

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٥

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

جلسة ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين .

٢ - كلمة للنائب جورج بك زوين

٣ - التناقش في الموازنة

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سلان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية .

وقد تغيب بعذر كل من السادة : الأسعد، شهاب، عبد الرزاق، إميل ثابت .

١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين .

تلي محضر الجلستين السابقتين فصادق عليهما .

٢ - كلمة للنائب جورج بك زوين

تلا جورج بك زوين خطاباً ألحق نصه بالمحضر .

٣ - التناقش في الموازنة

قال المقرر العام (الخازن) : إن الحكومة لا تزال ترتب الموازنة فصولاً أي أنها تجعل لكل نظارة فصلاً واحداً وقد لفت المجلس السابق نظرها إلى وجوب تعديل هذا الترتيب فلم تفعل .

فقال ناظر المالية : إنه يوجد قانون لترتيب الموازنة والحكومة تعمل بمقتضاه .

فقال الخازن : إن المجلس يعترض على هذا القانون الذي يخول الحكومة نقل اعتماد من غرض لآخر لكونه وارد في فصل واحد .

وقال عمر بك الداعوق : إن لجنة المالية شعرت بما أشار إليه جورج زوين من وجوب تقليل عدد الموظفين ولكن أرجأت ذلك إلى ما بعد وضع القانون الأساسي .

وقال الأستاذ دموس: إن الشيخ الخازن مصيب في انتقاد تقسيم الموازنة وقد سبق للمجلس أنه أقر وجوب تقسيمها على طريقة أخرى فلم تعد الحكومة بموجب قراره وما ذلك إلا ليتسنى لها التصرف بالاعتماد ولكي تستطيع أن تضع هدفاً يسيراً وتحصل له اعتماداً صغيراً ثم ترجع فتصرف كل أموال الفصل فيه. إن الاعتماد يجب أن توضع لما خصصت له وإلا ذهبت أشغال هذا المجلس أدراج الرياح.

وقال الخازن: من أين زيد مرتب رئيس الشورى؟

وقال ناظر المالية: إنه لم يزد بل بقي على ما كان يتناوله الرئيس الحالي وقد نقل بطريقة النقل القانوني من بند إلى بند.

فقال الخازن: إن هذا هو موضوع الشكوى

وقال الأستاذ شبحا: إن التنظيم المالي الحالي يجب أن يحور ولكن تحويره ليس بالأمر السهل بل يقتضي الدرس الطويل والوقت الذي معنا قصير.

وطلب الداعوق حساباً قطعياً عن سنة ١٩٢٤ وحسابه المفصل.

ثم سأل الخازن عن شروط استخدام غير اللبنانيين في الحكومة وقال إن الحكومة قدمت مشروعاً بهذا الصدد وأقر المجلس أن يعرض عليه أمر تعيين الأجبيين كلما أرادت الحكومة تعيينه وتطلب أن لا يستخدم أجنبي بدون موافقة هذا المجلس.

فقال مندوب الحكومة: إن القرارات المعمول بها الآن تخول الحكومة حق استخدام المأمورين الأجانب الفنيين.

وقال الدكتور يونس: إن حالة البلاد تستوجب التدقيق في صرف الاعتمادات واختصارها لأن مواردها تقل سنة عن سنة وقد كان موسم الاصطياف هذه السنة قليلاً وكذلك الأموال التي يسعفها بها المهاجرون وعليه يجب أن تفق الاعتمادات على المشاريع التي تعود على البلاد بالدخل.

الفصل الأول من الموازنة: الحكومة المركزية ومجلس الشورى والإفتاء

تلي قرار اللجنة عليه وقرار المقرر الخاص الأمير إرسال فالحق نصهما بالمحضر.

ثم دفعت الجلسة خمسة دقائق ثم أعيدت.

البند الرابع: موظفو الإدارة المركزية

وافقت الأكثرية على قرار لجنة المالية في شأنه.

البند الخامس: موظفو مجلس الشورى

قال الأمير إرسلان: بوجوب وضع الرواتب للوظائف لا للموظفين.

فأجابه ناظر العدالة: إن المبدأ أن يكون الراتب للوظيفة ولكن بعض الأحيان تقضي الظروف باعتبار الموظف. فقال الأستاذ دموس: إن المجلس أقر مبدأ تنقيح المعاشات في البنود السابقة والبحث الآن في موظفي القلم فعليه يجب إقرار الاعتماد.

فطرح الرئيس هذا البند للتصويت وقد أقرته لجنة المالية فوافق المجلس عليه بالأكثرية.

البند السادس الإفتاء: ثم طرح البند السادس للتصويت مع تعديل لجنة المالية عليه فوافق المجلس عليه بالإجماع.

البند السابع: لوازم ونفقات، وافق المجلس عليه بالإجماع.

البند الثامن: نفقات الحاكم التمثيلية، وافق المجلس عليه بالإجماع.

الفصل الثاني: المجلس النيابي

وافق المجلس عليه جملةً كما جاء في تقرير لجنة المالية.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الواقع في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ الساعة الثالثة بعد الظهر.

أما مواضيعها فهي البحث في موازنة المعارف والصحة والزراعة.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير اللجنة المالية على موازنة الحكومة والإدارة المركزية والمجلس النيابي

باب النفقات

الفصل الأول: الحكومة ومجلس الشورى والإفتاء

وردت هذه الموازنة تحت عنوان الفصل الأول وقسمت إلى ثمانية بنود يشمل أولها حاكم الدولة والثاني أمين السر العام والثالث رئيس وأعضاء مجلس الشورى والرابع موظفي الإدارة المركزية والخامس موظفي قلم الشورى والسادس دائرة الإفتاء والسابع اللوازم والثامن نفقات الحاكم التمثيلية.

وقد تذاكرت اللجنة المالية بهذه الموازنة ودققت بأرقامها وأسندت أقوال حصرة المقرر الخاص الأمير فؤاد إرسال الذي أبدى رأيه بوجوب رفض الاعتماد المخصص بأمانة السر العام والاعتماد المرصد لمجلس النواب لاعتباره أن هاتين الإدارتين يمكن الاستغناء عنهما إذا لجأت الحكومة إلى تدابير أخرى كأن يكتفي الحاكم بقضاء مصالح النظارات مع الرئيس رأساً وبذلك يستغنى عن تحويل هذه المعاملات لأمين السر العام الذي له من الصلاحية ما يقضي بإنشاء دائرة خاصة به. أما من جهة الشورى فلأن هذا المجلس كناية عن محكمة إدارية يمكن تحويل صلاحيته إلى محكمة التمييز فتقضي بالأمور العائدة إليه مع تخصيص كاتبين لهذه الدائرة من أجل هذه الغاية. غير أن نظرية المقرر الخاص تصادف قبولاً عند اللجنة ورأت أكثريتها أن تقرر اعتماد هاتين الإدارتين كما ورد على أن ينظر بالأمر بعد وضع القانون الأساسي للبلاد لاسيما أصبح وضعه قريباً وإذ ذاك يمكن البحث في عموم دوائر الحكومة المركزية.

ثم قررت اللجنة بإجماع الآراء زيادة (٢١٦) ليرة على البند السابع مع إضافة غلاء المعيشة لإحداث وظيفة مفتي للطائفة الشيعية في محافظة بعلبك أسوة ببقية المحافظات، ولكي يتمكن أفراد هذه الطائفة قضاء مصالحهم المذهبية وفقاً لحرية المذاهب التي تتمتع بها بقية المحافظات، ولكي يتمكن أفراد هذه الطائفة قضاء مصالحهم المذهبية وفقاً لحرية المذاهب التي تتمتع بها بقية الطوائف.

وصدقت اللجنة ببقية البنود كما وردت في مشروع الحكومة تقترح على المجلس:

أولاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة في البنود الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

ثانياً: الموافقة على زيادة ٢١٦ وغلاء المعيشة تضاف إلى البند السادس.

ثالثاً: الموافقة على البندين السابع والثامن.

الفصل الثاني: المجلس النيابي

وردت هذه الموازنة تحت عنوان الفصل الثاني وقسمت إلى ثلاثة بنود يشمل أولها تعويض للرئيس والأعضاء والثاني موظفي القلم ولشراء اللوازم والنفقات وقد بلغت مخصصات هذه الدائرة ٥٩٦٥٩ ليرة أي مثل ما كانت عليه في سنة ١٩٢٥ ، ما عدا زيادة طفيفة ناتجة عن الترقى القانوني لبعض الموظفين كما هو مبين بالموازنة وحيث أنه لا زيادة بهذه الموازنة فقد صدقت اللجنة الاعتمادات المرصدة في البنود الأول والثاني والثالث كما وردت .

واللجنة تلفت نظر المجلس إلى رواتب موظفي القلم إذ يجب أن تكون رواتبهم معادلة لرواتب أكبر موظفي دوائر الدولة الكبرى لأن باب الترقى في التدرج موصد بوجوههم ولا سبيل لهم للتدرج في وظائف أعلى من وظائفهم طالما هم في خدمة قلم المجلس نفسه لذلك تطلب اللجنة من المجلس لفت نظر الحكومة إلى زيادة رواتبهم حتى يصبح راتب رئيس القلم معادلاً لراتب أكبر رئيس قلم في الدولة وأن تكون رواتب رؤساء التحرير والترجمة والأوراق في قلم المجلس معادلة لمرتبات رؤساء الأقلام من الدرجة الثانية وأن يعطى المحرر المستكتب عن الآلة مرتب معاون رئيس قلم من الدرجة الأخيرة .

بناء على ما تقدم تقترح اللجنة على المجلس :

أولاً: المصادقة على المبالغ المرصدة في البند الأول والثاني والثالث .

ثانياً: الموافقة على الطلب من الحكومة أن تجعل رواتب موظفي قلم المجلس معادلة لأكبر رواتب موظفي بقية الأقلام في الدولة كما مر بيانه في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ .

أعضاء: صبحي حيدر، وديع طريه، ميشال شيحا، نجيب عسيان، فؤاد إرسلان .

رئيس اللجنة: عمر الداعوق

تقرير مقرر ميزانيتي الإدارة المركزية والمجلس النيابي

بناء على إحالة ميزانيتي الإدارة المركزية والمجلس النيابي لدرسها وبيان مطالعتي عليها أقول إنه في التشكيل الحالي الموضوع للحكومة اللبنانية يمكن إبقاء وضعية الميزانية للإدارة المركزية على ما هي عليه الآن لبعد التشكيل النهائي للحكومة اللبنانية الذي سيوضع بعد القانون الأساسي المنوي وضعه في هذه السنة حينئذ ينظر نظرة عامة في عموم تشكيلات الدولة اللبنانية وبعد توزيع السلطات والمسؤوليات يمكن الاستغناء عن دوائر كثيرة وأقسام عديدة على أنه يمكن منذ الآن إلغاء اعتماد البند الثاني أي أمانة السر العام والبند الثالث شورى الدولة والبند الخامس موظفو قلم شورى الدولة للأسباب الآتية:

بيان عن البند الثاني: إنه منذ أنشئ المجلس النيابي ومنذ اجتماعه الأول كنت من القائلين إنه لا لزوم لأمانة السر العام ولأن لم أجد سبباً يغير اعتقادي حيث طالما لا صلاحية لأمين السر العام سوى أن الأوراق تخرج من دائرة الحاكم إليه وتوزع منه فيكون من ذلك تأخير بلا لزوم للمعاملات وإمكان الاستغناء عن هذه الدائرة مثبت حيث أن الحكومة نفسها في سنة ١٩٢٣ ألغت هذه الدائرة وسواها ولكن المجلس مع اعتقاده بصحة العمل يومئذ أبى على الحكومة عملها لأنه قال إن الحكومة عملت تشكيلات هي من صلاحية المجلس درسها وتصديقها قبل إدخالها في الميزانية وبما أنه أثناء انحلال المجلس أعطى المفوض السامي صلاحيته لمجلس النظار وبما أن هذا المجلس أجرى تشكيلات إدارية عمومية وضعت موضع الإجراء وقد أخطأ بعدم العمل بنظرية الحكومة سنة ١٩٢٣ وحيث أن أمانة السر العام لا رابطة صحيحة لها مع وضعية الحكومة وحيث بإلغائها يتوفر على الخزينة مبلغ ٣٤٣٨ ويتوفر وقت لأعمال الحكومة التي تسير حينئذ بأكثر سرعة أرجو من اللجنة إقرار إلغاء هذه الدائرة من ميزانية سنة ١٩٢٦.

بيان عن البند الثالث: أما البند الثالث وهو الشورى هذا أيضاً كنت حين تقريره في المجلس الماضي من معارضي هذا التشكيل للأسباب الآتية:

أولاً: لا يجوز لمجرد تسمية لبنان الكبير دولة إحداث دوائر تتفق مع كلمة دولة لأن سموا لبنان دولة لا يلزم أن ننسى أنه مقاطعة صغيرة لا يجوز تكثير دوائره وتكبيرها إلا بالاسم حيث لا خسارة من وضع الكلام ولكن لا يلزم أن نتبع الكلام بالمال لقلة وجوده عندنا ولعدم احتمال خزينتنا هذه الإحداثيات التي يمكن الاستغناء عنها بدون أن يقع خلل في الأعمال يقتضي أن نكتفي بما لا يمكن الاستغناء عنه ولذلك أقول إن شورى الدولة عندنا هو كناية عن محكمة إدارية يمكن لمحكمة التمييز أن تقوم مقام الشورى بدون أن نتكلف بارة الفرد على ذلك لا ربما زيادة كاتب أو كاتبين يتخصصان في محكمة التمييز لأعمالها حينما يعقد كشورى ولا مانع قطعياً من هذا العمل وفي مراكش التي هي أوسع منا ثروة كذلك يعملون ويلغى مع البند الثالث البند الخامس مربوط فيه فيتوفر على الخزينة ١٠٧٢٧ ليرة وهذه الإلغاءات التي يمكن الاستفادة منها منذ

الآن إذ أنها ظاهرة بجلاء كونها لا رابطة صحيحة لها مع دوائر الدولة وتكون مقدمة لإلغاءات أخرى ينظر فيها تدريجاً إلى أن نصل للاكتفاء بما هو ضروري لقيام الأعمال في الحكومة غير ناظرين إلى عظمة أو فخاخ الدول الكبيرة إلى أن يقدر الله للبنان الثروة ووفرة المشاريع التي تدر عليه المال فينظر حينئذٍ إلى ما يجب زيادته حسب الظروف وأرجو من اللجنة أن تصادق على اقتراحي هذا - هذا ما أرتأيه في الفصل الأول وأعود إلى الفصل الثاني وهو المجلس النيابي.

المجلس النيابي:

لم أرَ ما يوجب الملاحظة في هذا الفصل إذ أنه عمل بموجب قرار المجلس السابق غير أنني ألقت النظر إلى مسألة معنوية وهي بما أن المجلس النيابي هي الدائرة الأولى في دولة لبنان وبما أن القلم التابع له مربوط معنوياً به أيضاً لا يجوز من جهة التشريفات أو الرواتب لرئيس قلم ما من أقلام الدولة أن يكون له حق التفوق إن رتبة أو راتباً على رئيس سكرتارية المجلس وإذا قدر أن في أحد أقلام الدولة وجد أن رئيساً يأخذ راتباً يزيد عن راتب رئيس قلم المجلس ولو بحق مكتسب يجب أن يعطى الزيادة كتخصيصات شخصية لا كراتب حفظاً لمرتبة رئيس قلم المجلس النيابي.

ولي ملاحظة أخرى تتعلق بعموم مأموري قلم المجلس أنه إليها اللجنة المالية لتطلب من الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار وضعية مأموري قلم المجلس.

من المعلوم أن في كل دوائر الحكومة يمكن الترقى بالتسلسل إلى أعلى درجة في كل نظارة الأمر الذي لا يمكن وقوعه في المجلس النيابي حيث مهما عظمت خدمات مأموري القلم ومهما ظهرت كفائهم لا يمكن لأحدهم أن يصل للنيابة إلا بالانتخاب ولذلك تطلب من الحكومة أن تجد حلاً لمأموري قلم المجلس يبقى أمامهم أملاً بالترقي وزيادة الراتب عند وجوب المكافأة ولكي يبقى لهذا المأمور باب أمل مفتوح يستعمل نشاطه للوصول إليه أرجو أن تضع الحكومة مشروع تسميق يوصل لهذه الغاية وتقدمه للمجلس لينظر به صيانة لحقوق مأموري قلم المجلس النيابي الذين لا يجوز أن يكون باب الترقى مسدوداً في وجوههم.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

فؤاد إرسلان

أمامنا مشروع موازنة سنة ١٩٢٦ لأجل تصديقه بعد درسه والمناقشة فيه وقد أتخفتنا السلطة بهذا المشروع وهو طافح بالأرقام الضخمة ولم تراع استرحام الشعب المتوسل إليها أن تنفق على فقره وعسره بتخفيف تطلباتها غير اللازمة وقد أعلنت كما هو مطبوع في مقدمة الموازنة بأن سياستها ليست سياسة ادخار واقتصاد فسجلنا للحكومة هذا الإقرار وهذه الصراحة النادرة والجرأة الجديدة فأصبح واجبنا أما بالتساهل والتصديق كما سبقت العادة وأما

بتدقيق فصول هذه الموازنة الكبيرة لدويلتنا الصغيرة والسعي وراء إبقاء ما هو ضروري ولا يستغنى عنه وشطب ما وضع لأجل الفخفة والإسراف وذلك بدون تردد ولا مراعاة.

لا بد لي قبل الشروع في درس أبواب وفصول هذه الموازنة أن أقول بادئ بدء بأنه بإبقاء شكل الحكومة على حاله يصعب علينا جداً إيجاد وسائل الاقتصاد وعجزنا دون شك عن توفير شيء يذكر خاصة وأن رؤساء الدوائر الحاليين ربوا وتمنوا على الطريقة المثبتة الآن وبعضهم لا يعرف غيرها فإن حذف دائرة أم كاتب تبطل من أجله (زنبرك) أعمالهم فتقف عندهم الحركة ويصبحون حيارى. فلهذا أرى من اللزوم هدم البنية العايبة التي أقامها رجال لا خبرة إدارية لهم جهلوا مقدرتنا وقابليتنا الإدارية والمالية لا يعرفون شيء من عاداتنا وأخلاقنا ولم يستعينوا بمن لهم من أهل البلاد الخبرة الكافية لأجل إرشادهم ونصحهم هذا لو فرضنا بأنهم كانوا يقبلوا النصيحة ولهذا قلت من اللزوم هدم الشكل الحالي في الإدارة والرجوع إلى الشكل الذي ألفه أهل البلاد واختبر صحته وكان ثوب لنا مفصل على قدر قامتنا آجلاً أم عاجلاً لا بد من إلغاء الشكل الحالي المؤسس على مبدأ المركزية الصارمة كما ألغى في كافة بلاد الله لا مضر من الجهة الإدارية لكونه يطيل المعاملات ويسوفها ومن الجهة الاقتصادية يوجب التبذير وتكثير المأمورين بدون فائدة ومن الجهة الأدبية لأنه صعب غير منطبق على المبادئ الديمقراطية الجديدة الذي يساس العالم المتمدن بها الآن ولم يرجع إليه عندنا إلا لاحتكار السلطة والسيطرة ولو أضر بالصالح العمومي وعرقل المشاريع النافعة.

إن زيادة المعاشات للمأمورين الذين يخدمون في الدوائر والإدارات ليس بالضرر إنما هذا قائم باختلاف وظائف لا لزوم لها وتخصيص المرتبات لهذه الوظائف مع أنه ثابت بأن لا منفعة تأتي منها بل تسبب ضياع وقت أصحاب المصالح الذين سئموا الانتظار على أبواب الدوائر لا يعرفون أي متى تنتهي تلك المعاملات الطويلة المملة.

متى قررنا الرجوع إلى الشكل الإداري السابق مع بعض تعديل يوجهه الزمان الحاضر يمكننا توفير مبالغ وافرة لأجل صرفها على المشاريع العمرانية. لست من الذين يريدون الاقتصاد المجرد بل بالعكس أرى الصرف حتى البذل ضروري متى عاد لرفاه ولراحة الشعب.

الصرف اللازم هو لتكثير المحاكم ولتعميم المدارس ولفتح الطرق ولإيجاد المعامل والمصانع فهكذا صرف لا يجبر وراءه لا استياء ولا تذمر.

إن مشروع موازنة سنة ١٩٢٦ لا يشير إلى التنظيم الإداري المركزي الذي طالما وعدنا به.

لماذا هذا السكوت العميق بعد تلك الطنطنة وإلى أين وصل هذا التنظيم المنتظر وأرجو أن لا يكون إهماله في الماضي. لا أندد بالتنظيم الإداري في الملحقات لأني من مريديه ولكنه دون التنظيم المركزي فائدة فمن هذا ينتج توفير واختصار بالإدارة وأما من ذلك إذا وجد بعض الاختصار إنما لا وفر منه كما ترعّم الميزانية لأن التوفير الذي حصل نتج من إعادة حالة الجندرية إلى أصلها الطبيعي بعد أن تحقق بأن التجربة التي عملوها بمساعدة

الضباط الأجانب وبتأليف فرقة الصيادة اللبنانية لم تأت بالفائدة التي يأملونها. وكيف كان الحال أن التنظيم الإداري الذي تطلبه البلاد يقوم باختصار الإدارة في المركز بإعطاء صلاحية المأمورين وبوضع مسؤولية ومراقبة عليهم.

لدى تنظيم الميزانية في السنين السابقة كانت السلطة تجتهد إرضاء للرأي العام أن تقتصد ولو ببعض النفقات كالاستغناء عن منصب مثلاً ولو كان ذلك صورة ظاهرة فقط لأنني تجبرت هؤلاء المنصبين المستغنى عنهم كانوا يعادون مثل كتبة ملازمين بفضل ما للنظارة من أموال متوفرة يصرفونها مثلما يريدون باسم لوازم أو فوق العادة وهكذا الذين يخرجونهم من الباب يدخلونهم من الشباك وأما بهذه الدورة فإن رؤساء الدوائر وضعوا سابقاً بقصد المنافسة والمزايدة فقدحوا زناد فكرتهم وأبدعوا وبدعوا باختلاف مواد الصرف ولو كان لي صلاحية تخصيص الجائزة للذين منهم امتازوا بهذا السبق لأعطيها بدون تردد للذي أوجد سد احتياجنا لمدرسة الرقص والموسيقى فإن هذه الموازنة لا يمكن أن تنتهي بدون طبل وزمر.

هذه توطئة صغيرة ألقياها على المجلس قبل الشروع بدرس الموازنة محتفظاً بحق المناقشة بكل فرع من فروعها مستوجباً من واجب إيفاء الوظيفة وإبداء الخدمة التي انتدبنا إليها راجياً إعارة صبري أذن صاغية وبشطب الزايد وتقرير اللازم فقط.

في ٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٥

نائب جبل لبنان

جورج زوين

جلسة ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - كلمة للنائب الأستاذ شيحا

٣ - التناقش في موازنة الزراعة

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سلان مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية وإبراهيم بك حيدر ناظر الزراعة وسليم بك تقلا ناظر الداخلية .
وقد تغيب بعذر كل من السادة عبد الرزاق، الخازن، الأسعد، حيدر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه .

٢ - كلمة للنائب الأستاذ شيحا

تلى الأستاذ شيحا بياناً عاماً يتعلق بالموازنة واقتصاديات البلاد ألحق نصه بالمحضر .
الرئيس : يقضي عليّ الواجب أن أوجه كلمة شكر لحضرة النائب على البيانات التي أفضى بها للمجلس والتي تنم عن تدقيق وخبرة وسأخذ التقرير وأطبعه وأوزعه على الأعضاء والصحافيين وأعين يوماً للتناقش في ما ورد فيه من البيانات الباهرة .

٣ - التناقش في موازنة الزراعة

تلي تقرير الأمير خالد شهاب على الزراعة فألحق نصه بالمحضر .
فطلب الأستاذ منذر أن تحذف من موازنة الزراعة الاعتمادات المرسدة للمدرسة الزراعية إلى أن تأتي الحكومة بمشروع المدرسة حسب وعدّها .
وقال الدكتور يونس بوجوب زيادة الاعتمادات المرسدة للزراعة لأن الزراعة لها مركزها الأول في المنافع

الاقتصادية ثم ذكر الفرق الحاصل بين نتيجة المحصول في لبنان والمحصول في فرنسا وإنه عندما ينقص المحصول هناك تقوم الجرائد وتقعد وتنادي بالخطر الوطني فما بالنا هنا نبخل على الزراعة بالاعتمادات.

وقال ناظر الزراعة إن النظرة متبعة الطرق الفنية في أعمالها ولا وجه لانتقادها بيد أن الوقت لم يتسع أمامها لتصل إلى النتيجة التي وصلت إليها فرنسا فضلاً عن وجود المعاهد الفنية فيها ووجود الاختصاصيين الذين يعالجون الأمور الزراعية ويعلمون الزراعة على تلافي الأمراض وتقليم الأشجار وكيفية توزيع الأسمدة الخ. وهذا لا يتسنى لنا هنا لعدم وجود المال الكافي لذلك غير أن المدرسة الزراعية المنوي إنشاؤها ستأتي بفائدة كبيرة والاجتهاد كفيف بحسن النتيجة.

فقال الأستاذ منذر إننا نريد أن نبحث للإقناع متى خصص مبلغ من المال لنظارة ما وأنفقته يجب أن تقدم بياناً عن النتائج فما هي الزيادة في محصول القمح والزيتون والتوت ليكون الشعب على بينة من التحسين في الزراعة.

فقال ناظر الزراعة إن حالة التوت بعد الحرب كانت سيئة جداً بسبب إهماله أما اليوم لفقد ظهر فيها تحسن محسوس وقد أوجدت الحكومة نصوباً وباعتها بأسعار حسنة وقد ساعدنا المعتنين بصناعة الحرير لدرجة اكتفوا معها فأصبحوا يتمكنون من العمل دون مساعدة الحكومة أما مسألة الزيتون فإن الحكومة تستعنى بواسطة الوسائل الفنية لإنمائه وإكثاره.

ولفت الدكتور ناصيف نظر الحكومة إلى حالة الأحراج وتكرار قطعها فقال ناظر الزراعة إن الأحراج التي يصح استثمارها فناً لا يمكن أن يمنع أصحابها من قطعها أما الآن فقد أوجدت الحكومة قانوناً حددت بموجبه شروط القطع.

وقال جورج بك زوين إن هذه البيانات يجب أن تذاع على الشعب ليعلمها.

وقال إميل بك ثابت إن الأحراج يجب أن ينظر في معالجة أمراضها وأن يفرض على العموم وجوب المعالجة لا أن يدعن بعض الناس لأوامرها ويبقى البعض الأخير غير خاضع فلا يظهر أحراجه وتبقى الأحراج المطهرة عرضة للعدوى من جارتها.

فقال إبراهيم بك خيدر إنه لم يكن ثمة قانون عام أما اليوم فقد وجد هذا القانون.

وقال إلياس أفندي سكاف بوجوب وضع المسؤولية على المختارين إذا قطعت الأشجار خلافاً للقانون.

ثم قال خير الدين بك عدرا بوجوب مكافحة حشرة الليمون ومداواة الزيتون الذي قل محصوله عما كان عليه سابقاً في طرابلس خصوصاً.

فقال ناظر الزراعة إن الحكومة دائبة على مكافحة الأمراض وهي ترى أن اشتداد الأمراض على الأشجار ناتج عن

ضعفها في زمن الحرب وهي تشجع الأهلين بالوسائل اللازمة لاتقاء ويلات المرض وتقوية الأشجار أما ما نوه به حضرة النائب خير الدين بك عدرا بخصوص مرض الليمون فإن مساحة هذه الأراضي تستوجب مصارفات عظيمة ولا طاقة للمالك على احتمالها ولا يمكن إجباره عليها فقد اجتهدت الحكومة لإيجاد البنك الزراعي لتسليف أصحاب الأملاك المبالغ اللازمة ليمكنوا مع مساعدة الحكومة من إباداة هذه الآفة.

البحث في تقرير اللجنة

البند الأول: موظفو الإدارة المركزية

صدق بالإجماع

البند الثاني: موظفو الملحقات

صدق بالإجماع

البند الثالث: لوازم ونفقات إدارية

صدق بالإجماع

البند الرابع: نفقات موظفي المدرسة الزراعية

فقال الأستاذ منذر بوجوب تأجيل الموافقة على هذا البند إلى أن تأتي الحكومة بمشروع المدرسة الزراعية وطلب رد الاعتماد.

فقال ناظر الزراعة إن فوائد المدرسة الزراعية ظاهرة والمال المطلوب إنما هو لهذه المدرسة فإذا لم يقرر شراء الأرض للمدرسة فيبقى هذا المال في الخزانة.

وطلب إميل بك ثابت أن يصادق المجلس على هذا البند لأن البلاد بحاجة كلية للمدرسة الزراعية التي تنمي في البلاد حب الزراعة وتحسن مواردها ويساعد على التحريش الذي يساعد بدوره على إدرار المطر وهو العامل الأقوى لتقوية الينابيع التي تستخدم لتوليد القوى الكهربائية وهي من الثروات الكبرى للبلاد.

وقال عمر بك الداعوق إن الجدال طال في وجوب مكافحة أمراض الأشجار المثمرة ولا بد من تعليم الناس أصول معالجتها ووقايتها وذلك لا يتم إلا بإنشاء المدرسة الزراعية فيجب أن يقرر هذا البند.

وسأل يوسف أفندي سالم عما يحصل إذا لم يقر المجلس فيما بعد مشتري الأرض.

فقال ناظر الزراعة إن المجلس أقر مبدأ وجود المدرسة الزراعية ولا بد من إقراره مشتري الأرض فيما بعد إذا اقتنع بموافقة المشروع وقال حسين بك قرعون بوجوب تقرير الاعتماد.

فطرح الرئيس أمر رد الاعتماد للتصويت بناء على اقتراح الأستاذ منذر فلم ينل أكثرية.

ثم طرح الرئيس البند الرابع للتصويت كما أقرته اللجنة فوافقت عليه الأكثرية.

ثم وافق المجلس على البنود الخامس والسادس والسابع والتاسع بالإجماع وعلى البندين الثامن والعاشر بالأكثرية.

البند الحادي عشر: طلب الدكتور يونس إلغاء الاعتماد المرصد لهذا البند فلم توافقه الأكثرية - ووافق المجلس على البند الحادي عشر بالأكثرية.

البند الثاني عشر: تحسين صناعة الحرير

قال عمر بك الداعوق بوجوب حذف هذا البند لأن المهندسين الفنيين الموجودين في نظارة الزراعة يمكنهم القيام بإرشاد القائمين بتربية دود القز.

فقال ناظر الزراعة إن الحكومة ليس لها مصلحة باستخدام مأمورين يمكن الاستغناء عنهم ولولا وجود هذا الاعتماد لما وضعته في الموازنة.

فقال يوسف أفندي سالم إن أعمال الرجل الفني الموكول إليه أمر تحسين صناعة الحرير لم تأت بالنتيجة المطلوبة لأن علبة البزر التي اعتني بتربية دودها على طريقة فنية لم تعط أكثر من ٢٥ أقة شرانق أما الخبيرون في الدامور فقد كان معدل العلبة عندهم ٤٠ أقة فما فوق.

فقال ناظر الزراعة إن عدم جودة المحصول ناتج عن كون التجربة لم تكن بقصد معرفة كمية الشرانق بل بقصد الاختبار لأن المجرب ترك قسماً من الدود على الحالة المتبعة في البلاد دون تطبيق الأصول الفنية عليه للتجربة فتفشيت فيه الأمراض التي تصيب عادة الدود في بقية المناطق في البلاد أما القسم الآخر فقد وجهت إليه عناية خاصة وطبقت عليه الأصول الفنية فكان معدل إنتاجه عالياً جداً ثم أن هذه التجربة جرت بقسمة البزر إلى خمسة أقسام لا يتجاوز كمية البزر المعدة للقسم الواحد الدرهمين ونصف فإذا كانت نتيجة هذه الاختبارات أعطت ٢٥ أقة بالسنة فلا يعني ذلك أن النجاح لم يكن باهراً.

فقال يوسف أفندي سالم إنه يرى عدم ضرورة هذا الاعتماد ولذا فهو يطلب رده.

وقال الدكتور تلحوق إننا لم نستفيد من وجود هذا الفني فيجب ألا يستفيد منا.

وقال الدكتور يونس إن صناعة الحرير هي أهم صناعة في البلاد ويجب أن تشجع.

وقال الأستاذ منذر إنه إذا كان الفني القائم بالعمل غير مقتدر يعني ذلك عدم وجوب تصديق الاعتماد لأن المأمور يبذل غيره إذا لم يقوم بواجبه.

ثم طرح الرئيس اقتراح يوسف أفندي سالم برد الاعتماد للتصويت فوافقت الأكثرية.

البند الثالث عشر: إعانة لتنشيط صناعة التبغ

قال عمر بك الداعوق إنه يلفت نظر ناظر الزراعة إلى وجوب تنشيط هذه الصناعة ووافقت الأكثرية على هذا البند وعلى البندين الرابع عشر والخامس عشر من تقرير اللجنة.

ثم تلا الأمير خالد شهاب تمنياً ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: ترفع الجلسة على أن تعقد غداً الساعة الثالثة بعد الظهر أما مواضيعها فهي التالية:

كلمة لعدرا بك - كلمة للأستاذ منذر - موازنة المعارف - موازنة الداخلية - موازنة الصحة.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة ونصف مساءً.

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير النائب خالد شهاب على موازنة الزراعة

أولاً: في الزراعة الأمل الوحيد لإنعاش الحالة الاقتصادية في هذه البلاد ومن الخطأ التصور أنه ليس لدينا أراضي صالحة للاستثمار بل بالعكس فهناك سهول البقاع وعكار وصور وقد حُربت زراعة القطن في منطقتي صور وعكار فأنت بنتائج حسنة جداً نعم لا بد لكل جديد من صعوبات وعراقيل ولكنها تضمحل بسرعة حينما يرى الزارع نتاج زرعه وهكذا زراعة القطن فإن بها صعوبة على من لم يتعودها ولكنه ينساها ويستسهلها عندما يرى فائدة النتاج.

لزراعة القطن على طرق فنية أهمية كبرى لإعطاء محصول جيد وبدون معرفتها يتضرر المحصول كثيراً فعلى نظارة الزراعة أن تضاعف اجتهادها وترسل موظفيها للجهات التي تزرع هذا الصنف للإشراف على حالة المزروعات وتفهم المزارعين عن أوقات الري والغريق وعليها أن تعلن أيضاً بكراس مفصل توزعه مجاناً على الملاحقات تبين فيه كميات الأراضي التي زرعت هذه السنة قطعاً وأنواع القطن وأثمانه وأسواقه التي بيع فيها ونوع الأرض الصالحة لزراعة والمعادلة بين محصول هذه السنة ومحصول السنة الماضية وأعتقد أن معدل دونم الأرض الذي يزرع قطعاً لا يعطي محصولاً يقل عن الاثنتي عشرة ليرة سورية إيراداً صافياً.

ثانياً: الأحراج: تقسم الأحراج في لبنان إلى قسمين قسم مملوك من الأهالي وقسم آخر للدولة وهذا القسم الأخير في الأراضي كانت تسمى أرض الولاية وحوالي تلك الأحراج جبال صخرية جرداء غير صالحة للزراعة ولكنها تصلح لأن تكون أحراجاً وهي لا فائدة منها فلا الحكومة قادرة على تحريشها لأنه يقتضي لها نفقات لا قبل لميزانية الدولة بإنفاقها فعندي لو أقر المجلس أن يتمنى على الحكومة أن تقدم مشروعاً تملك فيه أصحاب القرى أو الأفراد تلك الجبال إذا حرشوها فتستفيد الدولة من الحالة الزراعية بعد ذلك التحريش لأن وجود الأحراج بكثرة يزيد كمية الأمطار وتزيد كميات المحاصيل وهذا الأمر ثابت فناً وعلماً وعندي أن ذلك التمليك لا يضر الحكومة مطلقاً لأنها كما قلت لا تستفيد حالياً ولا مستقبلاً من تلك الجبال. ولو أخذنا قياساً حالة أحياء الأراضي التي تسمى (موات) لوجدنا أنها تقريباً على هذه الصورة فقد

كانت الحكومة التركية تملك كل شخص حرث وتعهّد قطعة أرض ملك للحكومة تسميها (أرض موات) وتأخذ منه ثمناً بخساً لا يتعدى إيراد تلك الأرض لأول سنة. فالشخص أو القرية التي تتعهّد بتحريش قطعة أرض مدة خمس عشرة سنة لا تعطي فائدة لا مانع إذا أخذها بلا ثمن.

هذا ما عني لي إيراده وأعود إلى درس الموازنة.

إن من ألقى نظرة سطحية على موازنة الزراعة يرى نفقاتها تزيد عن العام الماضي بسبعة عشر ألف وثمانماية وخمسين ليرة على أن الحقيقة غير ذلك لأن هناك مشروع إنشاء مدرسة زراعية جديدة في البقاع ليس لها صفة دائمة مقدر لها من النفقات ٢٣١٢٤ ليرة عام ١٩٢٦ وهو مشروع نافع جداً فتكون موازنة عام ١٩٢٦ أقل من موازنة عام ١٩٢٥ بـ ٢٢٦٧ ليرة.

باب النفقات

الفصل العاشر: نظارة الزراعة

البند الأول: يحتوي هذا البند على وظيفة ناظر ومهندسين ومعاون وطبيب بيطري وإيجار وزيادة قانونية للرواتب ومقدار نفقاته ٧٩٧٩ ليرة.

البند الثاني: موظفو الملحقات مهندسين وثلاثة معاونين وعشرة رؤساء محافظات وعشرون محافظاً سياراً والزيادة القانونية للرواتب ١٥١٥٣ ورؤساء المحافظات والمحافظون السيارون زيد عددهم في هذه السنة لصيانة الأجرار.

البند الثالث: لوازم ونفقات إدارية - يحتوي هذا البند على نفقات علف خيل رؤساء المحافظات وثمان كتب ومجلات ونفقات تحليل وفحص خبراء وآلات تسطيح وبرقيات وتلفون وإيجارات ومقدارها ٢٠٠٠ ليرة.

البند الرابع: يحتوي هذا البند على نفقات موظفي الإدارة والتدريس في المدرسة الزراعية الجديدة لثلاثة أشهر ومقدارها ٢١٢٤ ليرة.

قرار اللجنة

قررت اللجنة بعد الدرس الموافقة على قرار المقرر والمصادقة على بنود الموازنة كما جاءت في تقريره مع إلفات نظر المجلس إلى النقاط التي أشار إليها في أول التقرير بالنظر لفائدتها.

في ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

مقرر اللجنة - خالد شهاب

تقرير النائب ميشال شيجا على مشروع موازنة الدولة لسنة ١٩٢٦

أيها السادة

إنني أرغب بمناسبة المناقشة في الميزانية، أن أعرض عليكم بعض أفكار عامة لا يجمعها سياق واحد. إلا أنني أؤمل أنها تساعد على حل بعض المشاكل وتستعري نظركم ونظر الحكومة. وأول فكر يخطر على بال من يفحص مشروع ميزانية العام المقبل هو أنه تنظم كما سبقه من الميزانيات، وكما يقتضيه القانون على أساس العملة اللبنانية السورية. يعني على أساس الفرنك الفرنسي لأن الورق اللبناني السوري مماثل للورق الفرنسي. والليرة السورية التي نعلم تقلباتها في الماضي كثيراً ما تتغير قيمتها. بالنسبة إلى الذهب من فصل إلى فصل بالأحرى من يوم إلى آخر. فهي منذ أسابيع على سقوط ويمكن أن تنزل قيمتها بعد. أو أن تستعيد ببطء أو بسرعة. كما شاهدنا ذلك في النصف الأول من سنة ١٩٢٤، قسماً من قيمتها المفقودة على أنه من زادت تلك الليرة أو نقصت فالنتيجة المحسوسة الموجبة للأسف واحدة وهي أن ميزانية مبنية على أساس العملة اللبنانية السورية لهي ميزانية متزعزعة غير راکزة. والمجال واسع فيها لحصول ما لم يكن بالحسبان.

إن الأفراد أحرار بترتيب مداخيلهم وتنظيم حسابهم كيفما شاؤوا أما الحكومة وهي على عاتقها عبء المسؤولية الشديد فمن واجبها ضمناً بمصالح رعاياها أن تنفي بقدر المستطاع أخطاراً من نوع الخطر الذي بيناه وتنتظر إلى حالة مأموريها. إذ تعلم أن الذهب أصبح أساس ثمن أغلب الحاجيات في بلادنا.

والآن لا حاجة للدخول في تفصيل هذه المسألة، بل يمكنني أن أؤكد أن تنظيم الميزانية على أساس ثابت ليس بالأمر المستحيل ولا الصعب وذلك دون أن يمس مبدأ التعامل الحر بورق النقد اللبناني السوري وعلى مذهبي أن فرنسا في بلادها ولنفسها لا ترغب في حل آخر غير هذا فإن الحرب ونتائج الحرب قد أجازت الشدوذ عن القاعدة أما اليوم فيجب الرجوع إلى القاعدة إلى الحالة الطبيعية على أن الرجوع إلى الحالة الطبيعية إذا كان يلاقي في فرنسا بعض صعوبات أو كان اليوم سابقاً لأوانه مع أن كثيرين من الاقتصاديين يفكرون فيه على أنواع مختلفة، فهو يسهل تحقيقه لأسباب عديدة أهمها:

أولاً: ليس على خزينتنا لحسن الحظ دين داخلي.

ثانياً: إن ديننا للخارج محصور بالحصّة العائدة علينا من الديون العمومية العثمانية وإن كنا نجعل بأية عملة ستدفع هذه الحصّة.

ثالثاً: إن العملة المعدنية من ليرات ذهبية مختلفة هي متوفرة في البلاد ويتعامل الناس بها تعاملًا حرًا. وبنك سوريا ولبنان الكبير قد جعلناه يسلم في أواخر عام ١٩٢٣ بمبدأ التعامل الحر بالذهب. ذلك المبدأ الحيوي لتجارتنا. فتحورت المادة الثانية من امتيازته وصدر بذلك القرار عدد ٢٣٩٦ بتاريخ ٢٣ ك ٢ سنة ١٩٢٤

والبنك المذكور يُجري كثيراً من معاملاته بالذهب. ونظن أن حالته تحسنت من جراء ذلك رغماً عن أفكار مديره في أول الأمر.

وزيادة على ذلك يجب أن نعلم أن ورق النقد المتعامل به في سوريا ولبنان الكبير هو قليل نسبياً فقد بلغ في آخر عام ١٩٢٢، ١٠ ملايين من الليرات تقريباً. ومن ذلك التاريخ إلى الآن بقي ٨ ملايين تقريباً. ونزل في مدة من الزمن إلى ستة ملايين ونصف، ولا أرى لزوماً للزيادة على هذا الموضوع. إلا أنني أُنبه الحكومة ليكون لها الوقت للتفكير والتدبير. ولا شك أن الأوفى كان أن تفكر وتدبر قبل اليوم. بلادنا بالحقيقة بلاد نعم ليس لها مساحة الصين ولكن ذلك لا يمنعها من إيجاد سياسة مالية لها.

ولو كان في الطريقة المعتمدة الآن خدمة لفرنسا لأخذنا بعين الاعتبار من الواجب تقديمها مقابل بعض ما نحن مدينونون به لها وليست الحال على هذا المنوال بل أظن عكس ذلك، وأبرهن إذا لزم الأمر أن من صالح فرنسا أن تكون مالية البلاد الواقعة تحت الانتداب مرتكزة على أساس متين فهي لا تستفيد من تقلبات ميزانيات وماليات تلك البلاد وعليه فإنني أرجو من الحكومة أن تفكر في الأمر وبدون إبطاء.

وإذا رجعنا إلى ميزانية سنة ١٩٢٦ نرى مجموعها ٣٤٣١٥٨٣ ليرة لبنانية سورية، حال أن ميزانية سنة ١٩٢٥ لم تكن إلا ٢٥١٥٢٣٢ ليرة، فتكون الزيادة لسنة ١٩٢٦ - ٩٠٠٠٠٠ ليرة تقريباً. والجرائد لم تتمالك عند معرفتها ذلك من تنبيه الخواطر والأهالي تساءلوا وهم متعجبون عن سبب ذلك الفرق العظيم. وسمعنا أيضاً ترداد عبارات كهذه: الشعب المنهوك بالضرائب الساقط تحت عبئها المحتضر. ففحصت الأرقام بسرعة دون أن أخطئ حدود زميلي وصديقي الشيخ يوسف الخازن مقرر الميزانية العام ورأيت أن زيادة ٩٠٠٠٠٠ ليرة تفسر بسهولة بأن مبلغ ٦٢٠٢٠٠٠ ليرة وارد من توفيرات الخزينة (مقابل ١١٦٠٠٠ ليرة فقط عن العام الماضي) فإن هذا القسم الوافر من ميزانية الواردات يعبر عنه بعنوان فخم ضخم لا يفهمه المكلف وهو «إيرادات من مأخوذات مصرح بها».

فقد سلمنا بكلمة «المأخوذات» فإذا بها «مأخوذات» من «مصر» البلاد «Notre bas de laine» لأن الحكومة قد وفرت مالاً في السنين الماضية كرجل حريص وصل به الحرص إلى درجة البخل.

٢ - إن حصتنا من مداخيل الجمارك مقدرة بالميزانية الحاضرة بمليون ليرة بدلاً من ٨٠٠٠٠٠ ليرة عن العام الماضي أي بزيادة ٢٠٠٠٠٠٠ ومجموع هذه الزيادات من «مأخوذات مصرح بها» ودخل جمارك يبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ ليرة. ولا شك أن حضرة المقرر العام يكمل الجمع.

وقد رأينا في مقدمات مشروع الميزانية أن الحكومة عدلت عن سياسة التوفير وقررت استعمال القسم الأكبر من «المأخوذات المصرح بها» وذلك عين العقل.

والمصارفات التي صممت عليها الحكومة من هذا السبيل دعته «مصارفات فوق العادة» وقد وزعتها في فصول الميزانية المختلفة حيث ترونها تبعاً. فالحكومة باستعمالها هذا المال بصورة مفيدة للإنشاءات أو

للإصلاحات. مع علم الجميع أن الأعمال المفيدة متوفرة تستفيد منه بلا شك أكثر من جمعه ودفعه. لأننا قلما نرى الحكومات تضع نفسها موضع صاحب المداخل وتأخذ صورة «الرنتيه» Rentier وخصوصاً والعملية على قلب دائم.

نعم على الحكومة أن تدخر متى قدرت على ذلك ولكن بصورة معتدلة معقولة وبهذا الصدد نؤمل أن لا يكون تقدير المداخل مثلما عرضته الحكومة في مشروعها أقل بكثير من واقع الحال فذلك شرط أساسي لصراحة الميزانية وصحتها «Sincérité du budget» وإني أتمنى أن تستعمل الحكومة متى سنحت الفرصة الموافقة بعض ما وفرت في سبيل عملة معدنية لأن مصرف الدولة في بلادنا لا يقدر بوجه عام وخصوصاً الآن أن يقتني كمية كبيرة من العملة المعدنية. وعليه نحسب أن نرى الحكومة تملك مليون أو مليوني فرنك ذهب وهذا المبلغ ليس بالمبلغ العظيم، وقد تكون منه الفائدة الكبرى.

ولا شك أن الحكومة ترى سبيلاً لاستغلاله بطريقة يسهل وجودها والملاحظة التي تخطر، ثالثاً: لمن يدرس هذه الميزانية إنها تبلغ مدخولاً ومصرفاً ٣٤٠٠٠٠٠٠ ليرة تقريباً. فإذا نزلنا «المأخوذات المصرح بها» تصبح المداخل ٢٨٠٠٠٠٠٠ ليرة وثلاث هذا المبلغ الأخير فقط أي ٩٤٠٠٠٠ ليرة متحصلة من الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها.

وبقية المبلغ المذكور أساسها الضرائب والعائدات غير المقررة، كمدخول الجمارك والرسوم القضائية وعائدات كتاب العدل الخ. والرسوم المماثلة لها كمدخول البوسطة والتلغراف والضرائب المقررة تشتمل حسبما يعرف الجميع على ضرائب الأملاك المبنية وغير المبنية «الويركو» والتمتع والأعشار ورسم الطرق. زد على ذلك ضريبة الأغنام ورسوم العجلات فهذه الضرائب تبلغ حسب تقدير ميزانية سنة ١٩٢٦ مبلغ ٩٤٠٠٠٠٠ وقد بلغت عام ١٩٢٥، ٨٧٧٠٠٠٠ ليرة وعام ١٩٢٤، ٨٦٢٠٠٠٠ ليرة ومعدل المدخول السنوي لهذه الضرائب من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٤، ٨١٥٠٠٠٠ ليرة.

فإذا قابلنا هذه الأرقام بالذهب الذي هو الأساس الحقيقي والمقياس الثابت نرى أن معدل مجموع الضرائب المقررة من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٤، قد بلغ مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب سنوياً وأن تقديرات عام ١٩٢٥ تقابل ٢١٥٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب فقط وتقديرات عام ١٩٢٦ لا تزيد عن ١٩٠٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب. فنحن على نقص متواصل من هذه الجهة.

والحاصل من كل ذلك أن الضرائب التي تقوم عليها البلاد بدون أن تكون زائدة بحد ذاتها نظراً إلى مجموعها فهي تنقص سنة فسنة إذا جعلنا الذهب مقياساً لها.

وأكرر القول إنني لا أتكلم إلا عن مجموع دخول الضرائب مستثنياً كيفية التوزيع لأنه قابل للانتقاد العنيف ومستوجب إصلاحاً حقيقياً وإنني أعلم أن ذلك لا يسهي عن بال المجلس والحكومة معاً.

وبالواقع إذا نظرنا نظرة إجمالية في عموم الضرائب المفروضة على المكلف اللبناني أوافق حضرة رئيس هذا المجلس على تقريره عن ميزانية سنة ١٩٢٥ من أن مكلف هذه البلاد هو من أخف مكلفي العالم عبثاً وقد يكون أخفهم فاللبناني مثلاً يدفع سنوياً «إذا جمعنا كل التكاليف» معدل ست دولارات حالة أن الإفريقي أو الإنكليزي يدفع من ٦٠ إلى ٧٥ دولار. ويمكنني أن أذكر لا على سبيل المقابلة بل على سبيل المعلومات بلاداً من أوروبا عدد سكانها نصف سكان لبنان ومساحتها ربع مساحة لبنان وميزانيتها تفوق ميزانية لبنان ثلاث أو أربع مرات.

فيجب علينا أن نعرف واجباتنا ونقوم بها فإن بلاداً كبلادنا كانت بحالة خراب مخزنة عام ١٩١٨ لا تتحسن ولا تتقدم إلا بالمداخل الكافية مدى سنين عديدة فالعدم لا يوجد إلا العدم.

وعندي أن مداخل الدولة يجب أن تصرف بصورة معقولة وذلك معلق على حكمة وروية الحكومة وهذا المجلس معاً ولدينا من المشاريع الضرورية ما يوجب علينا الاحتراز كي لا تذهب تلك المداخل في سبيل مجرد الكيف والتفنن.

غير أنه في بلاد كبلادنا، من جملة مواردها الهواء النقي والجمال الطبيعي ولذة الإقامة وحسن المناظر. فما هو غير ضروري يعتبر من الضروريات كما قال فولتير:

La superflu est chose vraiment très nécessaire.

فإن جميع البلدان التي تستجلب المسافرين والسائح وتدعو إلى الاصطياف والراحة تفكر اضطراراً في إيجاد الإتقان وحسن الزخرفة على أمل زيادة الموارد لا لمجرد البذخ والإسراف.

فنحن نقدم طراوة الهواء وجمال الطبيعة والآثار القديمة ومناظر بعلبك وجبيل مثلاً كما يقدم غيرنا من البلدان: الفحم، والقطن، لأن كلاً يعرض ما ملكت يده، وإنما عليه أن يهيئ بضاعته مهما كان نوعها لتروق لعين الناظر.

زد على ذلك إننا على ملتقى بعض طرق العالم الكبيرة وعلى خطوط جوية مستقبلية وأن سياسة حكيمة تكون الداعي لوجود حركة تجارية عظيمة بهذه الوساطة. ومن الواجب أن أعرض عليكم حسي الخاص فإنني من الذين يعتقدون بمستقبل هذه البلاد رغم مصائبها الماضية والحاضرة. نعم إن حسن الأمل يدعو إلى العجب في مثل هذه الظروف وأعرف كثيرين استولى عليهم الانزعاج حتى بلغ حد اليأس غير أن الأيام الصعبة يعقبها فرج بعون الله. وعلينا أن لا نمتسلم للتيار وأن ندع أفكارنا في محيط من رباطة الجأش. فإننا قد أخطأنا بحق أنفسنا من الجهة الاقتصادية والاجتماعية لأننا نقيس أنفسنا على أغنى بلدان العالم.

جارتنا مصر مثلاً فنرى أننا مساكين وتعماء وطالما أكثرنا من الكتب والنشر إننا شعب بائس مسكين حتى صدقنا العالم وصارت لنا سمعة فقيرة وشقاء لا تتفق مع حالتنا ولا ينتج منها إلا الضرر العظيم. ويجب إزالتها مهما كلفنا الأمر.

وبالحقيقة فإننا لسنا بالشعب الغني المثري ولكننا لسنا شعباً فقيراً فحالتنا متوسطة ويوجد شعوب بالنسبة أقل حظاً منا فإن أوروبا بلاد الغنى في الماضي هي الآن في حالة أزمة شديدة. وإن بلداناً عظيمة تضايقها بطالة الأشغال في الطبقة العاملة منها وهل من اللازم أن نذكر أن انكثرتا تقوم بنفقة مليون عامل باطلاً العمل مع عيالهم منذ سنوات عديدة. فلننظر إلى حالة العالم الحاضرة قبل أن نعلن بؤسنا وشقاءنا ولا نتشبت بمقابلة حالتنا مع بلاد أغنى فإن الميسورين حتى الأغنياء أيضاً يرون أنفسهم فقراء بأزاء روتشلد مثلاً. وهذه حالتنا بأزاء مصر جارتنا. إن جميع هذه الملاحظات التي تظهر خارجة عن صدد الموضوع لهي في محلها بهذا المقام تحملنا على معرفة وسائطنا واحتياجاتنا في أكثر الأمور ولا شك أن الفرصة ستسبح للعودة إلى مثل هذا البحث لجهة مصالحنا العامة ومصالحنا الاقتصادية. فلست أرغب أن أطيل البحث خشية الملل إلا أنني أرغب أيضاً بمناسبة المناقشة في الميزانية أن أنبه أفكاركم إلى نقطة أراها هامة جداً ولا أظن أنها استرعت الأنظار لحد الآن. وقد عنت بذلك المهاجرة ومواطنينا الموجودين في المهجر.

كلكم يعلم أيها السادة أنه يصل للبنان الكبير من المهاجرين وخصوصاً في أميركا الشمالية والجنوبية ما يعادل مبلغ مليون ليرة إنكليزية أي خمس ملايين ليرة لبنانية سورية بالنسبة الحاضرة أي ما يعادل ضعف ميزانيتنا وكلكم يعلم أيضاً أن عدد المهاجرين يبلغ بأقل تعديل ثلث أو نصف اللبنانيين وكتبت عن هذا الشأن ما يلي:

إنني أنظر إلى الأمر الواقع من حيث المهاجرة بدون أن أبحث الآن في أسبابها وأكتفي بالسؤال عما عملنا لنبقي صلة بيننا وبين إخواننا في أميركا الشمالية والجنوبية فإن لبنانيي بيونسيرس ونيويورك مثلاً ليسوا بأقل لبنانية منا. ومن البديهي أنه من الواجب إيجاد صلة دائمة يكون الفوائد العظمى من الجهة الأدبية أولاً وبعد آن من جهة مصالح الشعب اللبناني المادية.

فيلزم والحالة هذه أن نحصل بالقرب العاجل على إدارة مخصصة وظيفتها توحيد علاقات المهاجرين مع البلد اللبناني. وهذه الإدارة أهم بكثير من سواها فلماذا لم يفكروا فيها لحد الآن. وهل لا يُلاحظ أن في تشكيل دوائرتنا ثغرة كبيرة. فإننا نتكلم دائماً عن المهاجرة والمهاجرين ونعمل كأنهم ليسوا في عالم الوجود.

وقد كان هذا النداء كغيره صوت الصارخ في البرية ولم نزل لليوم على تلك الحالة السيئة التي ذكرناها زد عليها الخطر القريب أن نرى المهاجرين يخسرون الجنسية اللبنانية إذا لم يختاروها قبل نهاية المهلة الضرورية بموجب معاهدة لوزان أي في آخر آب سنة ١٩٢٦ على ما أظن وأن يعتنقوا جنسية أخرى كي لا يبقوا بدون جنسية.

فإن مشكلة المهاجرة لهي أولاً مشكلة أدبية قبل أن تكون مادية فليس في البلاد يدٌ عاملة تبقى بطالة العمل. فاللبناني إذا هاجر يهاجر في أغلب الأحوال رغبة في الكسب أو ليوافي أقرباء سافروا قبله. لأنه لا يحتاج القوت الضروري. فالفلاح المصري مثلاً مع فقره لا يهاجر ولا شك أنه يجري في عروقنا حب السفر والمخاطرة كبعض شعوب البحر المتوسط كالإسبانيين والإيطاليين مثلاً. وهؤلاء الأخيرون لهم عذرٌ من ازدياد عدد سكان وطنهم.

فلأجل محاربة المهاجرة وإنقاص عدد المهاجرين بقدر المستطاع ولأجل تنظيم الجاليات اللبنانية، خصوصاً في المدن الكبرى، ولأجل حمل اللبنانيين المترددين أو المتهمين عن اختيار الجنسية اللبنانية يجب أن نوجد إدارة يرأسها رجل مقتدر حازم. يجب دعوة Propagande حازة لا تعرف الملل بكل الوسائل الفعالة. يجب إحصاءات وأرقام ومصلحة استخبارات ومخابرات كل هذه الأمور ضرورية ولا توجد.

وقبل كل ذلك اعتمادات هامة. اعتمادات في سبيل الدعوة لا تعتبر مصروفاً بل هي أحسن توظيف للمالين. فإذا أنفقنا خمسين ألف ليرة في سبيل المهاجرين الذين يعطون هذه البلاد أكثر من خمسة ملايين ليرة لا نكون خاسرين. ولنأخذ هذا الاعتماد في التوفيرات التي أجرتها الحكومة نعم لا نشك أن قناصل فرنسا يسعون جهودهم لحمل المهاجرين على اختيار الجنسية اللبنانية. إلا أن ذلك لا يكفي إذا لم تتدخل الحكومة اللبنانية ذاتها. فإنني أقترح أيها السادة وأتأمل أنكم توافقوني إنشاء مصلحة المهاجرة بدون إبطاء مع ما يلزمها من وسائل العمل الفعالة. ولا بأس إذا ضمت هذه المصلحة إلى إحدى الإدارات الموجودة بشرط أن يكون لها المقام الأول. أختتم كلامي وأعتذر أني أطلت الشرح إنما كان من الضروري أن نتطرق بصورة مختصرة لمشكلة المهاجرة. ففضلاً عن الوجهة الوطنية علينا أن نعتبر أن مدخولاً يُقدّر بمليون ليرة إنكليزية وأكثر يجب أن يحافظ عليه ويُمن به.

وكلمة الختام أن يبقى أملنا وطيد بالمستقبل وأن نثق بالدولة الفرنسية فإن راحة البال والرخاء سوف يعقبان أيام المحنة ولنذكر الحكومة بكلمة مأثورة قالها وزير مالية شهير البارون لويس للملك لويس الثامن عشر. أحسن السياسة فتنحسّن المالية

Faites de bonne politique et vous aurez de bonnes finances.

في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٥

الإمضاء

ميشال شياحا

جلسة ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

تلاوة محضر الجلسة السابقة

التناقش بموازنة الداخلية

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية من يوم الأربعاء الواقع في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور سليم بك تقلا ناظر الداخلية ونائباً عن مندوب الحكومة والمسيو هادي سلان مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: عبد الرزاق - الخازن - الأسعد - حيدر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

فقال الرئيس إن الكلمة التي أعدها حضرة النائب خير الدين بك عدرا لهذه الجلسة قد عدل عنها أما كلمة الأستاذ منذر فقد أجل تلاوتها لحين النظر بموازنة نظارة المعارف وحيث لا يمكن التناقش بهذه الموازنة بسبب مرض سماحة الناظر فإننا نبدأ الآن بالتناقش بموازنة الداخلية.

٢ - التناقش بموازنة نظارة الداخلية

تلي تقرير لجنة المالية على هذه الموازنة فألحق نصه بالمحضر.

الأستاذ منذر: للكلمة التي كنت أود أن ألقياها عن موازنة المعارف لا بأس أن آتي على بعض ما جاء فيها مما يشمل جميع النظارات ولا يختص بالمعارف وحدها لأنني أمتدح بوجه عام ما قام به الناظر ومن حولهم من المأمورين لأنهم قاموا بما ندبوا إليه حق القيام غير أن لي ملاحظات أبديها نحن أمام ميزانية ضخمة تزيد عن ميزانية السنة الماضية نحو مليون ليرة وقد درست هذه الزيادة فوجدت أن معظم ما جاء فيها يقسم إلى قسمين أولها تنقيح درجات المأمورين فبلغ هذا التنقيح نحو ١٠٠ ألف ليرة وهذا مبلغ عظيم لا يمكن للبلاد احتمالها والثاني نفقات فوق العادة خصصت لكل نظارة وبينت مفرداتها ولكننا نرى أننا لسنا بحاجة إليها في هذه السنة الضيقة هذه كلمة إجمالية وسأعود للبحث عند درس كل بند من بنود هذه الموازنة.

ناظر الداخلية: أجب حضره النائب على الأمور التي ذكرها، أولاً يشكو من ضخامة الميزانية إن نظارة الداخلية التي كانت تنفق ٤٠٠ ألف ليرة أصبحت الآن ١٠٩ آلاف ليرة فإذا كان من ضخامة فليست في الداخلية التي نقصت ثلاثة أرباع.

أما بشأن تنقيح درجات الموظفين فالمبلغ الإجمالي مقيد في المالية أما في الداخلية فلم يصيب التنقيح إلا صغار المأمورين وأما النفقات فوق العادة فهذه لا يوجد منها شيء في الداخلية.

ناظر المالية: إن التنقيح لم يتناول سوى صغار الموظفين كما قال حضره ناظر الداخلية ومصارفات هذا التنقيح لا تتجاوز الـ ٦٠ ألف ليرة.

الأمير إرسلان: كنا نشكو فيما مضى من التشكيل الإداري وواعدونا بإصلاحه وقد حصل التشكيل الجديد ولم يعرض على المجلس حيث اشتغلت الحكومة بالتشكيل عند حل المجلس وفعلت ما تريد به فإذا أردنا أن نحذف شيئاً من الإدارة لوقفنا الإدارة أكثر من توقفها الحالي، إن التشكيل فاسد من أساسه - إن اللجنة المالية فكرت بالأمر فرأت أن بقاء الحالة على ما هي عليه الآن إلى أن يرد القانون الأساسي وعند وروده يوضع كل شيء تحت الدرس وعندئذ أثبت لكم أنه يمكن الاستغناء عن نصف الموظفين فلا أرى موجباً للبحث إلا في الأمور الضرورية وفي سنة ١٩٢٧ لا تكون إلا ميزانية صحيحة.

ناظر الداخلية: لا أعلم إذا كان الأمير يشير إلى كل النظارات أم إلى الداخلية - إن عدد موظفي الداخلية الآن هو أقل منه في زمن التشكيل العثماني ولا يمكن القيام بأية إدارة كانت أقل من مأمور وكاتب المحافظات تحتوي على محافظ وكاتب وكاتب آخر لمجلس الإدارة فهذا لا يعد تشكيلاً ناقصاً يوجب الانتقاد.

الأمير إرسلان: إذا عملنا إحصاء نرى أن الناظر على خطأ لأنني أقصد جميع دوائر الدولة إن البلاد تعودت على التشكيل القديم حيث كان صاحب المراجعة يقدم استدعاء وتجري الحوالة عليه في عدة دوائر ويقضي أعماله بنهار واحد أما الآن فالذي يقدم استدعاء فقد يمضي عليه شهور عديدة لأجل الحصول على مرغوبه رغم ربط الأوراق على استدعائه مما لا يقل عن ربع متر سماكة فهذا هو الخطأ الذي أعنيه في الإدارة - مأمورون عديدون والأشغال متوقفة لأصحابها فأكرر قولي بوجوب المصادقة على هذه الميزانية إلى حين ورود القانون الأساسي المنتظر.

زوين بك: إن كلام الأمير منطبق على أفكارنا بخصوص الإدارة بالإجمال أما في الداخلية فإني أرى أن تنظيمها هو الأقرب والأكثر اقتصاداً ولا يمكن أن ينقص منها شيء أقول ذلك بصفتي مأموراً قديماً إنما يجب أن نلفت النظر إلى عدم وجود صلاحية صحيحة.

الرئيس: إذا لم يكن لأحد الزملاء ملاحظة عمومية على موازنة الداخلية فلنبداً بدرسها بنداً بنداً.

البند الأول: موظفو الإدارة المركزية

فقال الأستاذ منذر: إن في هذا البند زيادة وظيفة محرر وكاتبين وبما أن أشغال نظارة الداخلية لا تزال على حالها فلا أرى موجباً لزيادة هذه الوظائف.

ناظر الداخلية: إن الكاتبين هما لدائرة النفوس لأنها بحاجة إليهما لكثرة الأشغال فيها حيث زادت أعمالها بسبب الوقوعات ورغم قيام مأموريها بالأشغال فهي بحاجة إلى زيادة الكتبة أما المحرر فهو مخصص لدائرة التفتيش.

فطرح الرئيس البند الأول للتصويت فصودق بالإجماع.

البند الثاني: المحافظات

فسأل الدكتور ناصيف عن سبب التفاوت الحاصل برواتب المحافظين لأن المسؤولية واحدة ولفت نظر الناظر إلى أن رواتب المديرين قليلة فأجابه ناظر الداخلية أن الحكومة جعلت رواتب المحافظين ثلاث درجات منهم من يتناول ٥٥ و ٦٥ و ٧٥ ليرة أما سبب هذا التفاوت فهو أن بعض الموظفين كانوا يتناولون مرتبات أكثر من ذلك فأصبح لهم فيه حقاً مكتسباً وأما المديرون فقد اهتمت الحكومة وزادت رواتبهم فأصبح الحد الأدنى ٢٠ ليرة والأعلى ٢٩.

يذكر الزميل أننا تكلمنا بخصوص التفاوت قبل هذه المرة أما الآن فأقول إنه لا حاجة للمديرين لأن الجندرية تقوم بأعمالهم - المدير لا يعمل ولا يستطيع أن يعمل شيئاً لأن صلاحيته ضعيفة حتى صلاحية المحافظين ضعيفة أيضاً فإذا كان لا بد من المحافظين فلا بأس أما المديرون فلا فائدة منهم ما لم تتسع صلاحيتهم.

فقال ناظر الداخلية: إن القضية قضية تشكيل حيث لا يمكن إعطاء السلطات الملكية إلى الدرك أما ما قاله حضرة الأمير والشيخ إبراهيم من حيث الصلاحية فلا أعتقد أنه صحيح كما ورد قد يجوز هناك نقص عما كان عليه قبل الانتداب ولكن هذا النقص هو لتكييف الحالة كما تقتضيه التشكيلات الإدارية في العالم.

الدكتور تلحوق: صرح حضرة الناظر بأن عدد الموظفين هو أقل عدد مما يلزم وأنا لا أراه كبيراً كغيره ولكن نظري للمديرين وهم المنفذون للأعمال ومنتهى العمل إليهم وقد قصرت صلاحيتهم فيما يتعلق بالعلاقة بين الإداريين والعسكريين فإذا أرادت الحكومة مأمورين ينفذون فعلها بإعطائهم الصلاحية اللازمة. أنا أعرف أنه يأتي المدير ليعمل عملاً فتأتي الجندرية فيفسد عليه وهكذا المدير مع الجندرية فيجب إعطاء الصلاحية لكل على حدة - إن المديرين لازمون لهذه البلاد ولكن ليس على هذه الصورة.

فقال يوسف بك الزين: يوجد بين المديرين مركز مديرية لا لزوم له وهي علما الشعب فإن مديرها يتقاضى معاشاً كالتقاعد حيث لا عمل له لصغر هذه المنطقة فأطلب حذف هذه المديرية وتخصيص معاشها إلى كتبة لمديريات أخرى كجزين وحاصبيا.

فقال ناظر الداخلية: أستغرب كثيراً طلب إلغاء هذه المديرية لأنها واقعة على الحدود في الجنوب حيث يكثّر فيها البدو ونطاقها واسع.

فأجابه يوسف بك الزين إن هذه المديرية تحتوي على خمس قرى وعدد نفوسها لا يزيد على الألف نسمة فأكرر طلبي بتخصيص اعتمادها إلى الكاتبين.

الأمير إرسالان: إن البحث مهما طال قد يعود كما قلت قبلاً بأنه يجب حذف المديرين والمحافظين ولكن ذلك عائد للتشكيل ولا يستطيع الناظر أن يقول إن العسكري لا يقوم مقام المدير وهل ينكر على أن الجندرية تحقق بدون علم المدير - إن المعاشات تعطى الآن لمأمورين ينقلون الأوراق من خزانة إلى أخرى (وقد اشترك بهذه المناقشة زوين بك والياس أفندي سكاف) ثم طرح الرئيس البند الثاني للتصويت فصودق عليه بالإجماع.

البند الثالث: السجون

فقال الدكتور ناصيف: أرجو من حضرة الناظر أن يتفضل بإعطائنا التعليمات عن مواقع السجون الصحية وطريقة المعيشة فيها وسبب تسرب الأمراض السارية إليها كما حدث في السنة الماضية وهل اتخذت الوسائل الصحية لعدم تكرار ذلك.

ناظر الداخلية: المراقبة الصحية تقوم بها المصلحة الصحية أما المرض الذي ظهر في سجن بيروت فهو الأنفلونزا الذي كان داء عموماً في بيروت وقد اتخذت النظارة الاحتياطات اللازمة ويزور السجون كل يوم طبيب قانوني ويعاين الحالة.

الرئيس: الذين يوافقون على البند الثالث فليقفوا - صودق بالإجماع.

البند الرابع:

فطرح الرئيس هذا البند للتصويت فصودق بالإجماع.

البند الخامس:

وهنا طلب حضرة عمر بك الداعوق والأستاذ شيحا اتخاذ الطرق اللازمة لتشغيل المسجونين في الصناعة

كالنجارة والحياكة حيث يتمكن المسجون من اكتساب صنعة تفيده في سجنه وبعد خروجه من السجن وطلب عمر بك تقرير اعتماد عشرة آلاف ليرة لتهيئة مدرسة صناعية يستحضر لها الأوائل والأدوات اللازمة فأجابه ناظر الداخلية أن الحكومة خصصت في هذه السنة اعتماداً قدره ألف ليرة لمشتري أدوات وستنظر في المستقبل في هذا الأمر.

فقال الرئيس: يجب أن يقدم اقتراح بطلب اعتماد لهذه الغاية لكي تقدم الحكومة مشروعاً بإنشاء مدرسة للمسجونين.

ثم طرح الرئيس البند الخامس للتصويت فصودق عليه بالإجماع.

وصادق المجلس على البند السادس بالإجماع.

البند السابع: نقل المسجونين

الأمير إرسلان: إن هذا الاعتماد واقع تحت اسم نقل المسجونين فهل عربية الحكومة باقية أم لا؟ فأجابه ناظر الداخلية: لا تزال العربية باقية لنقل المسجونين من السجن إلى مركز العدلية.

فقال الأمير إرسلان: لماذا إذاً نرى المسجونين يسرون على أقدامهم مكبلين بالحديد معرضين للحط من كرامتهم وقد يكون بينهم أبرياء؟

فقال ناظر الداخلية: إنه يطرأ في بعض الأحيان تعطيل على العربية.

فقال الأمير إرسلان يجب أن يؤخذ من هذا الاعتماد أجرة عربية أو أوتوموبيل عند تعطيل العربية الرسمية حتى لا يشهر المسجونين في الأسواق.

ثم طرح الرئيس هذا البند للتصويت فصودق عليه بالإجماع وصادق المجلس بالإجماع أيضاً على البنود الثامن والتاسع والعاشر ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً على أن تعقد نهار الخميس الواقع في ٥ الجاري الساعة الثالثة بعد الظهر وتقررت وقائعها كما يلي:

١ - تلاوة المحضر

٢ - كلمة للنائب منذر

٣ - المناقشة بموازنتي المعارف والصحة

تقرير النائب خير الدين عدده على موازنة الداخلية

حضرة الزملاء الكرام رئيس وأعضاء اللجنة المالية المحترمين

دققت ميزانية نظارة الداخلية المسلمة إليّ من قبل هيئتك الموقرة فصلاً فصلاً وبنداً بنداً بحسب ترتيبها فوجدت ما يأتي:

أولاً: ما جاء في البند الأول من وجود أربعة مفتشين إفرنسيين بمبلغ (٣٥٢٥) ليرة ثلاثة مفتشين لبنانيين بمبلغ (٥١٦٠) ليرة وكاتب براتب (٥٤٠) ليرة مع وجود رئيس قلم براتب (٦٠٠) ليرة ووجود اعتماد (٦٠٠) ليرة باسم زيادات قانونية لرواتب الدائرة المركزية مع أن المأمورين زيدت بهذا العام رواتبهم.

ثانياً: التفاوت الموجود في البند الثاني برواتب مديري النواحي حيث أن مديراً يتقاضى «٥٤٠» ليرة ومديراً يتقاضى «٢٤٠» والتفاوت الموجود برواتب رؤساء الأقسام والكتبة في المحافظات حيث يتقاضى رئيس القلم «٥٤٠» والكاتب «١٦٨» ليرة.

ثالثاً: (١٩٦٦) ليرة الزيادة الموجودة في البند الثالث بموظفي السجون.

رابعاً: (٢٤٥٠) ليرة الزيادة الموجودة في البند الرابع باسم اللوازم.

خامساً: (١٠٠٠٠) ليرة الزيادة الموجودة بإعاشة المسجونين.

سادساً: وجود (٥٠٠) ليرة باسم الاحتفالات مع أن الاحتفالات عادة تقوم بها البلديات لذلك رأيت وجوب تنزيل مبالغ طائلة من البنود المذكورة إلا أنني بعد البحث والتدقيق مع سعادة ناظر الداخلية فهمت منه ما يأتي:

أولاً: إن المفتش الفرنسي الذي معاشه (١٢٠٠) ليرة هذا بالاسم مقيد بميزانية الدولة إنما الحقيقة أنه يتناول معاشه من بلدية بيروت.

والمفتش الثاني الذي معاشه (٩٠٠) ليرة موجود في صيدا لمراقبة سير الإدارة في محافظات صيدا وصور ومرجعيون.

والمفتش الفرنسي الثالث الذي معاشه (٨٢٥) ليرة موجود في المركز تحت تصرف الإدارة المركزية لإرساله في المهمات التي تقضي بها الحاجة.

والمفتش الفرنسي الرابع الذي معاشه (٢١٠) ليرات موجود في طرابلس يرى الآن مهمات ذات شأن وتعويضاته هي طفيفة بالنسبة لما يقوم به.

ثانياً: إن تفاوت المديرين من (٥٤٠) إلى (٣٤٠) ناشئ عن سببين الأول تنسيقهم إلى أربعة أصناف، صنف

(٢٠) ليرة شهري وصنف (٢٣) وصنف (٢٤) أما السبب الثاني فهو وجود أفراد قليلين منهم كانوا يتناولون منذ القديم أعلى من الدرجات المذكورة ومعظمهم ممن كانوا يشغلون وظائف القائمين الملغاة لذلك بقيت رواتبهم على حالها باعتبارها شخصية لهم، أما رؤساء القلم الذين يتناولون (٥٤٠) ليرة فهذا المعاش يتناولونه منذ القديم فتنزله الآن مع الحالة الاقتصادية ونزول الكمبيو يعسر لذلك لا يمكن البحث فيه أما صغار المأمورين فقد اهتمت الحكومة بهم وزادت رواتبهم بنسبة (٢٥) إلى ٥٠ بالمائة فتحسنت حالتهم نوعاً.

ثالثاً: الزيادة الموجودة وقدرها (١٩٦٦) ليرة بموظفي السجون سببها معاشات لمأموري السجون بالنظر لقلّة رواتبهم بالماضي.

رابعاً: الزيادة الموجودة في البند الرابع باسم اللوازم وقدرها (٢٤٥٠) ليرة هذه الزيادة تأت من إدخال ألف ليرة للتلفون لم تكن في السنة الماضية اعتماداتها على نظارة الداخلية ومن الزيادة التي أضيفت للبرقيات لأن الذي كان معطى بالسنة الماضية لم يكف وزيادة خمسمائة ليرة للمفروشات.

خامساً: الزيادة الموجودة في إعاشة السجون سببها زيادة كمية الخبز من (٣٥٠) غرام إلى ٦٠٠ غرام وهذه الزيادة بإلحاح من اللجنة الطبية لأن كمية (٣٥٠) غرام تنقص عن المعدل المعتدل للغذاء اليومي والسبب الآخر هو ارتفاع الحاجيات والمواد الغذائية بهذا العام.

سادساً: وجود (٥٠٠) ليرة باسم احتفالات)، هذا المبلغ وضع لأجل الاحتفالات والمراسم التي تجري في المحافظات.

هذه نتيجة البحث والتدقيق مع سعادة الناظر فعليه وحيث أني من مريدي الاقتصاد ومن يستحسنونه لأن الحالة الحاضرة تستوجب توجيه كل النظر إلى ما يؤدي للاقتصاد في أمورنا المالية لأن رقي حالتنا الحاضرة متوقف على تحسين حالتنا المالية وكان بعزمي تقرير إلغاء وظائف واقتصاد جملة مسائل من الميزانية المذكورة إلا أن سعادة النائب المشار إليه أكد لي عدم إمكان اقتصاد شيء من جميع ما وجهت به إسناداً إليه لذلك أرى لزوم تصديق القسم الذي حول إليّ تدقيقه إلا أنه يحذف منه مبلغ (١٢٠٠) ليرة معاش المفتش الفرنسي الأول المقيد بميزانية الدولة إنما المالية تحاسب به بلدية بيروت لذلك يجب دفعه رأساً من بلدية بيروت.

في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

المقرر: خير الدين عدره

قرار اللجنة المالية على موازنة الداخلية

درست اللجنة موازنة الداخلية وأقرت بنودها كما جاءت بتقريره المقرر الخاص خير الدين بك عدده وقد رأت بالإجماع أن تلفت النظر إلى أن القانون الأساسي المنتظر سيحدد صلاحية السلطة الانتدابية والسلطات المحلية ولهذا رأت الإبقاء على اعتمادات المفتشين الإفرنسيين ومعاونيهم ريثما يتم وضع ذلك القانون.

في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٥

سكرتير لجنة المال

خالد شهاب

جلسة ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش بموازنة المعارف العمومية

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الخميس الواقع في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ ، برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سنان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والشيخ محمد الجسر ناظر المعارف والأمير جميل شهاب ناظر المالية .
وقد تغيب بعذر كل من السادة : عبود بك عبد الرزاق ، شبل أفندي دموس ، وعبد اللطيف بك الأسعد .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه .

ثم تلا إلياس أفندي السكاف سؤالاً بخصوص الأمن فألحق نصه بالمحضر .

ثم قال حضرة ناظر العدلية جواباً على سؤال الأستاذ منذر بخصوص إخلاء السبيل بالجنابة إن النيابة العامة ميزت قرار إخلاء السبيل وقد اكتفى الأستاذ بذلك بالجواب .

٢ - التناقش في ميزانية المعارف

تلي تقرير صبحي بك حيدر عن ميزانية المعارف وألحق نصه بالمحضر .

ثم وقف سماحة الشيخ محمد الجسر ناظر المعارف وألقى بياناً إجمالياً عن نظارته فألحق نص هذا البيان بالمحضر .

وتلا الأستاذ منذر كلمة عامة بشأن المعارف ألحق نصها بالمحضر .

فسأل الأمير فؤاد إرسال الناظر عن بعض نقاط في برنامج التعليم والدروس التي تدرس بها ولماذا لم تدرس الرياضيات في اللغة العربية وهي لغة البلاد .

فأجابه ناظر المعارف إن المفوضية العليا عادت بناء على طلبه وأذنت بتدريس الرياضيات باللغة العربية وقال إن ساعات التدريس بالفرنسية هي ٩ ساعات في الأسبوع وبالعربية ٢١ ساعة .

فقال الأمير فؤاد إرسالان: لماذا التفاوت بالرواتب بين المعلمين الإفرنسيين والوطنيين وما هو السبب لاستخدام سيدة براتب كبير في المكتبة الوطنية تتقاضى ٦٠٠ ليرة ومدير المكتبة يتقاضى ٥٤٠ ليرة.

ناظر المعارف: إن سبب التفاوت في الرواتب هو لأن المعلمين الإفرنسيين يحملون الشهادات التي تؤهلهم لتناول المرتبات العالية المخصصة لها أما بشأن السيدة المستخدمة في المكتبة الوطنية فراتبها هو ٦٠٠ ليرة سورية، بينما راتب مدير المكتبة ٤٥٠ ليرة مزدوجة وفضلاً عن ذلك فهي اختصاصية لجمع الكتب وتنظيمها.

الأمير إرسالان: أعتقد أن سماحة الناظر لا ينكر أنه يوجد في بلادنا رجال عظام يجب أن تذكر أسمائهم في برنامج التعليم ويوجد معلمون هم زينة العلوم العربية فيجب علينا أن نخصص مبلغاً لإيجاد معلمين وطنيين يعلمون اللغة الفرنسية. لقد نظموا برنامج للتعليم في المفوضية العليا وسلموه إلينا وهذا ما لا نرضى به لأنه يقتل لغة بلادنا.

ناظر المعارف: إني من المؤمنين بوطنية حضرة الأمير وأقول ها هو منهاج التعليم لا يمكن أن يقال إنه يقتل لغة بلادنا.

وتكلم الدكتور يونس فأشار إلى ضرورة الاهتمام بالتعليم الصناعي وأيده في رأيه الدكتور تلحوق.

فأجاب سماحة الناظر بأن الحكومة مهتمة بذلك وقد وضعت برنامجاً ستقدمه للمجلس فيما بعد.

ثم رفعت الجلسة عشرة دقائق ثم أعيدت.

فطلب الأمير فؤاد إرسالان تأجيل إتمام البحث في موازنة المعارف إلى جلسة أخرى.

وقال عطوفة الرئيس إنه ورد كتاب من دولة الحاكم بشأن تعديل بعض ما ورد في ميزانية المعارف فيجب أن يحال هذا التعديل إلى لجنة المالية لتتظر فيه وتقرر ما تراه مناسباً بشأنه.

وقال إن موعد هذه الدورة القانوني ينتهي في ٢٤ الجاري فأرجو من المجلس أن يهتم بمواصلة جلساته لأجل إتمام درس الميزانية في الموعد المعين.

فقال الخازن إنه لا يمكننا ذلك إذا كانت الحكومة نفسها في آخر ساعة تأتي بتعديل في الميزانية.

ثم أعلن الرئيس رفع الجلسة إلى نهار الاثنين الواقع في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ الساعة الثالثة بعد الظهر.

في ١١ ت ٢ سنة ١٩٢٥

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

بيان ناظر المعارف

إذا سمح المجلس الكريم أن أتطفل ولو كنت في رخصة إدارية أردت استعمالها لراحتي ولكني تطفلت على الوكيل ورغبت أن أحضر وأدافع عن الميزانية كي لا أكلفه ثقله فوق ثقله.

في مثل هذا اليوم من العام الماضي وعدت المجلس بكلمة مفصلة عن حالة المعارف وكنت عندئذٍ جديداً والآن أتقدم إلى المجلس الكريم بأخلاقه الكريم بعطفه لأعرض كلمة بيان عن أعمالي وإن لم يكن النظار مكلفين بإعطاء بيانات عن أعمالهم فأكون أول ناظر قام بذلك فإن قبلها كان به وإن لم يقبلها فإني أفضل أن أسمع عن مقاعد الشعب لا مقاعد الحكومة.

حين استلمت نظارة المعارف ولا أنسى الثناء على سلفائي الذين أرادوا أن يعملوا ولكن الوقت لم يساعدهم. وإذا قلت الوقت فإني أعني المدة مع ما يعتور الحالة من تطلبات أما الآن فقد ثبتت الحكومة أي أخذت شكلاً إدارياً ثابتاً فيمكن لمثلي أن يقوم بما يستطيعه.

إن لبنان لا يحتاج علمه لتبيان فقد أثبت مقدرة أبنائه وذكائهم في العالم أقطاب وأعلام في المهجر وفي مصر ينشرون العلم ويثبتون أن في لبنان علماً صحيحاً. ولكن بالأسف إن الذي يفتخرون به ليس علم حكومتهم بل علم استمدوه من مؤسسات أجنبية جاءت هذه البلاد من أكثر من ٥٠ سنة يجب على كل فرد أن يتغنى بشكرها مهما كانت المقاصد التي حدث بها إلى المجيء إلى هذه البلاد.

على أن الحكومة بعد أن استقلت لا يجب أن تعتمد إلا على درسها وعلمها اللبناني ليصح أن يقال إنها حكومة علمية لا إدارية فقط وعلى هذا المبدأ عند تولي شؤون المعارف نظرت إلى حالة المعارف ومنهجها فوجدته من نوع الهيولي البسيط أو المتلاشي. توجد مدارس ويوجد معلمون ولكن لا على شيء. إن التعليم كان يقوم على منهج وضعت أساسه الحكومة السابقة وهو منهج ربما كان في دوره صحيحاً أما الآن فلا. ولو تمسكت الإدارة الحالية به وتمشت عليه لقلنا حبذا ولكن تركته فأصبح كل معلم يدير عمله كما يريد وهذا موجب لغاية الأسف.

كانوا يعترضون لماذا لا توجد مناهج التعليم وكيف توحد وهذا هو الحال أي يمكن للمؤسسات الأجنبية القائمة على علم صحيح أن توحد برامجها على مثل برنامج الحكومة وهو برنامج لا يمكن أن تقبله أية بلاد همجية.

وجدت عند امتلاحي العمل برنامجاً موضوعاً ولكن لم يدرس، نظرت فيه نظرة إجمالية ثم تفصيلية فوجدت أنه يصلح نواة يمكن أن تنمو وتصح فقبلته وكلفت الحكومة بقبوله. إن النواة لا يمكن من أولها أن تكون شجرة صحيحة ولا يقصد أن تكون سالمة فإذا اعتني بها وسقيت بماء الإخلاص الصحيح تنمو وتورق أغصانها وتعطي ثمراً جنياً هذا هو البرنامج الذي قبلته ولا أقول يجب على الحكومة وأبناء البلاد أن يتبعوه للأبد لأن الصحيح لا يمكن الوصول إليه إلا بعد سنين اختبار فإذا وجد فيه نقص فهو غير مقصود وغاية ما فيه أنه قابل للإصلاح ولا يضر. هذه كلمة إجمالية عن البرنامج الذي قبل ونظرت إليه المدارس الأجنبية نظرة استحسان وقبلت تطبيقه في

سبيل توحيد التعليم ولا أخفي عليكم أن بعضها طلبه وبدأ بتطبيقه لا لنقص في منهاجها ولكن لتسير مع الحكومة على برنامج واحد ويحق لطلبتها أن ينالوا شهادة الحكومة التي ينال صاحبها كل حق وإنما الحق يعطى لأبناء لبنان .

هذا هو البرنامج أما مبدؤه فأقول عنه كلمة إجمالية فهو يقسم التعليم إلى درجات ثلاث الأولى الحضانة أو حدائق الأطفال أي الذين يدخلون مدارس التربية من سن ٤ إلى ٧ وتعليمه عملي أكثر منه نظري والثانية الابتدائي الإعدادي والذين يدخلونه من ٧ إلى ١٠ سنوات ، والثالث الابتدائي العالي من سن ١١ إلى ١٣ سنة وهو الذي يهيء أبناء البلاد لأن يدخلوا المدارس الثانية لنيل الكفاءة والبيكالوريا . وإني لم أتجرأ على اقتراح برنامج للبيكالوريا لأنني لا أستطيع تطبيقه إلا على أبناء المدارس الغير الرسمية والواجب يقضي على الحكومة بتطبيقه على أبناء مدارسها لذلك أخرته حتى تنمو هذه النواة ويصبح في مدارس الحكومة من يصلحون له .

ثم عطف النظر فوجدت أن الاكتفاء بالعلم النظري ليس القصد بل يجب الاهتمام بالصناعي وأقصد بذلك مبادئ الصناعة التي تكفي صاحبها لمباشرة العمل والارتزاق لذا وضعت منهاجاً لصفوف تلحق بالمدارس الرسمية تعلم الصناعات للذكور والإناث فأصبح المنهاج يتناول تربية الأطفال والتعليم الابتدائي والتعليم صناعة تؤهل صاحبها أما أن يكتفي بها ويرتزق أو يدخل مكتب الصنائع الذي اعتنت به الحكومة اعتناء خاصاً .

أما من جهة المواد التعليمية فقد وضع في المنهاج خطة أن الفتى أو الفتاة يتلقى العلوم اللازمة بطريقة النظر وهي الخطة التي قبلتها البلاد الراقية . نعم هذا يحتاج لمواد وأدوات ولكن أظن المجلس الكريم لا يبخل علينا بها .

نظرة أخرى في المنهاج وهي اللغة ولغة البلاد العربية وأبناؤها لا يمكنهم أن يتلقوا العلم إلا بها ولكن لا يخفى أنها فقيرة في مواد التعليم ولا يوجد كتب كافية لتعليم الفنون الصحيحة أي دروس الأشياء . من مبادئ كيمياء وطبيعة وخلافه لذلك وجب أن يكلف التلامذة أن يتلقوا هذه العلوم باللغة الفرنسية فمن جهة يتقنون بها وهي لغة رسمية في البلاد ومن جهة أخرى يتناولون ثقافة صحيحة في هذه العلوم أما باقي الدروس مثل الجغرافيا والتاريخ والأخلاق والواجبات الوطنية فإنهم يتلقونها بالعربية وعددها يزيد عن عدد الدروس التي تلقن بالفرنسية فنكون بهذا قد قسمنا الدروس إلى ٣/٢ و ٣/١ ثلثان بالعربية وثلث بالفرنسية .

ثم نظرت الحكومة إلى حالة المعلمين وإني أتأثر جداً إذ أراهم مضطراً أن أقول كلمة عنهم . أجدهم من وجهة معذورين ومن وجهة أخرى لا عذر لهم . أما عذرهم فكيف يتسنى لمعلم أن يدرس ويدرس أبناء البلاد علوماً صحيحة وهو يتناول راتباً أقل من راتب الخادم . كان المعلم يتناول ٧ ليرات مزدوجة وإذا عظم شأنه ٨ ليرات وإذا عظم أكثر ١٢ ليرة فهل بمثل هذا الراتب نستطيع أن نطلب إلى رجل متدرب متعلم أن يتسلى جبال هذه البلاد ويعلم أبناءها علماً صحيحاً؟ لا أظن . ولا أظن أن لبنانياً أو بشراً محباً للإنسانية يقول كلمة بحق معلم كهذا . ثم - وهم غير معذورين في هذا - بأن يقبلوا الوظائف وهم غير أهل لها . هذا نقيصة لا تغتفر للمعلم وكل وطني يفضل أن يسف التراب من أن يحصل على وظيفة يقتل بها أبناء بلاده والمعلم الغير المقتدر قاتل جانٍ بل الذي يقتل أهون منه .

كان في المدارس ٢٣٥ معلماً وإني أخجل أن أقول أن ٩١ منهم عينوا معلمين إرضاءً للطوائف و٥٠ لأغراض أخرى لا تسيء بالأخلاق ولكن بالتربية الأدبية مثل أن يتجسسوا أو يقوموا بعمل آخر مثل ذلك. هذه حالة نظرت إليها الحكومة نظرة اشمئزاز وبدأت تظهر مدارسها منهم وهي لم تتكلف إعطاءهم تعويضات بل اضطرت القسم الأكبر منهم الاستقالة.

وإصلاحاً لهذه الحالة لم تجد وسيلة سوى الالتجاء إلى قرارين هما على غاية من الأهمية الأول إصلاح العلم والثاني إصلاح الحالة المادية وللقيام بالأول أوجدت مدرسة المعلمين والمعلمات. إن فن العلم فن مستقل بذاته لا يمكن لمن يحرق أعلى الشهادات أن ينجح في سلك التعليم ما لم يتعلم ذلك الفن. لذلك جربنا افتتاح دار المعلمين وانتخبنا لها الأساتذة الأكفاء وقد نجحت تجربتنا بدليل أن الطلاب الذين أدوا امتحان الدورة الأولى أمام أهل العلم والخبرة أثبتوا مقدرتهم وصلاحتهم لأن يكونوا معلمين وذلك بعد سنة واحدة. ولما نجحت هذه التجربة أحببنا أن نجرب الثانية وهي دور المعلمات. إنني وإياكم ممن يقول بتعليم البنات وهو دور بلا ريب أساس الإصلاح فهما حاولتم أن توفقوا بين أبناء الوطن لا يمكن أن تحدثوا ذلك إلا في البيت والبيت هو البنات والبنات العلم والعلم يجب أن يكون كثيراً بل إلى حد معين ولذا اعتقد أن التجربة الثانية ستنجح كما نجحت دار المعلمين.

غير أني قبل أن أنتقل من هذه النقطة، يجب أن أقول كلمة عن دار المعلمين وسبب نجاحها. إن بلادنا كما قلت قبلاً ينقصها أشياء كثيرة لذلك مددنا يد الطلب إلى فرنسا التي عندها الأكفاء الاختصاصيون والتي تستفيد منها بلاد أخرى راقية مثل مصر حتى أنه قد وقع بيننا وبين مصر حادثة لا بأس من ذكرها وهي أننا توقفنا إلى إيجاد معلمة ذات شهادات ومقدرة وتلزمنا أن ندفع لها ٣٠ ليرة «أوبير» وكاد يتم الاتفاق وإذا بمندوب مصر يدفع لها ٦٠ جنيهًا مصرياً فتركنا وذهبت إلى مصر.

هذا من جهة الإصلاح أما حالة المعلمين فقد وضعت الحكومة قراراً بشأنهم أعطتهم بموجبه حقوقاً ووضعت عليهم واجبات وجعلت لهم أمل بالنجاح والترقي فإن رواتبهم تبدأ الآن من ١٦ ليرة إلى أن تصل إلى ١٩ «أوبير». ثم بعد صدق الخدمة يصح للمعلم لقب أستاذ في مدارس البداية ثم يتدرج إلى المدارس العالية فيصل راتبه إلى ٤٣ ليرة «أوبير» ثم يستطيع أن يصل إلى درجة معلم أساتذة فيبلغ الحد الأقصى من الراتب وهو ٥٠ ليرة «أوبير».

هذه مراتب المعلمين الجديدة وأظن أننا بهذه نستطيع أن نجد معلمين أرباب أهلية.

ثم نظرنا إلى الأمر الثالث وهو حالة المكاتب ولا يخفى على حضرات النواب أن العقل الصحيح في الجسم الصحيح فإذا كان المتعلم في مكان لا يصلح أن يكون اسطبلًا للخيل بل للبقر فماذا يرجى منه. انحسر ١٠٠٠ تلميذ في مكان لا هواء فيه ولا نور نرجو أن يكونوا أبناء وطن بعقول صحيحة وأجسام صحيحة؟

ليس للحكومة سوى ثلاثة مكاتب رسمية وقد فكرت بإصلاحها ولكن الإصلاح دفعة واحدة لا يمكن

فالطفرة محال لذلك رأت أن تعرض على المجلس برنامج يمتد إلى ٥ سنين وأوجدت مصورات لمبانٍ على طريقة صحيحة تبني الحكومة منها كل سنة ما تسمح به الحالة المالية ومتى صادق المجلس على هذا البرنامج تبدأ الحكومة بتطبيقه ولا ريب أن هذا أمر أساسي ولا يمكن العمل به إلا برأي ممثلي الشعب.

ثم نظرت في خطة الثالثة فوجدت أن البلاد كما أنه ينقصها التعليم كذلك ينقصها شيء من متسماته وهو الفنون الجميلة ربما يعترض معترض ويقول لماذا تبدأ بالفنون الجميلة أي بالرأس قبل الذنب ولكن لا يخفى على النواب أن الحكومة ليست للجهال فقط بل للمتعلمين أيضاً يوجد بين أبناء البلاد كثير من المتعلمين المتنورين، يوجد في لبنان الكبير ٧٦١ مدرسة أجنبية وخصوصية فيها ٥١٩٥ طالب وطالبة فهؤلاء في حاجة أيضاً لإضاءة فكرهم في المسائل الروحية أي الفنون الجميلة - الموسيقى. ولهذا وجدت أنها في حاجة للنهوض بهؤلاء من وجهة فنية والموسيقى - إذا كان الشعر صورة الروح فهي صورة الحياة. لذلك رأت الحكومة أنها تعوزها بدليل أنها عندما عرضت للمسابقة وضع النشيد الوطني لم يتقدم لها سوى أجنبي واحد. لهذا فقد كتبت نابغة لبنان الأستاذ وديع صبرا أن يتولى هذا الفرع وعهدت إليه بتنشئة أبناء البلاد نشأة روحية وبدرهمهم على النشيد الوطني.

هذه هي الأساس التي بنت عليها ميزانيتها غير أنها لاحظت أمراً واحداً وهو حالة القرى فإنه لا يمكن للحكومة أن توجد العدد الكافي من الأساتذة لذلك أرادت أن تنشئ مدرسة سميتها المدرسة الإقليمية تسع ٢٠٠ تلميذ - وبناءً على اقتراح النواب وافقت على تخفيضها إلى ١٠٠ تلميذ والقصد منها تعليم أبناء القرى علماً أرقى مما يتلقونه في مدارس القرى مع قسم صناعي فأما أن يكتفوا به أو ينهضوا فيدخلوا مدرسة الزراعة أو الصناعة. وهذه المدرسة الإقليمية داخلية مجانية.

ثم نظرت أن التعليم العالي موجود ولكن كثيرون من أبناء البلاد يتعلمون الابتدائي أو الثانوي وفقدهم يمنعهم عن الذهاب للخارج لمتابعة الدرس فاشفقت الحكومة أن لا تمد يدها للفقير النابغ فيكون فقره قتلاً لنبوغه لذلك قررت إرسال بعثات علمية إلى فرنسا وهذه خطة البلدان الراقية خصوصاً مصر.

هذا ما أردت أن أجمله عن النظرة فإن رأى المجلس أنه موافق فيه وإلا فإني أؤثر أن أكون بمقعد الحكومة بل الشعب لأسمع قولاً أفضل منه في السنة الآتية.

تقرير النائب صبحي حيدر على موازنة المعارف العمومية

باب النفقات - الفصل الثالث عشر

نظارة المعارف العمومية

لا شك أن أساس المدنية الحاضرة قائم على العلم وكل بلاد لا تقيم للمعارف وزناً لا تقوم لها قائمة ولا يتسنى لها أن تجاري الأمم الراقية في مضممار التقدم فالمعارف ميزان نهضة البلاد وتقدمها في سبيل الرقي والفلاح.

ولست أرى من حاجة للإفاضة في هذا الموضوع وبيان أهمية المعارف وفوائدها ووجوب تعميمها بين جميع الطبقات لأن ذلك أصبح معلوماً ومشهوراً وفي تهافت أبناء البلاد على اقتباس العلوم دليل على رغبتهم في مجارة الأمم الحية وتقديرهم العلم حق قدره فيجدر بنا والحالة هذه أن نحصر بحثنا في أرقام الموازنة المطروحة علينا للدرس والمقابلة بين النفقات المرصدة لهذا الفصل من الموازنة والفوائد التي نتوقع الحصول عليها من إنفاق مثل هذه المبالغ حتى إذا رأينا أن هذه المبالغ ستنتف في سبيل مضمونة فائدتها قريبة منفعتها أقرناها على حالها وإلا شذبنا ونقحنا حسبما نرى لذلك لزوماً.

ينحصر عمل نظارة المعارف عندنا في إحداث المدارس الابتدائية والقيام عليها ثم بإعداد أساتذة يتولون التدريس في مدارس الحكومة ومن قابل تعيين البالغ المرصدة لعام ١٩٢٥ والمبالغ المخصصة لسنة ١٩٢٦ يرى أن الفرق كبير ويعلم أن الحكومة مهتمة بأمر المعارف ودائبة في التحسين إلى أن تعم مدارسها البلاد فقد كان عدد المدارس سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ (١١٨) وفي سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٥ (١٢٣) وعدد التلامذة سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ (٧٢٥٨) فأصبح في سنة ١٩٢٤ - ١٩٢٥ (١١٥٠٠) أي بزيادة (٤٢٤٢) تلميذاً وكان الأمل بأن يطرد هذا التقدم عاماً فعاماً سواء في عدد المدارس أو عدد التلاميذ حتى نستطيع القول بعد زمن قريب أن عدد الذين يجهلون القراءة والكتابة في البلاد يسير جداً بالنسبة لعدد السكان.

ويجدر بنا في هذه المناسبة أن نلفت نظر الحكومة إلى أمرين هما من الأهمية بمكان: الأول ضرورة إصلاح برنامج التعليم وتعديله بشكل يجعله عملياً أكثر منه نظرياً ويغرس في التلميذ احترام العمل وكم يكون العمل نافعاً لو عمدت الحكومة إلى تخصيص أوقات معينة لتدريس جغرافية البلاد وتاريخها وتعليم مبادئ الصناعة والزراعة بحيث إذا تثقف التلميذ على هذه المبادئ ينشأ وفي يده صناعة تكفيه مؤونة المهاجرة التي أخذت شكلاً مخيفاً في البلاد. والثاني: ضرورة الاعتناء بصحة الأطفال وبناء المدارس المستوفية جميع الشروط الصحية وعلى هندسة واحدة غير مختلف بعضها عن البعض الآخر يجمعها شكل هندسي واحد وبرنامج واحد للتعليم في كل فروعه.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحكومة لا تزال تتأخر بإرسال الموازنة إلينا عن ميعادها القانوني. فبدلاً من أن تودع نسخ الموازنة قلم المجلس عشرين يوماً قبل ميعاد الدورة العادية أودعت ستة أيام فقط قبل ذلك الميعاد وفيه ما فيها من العبث بالقانون أولاً وفي عدم الإفساح بالوقت للجنة المالية أن تتم درستها وتنقيحها في الميعاد المعين. ثانياً: ولو أن الموازنة وصلت إلينا واضحة أرقامها مفصلة أبوابها لهان الأمر. ولكن إذا وصلتنا غامضة معقدة تستلزم الوقت الطويل للدرس والتدقيق فلا عجب إذا جاء تقريرنا عليها موجزاً غير موضح لأن الوقت لم ينفسخ لنا للتعمق في الدرس ووضع التقارير الإضافية بشأنها. ولا تزال الحكومة مصرة على تقسيم الموازنة إلى فصول فنود بدلاً من تقسيمها إلى أقسام وفصول وبنود تلبية لرغبة المجلس الذي وضع في ذلك عدة قرارات ذهبت كلها أدراج الرياح.

وما ضر الحكومة لو أجابت المجلس إلى طلبه بتقسيم الموازنة على هذا الشكل أسوة بموازنات الحكومة الراقية فهي تبرهن بعملها لو فعلت على نزاهة إعداد الموازنة والعكس بالعكس.

هذا ما عني أن أبعده من الملاحظات التي أرجو أن تعبرها الحكومة أذنًا صاغية ولا تهملها عند إعداد الموازنات المقبلة وهي فاعلة لإنشاء الله.

قرار اللجنة

وردت هذه الموازنة تحت عنوان الفصل الثالث عشر وهي تحتوي على واحد وعشرين بنداً ومقدار الاعتماد المطلوب لها يبلغ (١٩١٠٠٦) ليرات وكان في سنة ١٩٢٥ - ١١٩٣٦٨ ليرة فتبلغ زيادة العام المقبل عن العام الحاضر ٧١٦٣٨ ليرة إذا أضفنا إليها مبلغ (٥٠٠٠٠) ليرة الواردة في موازنة الأشغال العامة بالفصل الحادي عشر والمخصص لإنشاء مدرسة ثانوية في طرابلس ومدرسة داخلية إقليمية تصبح الزيادة إذ ذاك (١٢١٦٣٨) ليرة على أنه يجب أن يحذف من هذه الأرقام المبالغ المرصدة لمدرسة الفنون والصناعات وقدرها ١٨٢٢٣ ليرة.

لأن الحكومة رأت من المناسب إحالة إدارة هذه المدرسة للدوائر الاقتصادية وعليه تكون الزيادة المطلوبة في موازنة المعارف لعام ١٩٢٦ عبارة عن (١٠٣٤٠٥) ليرات فقط وقد عللت الحكومة أسباب هذه الزيادة في الفدلكة التي تقدمت فصول الموازنة العامة وفي الشروح التي علقتها على بنود هذه الموازنة الخاصة كما يتضح ذلك من مطالعاتها.

ولما كانت هذه الزيادات ستتنفق في سبيل تحسين حالة المعارف وزيادة عدد المدارس الابتدائية في البلاد رأت اللجنة المالية أنها مشروعة لا سبيل لردّها لا سيما وهي نفقات فوق العادة وليس لها صفة دائمة ولا تحمل المكلف زيادة ما عما يدفعه للخزانة إلا أن اللجنة رأت أن المدرسة الإقليمية الداخلية التي تقرر إنشاؤها في صور أو في عكار يحسن أن تقسم إلى مدرستين تضم كل منهما مئة تلميذ بحيث تستفيد المنطقتان ولا تنفق الخزينة زيادة عن

الاعتماد المرصد لمدرسة واحدة بناء عليه وبعد موافقة اللجنة على ما جاء في هذا التقرير بأجمعه تقرر أن تقترح اللجنة على المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة في البنود الأول والثاني والثالث.

ثانياً: الموافقة على الاعتماد المرصد في البند الرابع.

ثالثاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة في بقية البنود.

المقرر الخاص

صبحي حيدر

كلمة الأستاذ منذر

مقدمة عامة

قبل الدخول في موضوع المعارف أعود إلى ما ذكرته أمس من أن ميزانية سنة ١٩٢٦ ضخمة لا تقوى على احتمالها حالة البلاد وأصبحت تنن منها الأمة اليوم وصحفت الأخبار تتابع هجماتها على النواب مذكرة إياهم بواجب النظر في أبواب الموازنة والحذف منها وبلغ من بعضها تحقير هذا المجلس واتهامه بممالة الحكومة على إنزال هذه الضرائب الفادحة على عواتق الشعب وهو في أشد حالات البؤس والشقاء.

وذكرت أن الزيادة التي طرأت على موازنة الدولة في هذه السنة البالغة نحو مليون ليرة منها نحو مئة ألف ليرة ينفق في «تنقيح درجات الموظفين» ونحو ستمائة ألف ليرة نفقات فوق العادة وما بقي لبعض مأموريات ومكاتب جديدة.

فرد عليّ حضرة ناظر الداخلية أن ليس في ميزانية نظارته نفقات فوق العادة وأجاب حضرة ناظر المالية أن بدل تنقيح درجات الموظفين لا يزيد عن خمسين إلى ستين ألف ليرة.

أما أن نظارة الداخلية ليس فيها نفقات فوق العادة فلا يعني أن ليس في النظارات الأخرى المبالغ التي ذكرتها وكان على حضرة مندوب الحكومة أن يحضر الجلسة ويجب عن كل ما يتعلق بالدولة من الشؤون التي يستوضحها المجلس النيابي.

وأما ان بدل تنقيح درجات الموظفين لا يزيد عن ستين ألف ليرة فلو سلمنا بذلك لما خفت دهشتنا لأننا لا نقوى في هذه السنة المملوءة شقاء على دفع مثل هذا المبلغ زيادة لمرتبات المأمورين.

نعم إن زيادة مرتبات الموظفين واجبة على الخصوص مرتبات صار المأمورين ولكن إلى حد معقول تتحمله خزانة الدولة ولا يثن منه الشعب الضعيف .

ولرب معترض يقول: إن هبوط الليرة السورية وغلاء أسباب المعيشة يمهّدان السبيل لاستحسان عمل الحكومة ولكن لا ينس المأمورون أنفسهم أنهم يقدرّون أن يعيشوا مقتصدين بالغاً ما بلغ المرتب من الصعود أو الهبوط تجاه المئات بل الألوف من العامة الذين يبيتون على الطوى ومنهم الفريق الأكبر من الأدباء المتخرجين في المدارس العليا وليس لهم في البلاد عمل وطرق المهجر مع ضيق ذات اليد مسدودة أمامهم .

وعندي أنه إذا لم يكن ممكناً النظر اليوم في إلغاء بعض النظارات والدوائر فلا أقل من أن نسير على موازنة السنة المنصرمة فلا مناصب جديدة ولا نفقات فوق العادة إلا مبلغ يسير يخصص لزيادة مرتبات صغار المأمورين ولإنشاء بعض مدارس في القرى البعيدة التي يخيم فيها الجهل الذميم .

نظارة المعارف

أسعدني الحظ فكنت عضواً في هذا المجلس في نوبته الأولى وعضواً في لجنة المعارف وقدمت في ذلك الحين تقارير عديدة واقتراحات جمة تتعلق بالمعارف اللبنانية أهمها: البيان الذي وضعته في ٣ نيسان سنة ١٩٢٣ وقد ختمته بأربعة عشر بنداً قررها المجلس بالإجماع .

وها أنذا أتلوها لنرى ما نفذ منها وما لم ينفذ بعد مرور سنتين وبضعة أشهر:

اقترحت:

- ١ - أن تزد نفقة المعارف إلى مائتي ألف ليرة سورية .
- ٢ - إن ما يجمع من الزيادة والاقتصاد تفتح به مدارس جديدة في أطراف لبنان بحسب عدد النفوس وحاجة الأهلين .
- ٣ - أن تطلق الحرية لكل من يشاء إنشاء مدرسة وطنية بشرط أن يتقيد بنظام المعارف العام .
- ٤ - أن يكون التعليم إلزامياً جهد الطاقة فلا يترك ولد في الأسواق والأزقة بدون عمل ما لم يضم إلى مدرسة .
- ٥ - أن تزداد عمال دار الكتب الكبرى ليتمكن إعدادها للمطالعة في وقت قريب .
- ٦ - أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرئيسية في جميع المدارس لأنها لغة البلاد فتعطى من الوقت في نظام الدروس أكثر من سواها .
- ٧ - أن لا يتولى إدارة المطبوعات والمكتبة الكبرى ودار الصناعات والفنون ودور المعلمين والمعلمات إلا وطنيون .

- ٨ - أن لا ينشأ مكتب للذكور ما لم ينشأ إلى جانبه مكتب للإناث فلا رقي للبلاد تظل المرأة فيها جاهلة.
 - ٩ - أن يعاد النظر في مطبعة الحكومة وجريدتها ومطبوعاتها فتكون دائرة وطنية تابعة لنظارة المعارف.
 - ١٠ - أن تطبع نظارة المعارف بنفقتها أفضل كتاب يوضع في تاريخ لبنان وجغرافيته وتضع جائزة مالية للفائزين من المؤلفين.
 - ١١ - أن يكون للمعارف مفتشان وطنيان ومفتشة وطنية يتقنون اللغتين العربية والفرنسية.
 - ١٢ - أن يخصص لدار الصناعات والفنون من العناية والمال ما يكفي لإنهاضها لأنها أقرب وسيلة لصد تيار المهاجرة وحفظ الأيدي العاملة في البلاد.
 - ١٣ - أن يوجد نظام التربية والتعليم تدريجياً في مدارس الحكومة ومدارس المفوضية العليا.
 - ١٤ - أن يكون لنظارة المعارف حق الاطلاع على المطبوعات الحديثة والإشراف على دار الكتب الكبرى ودور الصناعات والفنون ومدارس لبنان الكبير جميعاً.
- ولقد بدأت الحكومة منذ اليوم بتنفيذ البند الأول أي أنها زادت اعتماد المعارف في سنة ١٩٢٦ إلى مائتي ألف ليرة. ولم يحقق البند الثاني المرتبط به ارتباطاً فعلياً «أي أن ما يزداد تفتح به مدارس في أطراف لبنان بحسب عدد النفوس وحاجة الأهلين.
- ونفذ البند الحادي عشر فعين ثلاثة مفتشين وكانت الأصول تقضي أن يكون بينهم أو أن تضاف إليهم مفتشة لمدارس الإناث لأن المفتش الرجل لا يقوى على معرفة شؤون مدارس البنات بالتدقيق.
- ونفذ البند الخامس فأُمسّت دار الكتب محجاً لطلاب العلم والأثار مرجعاً للأدباء في مطالعهم العلمية الواسعة.
- وما بقي من البنود المتوقفة عليها حياة الأدب العربي والوحدة الوطنية في البلاد لم تلتفت إليه الحكومة ولم تحقق منه مطلباً.
- وكل ما ورد في بيان الحكومة في الصفحة الثالثة عشرة قولها «على أنه يحسن توحيد خطط التعليم».
- وجاء مقرر اللجنة المالية فقال «بضرورة وضع برنامج واحد للتعليم بكل فروع».
- ولا يخفى ما في هاتين العبارتين من الإيجاز البارد في حين أن توحيد التربية والتعليم هو حجر الزاوية في بناء هذا الوطن فإذا أحكمنا وضعه كان لنا بناية متينة يحيا بها بنونا على اختلاف مذاهبهم حياة طبيعية هادئة.
- وهناك حرية إنشاء المدارس والتعليم الإلزامي وتعزيز اللغة العربية جريدة الحكومة ومطبعاتها وزيادة مدارس البنات والإشراف على مدارس لبنان الكبير جميعاً وغير ذلك من الشؤون الحرية بالنظر والتحقيق فقد سكت

الحكومة عنها سكوتاً لم يعده الناس زيناً وسلامة بل عدوه نصيراً وعجزاً وكا نعليها أن تبدي عذرها والشعب يكف عن لومه لها ويقدرها قدرها إذا كان ذلك العذر مشروعاً.

هذه الكلمة إجمالية مررت بها على أعمال الحكومة وسير المعارف بها وليس لها علاقة برجال الأعمال لأنني أعلم حق العلم أن الذين يتولون شؤون المعارف قاموا بها حق القيام وكابدوا مشقات شديدة في سبيلها لا العقبات الخارجية التي تقف سداً دون بلوغ أمانيتهم وتحقيق آمال البلاد.

وإنه ليدهشني الرجل الكبير بهمته الفائقة بإدراكه الحكيم بعمله الشيخ محمد الجسر. تولى القضاء فكان عادلاً حازماً شديداً سريعاً في إنجاز دعاوى الناس وتولى على الفور نظارة الداخلية فكان مثال الجد والنشاط والإدارة والحكمة وجاء المعارف فضبط شؤونها ووسع أحكامها وسعى لرفع شأنها تجاه القوى الغالبة التي ترحمها من كل جانب.

هذه كلمة حق تسنى لها مجال فمرت به.

لننظر الآن في مدارس لبنان

لدينا مئة وسبعة وعشرون مكتباً موزعة كما يأتي بحسب العدد في كل محافظة.

صيدا ٢٨، عكار ٢٠، بيروت ١٧، زحلة ١٦، صور ١٣، مرجعيون ١١، بعلبك ١٠، طرابلس ٩، الشوف ٢ مدرستان لا غير، المتن ١ مدرسة واحدة لا غير.

المجموع ١٢٧، مائة وسبعة وعشرون مكتباً تضم نحو إثني عشر ألف طالباً بينهم أقل من ثلاثة آلاف طالبة وفي ذلك ما فيه من الحيف المؤلم.

أما البترون والكورة وكسروان فلا مدارس فيها!!!

ورب قائل أن في لبنان التقديم مدارس كثيرة للوطنيين والأجانب وهي تغني عن مدارس الحكومة.

والجواب على ذلك إن في بيروت وحدها خمساً وستين مدرسة للوطنيين والأجانب وها أن الحكومة تهتم بالمعارف فيها اهتماماً غريباً وتنفق ما لا يقل عن ستين ألف ليرة وهو ثلث ميزانية المعارف الجديدة.

وفوق ذلك أن المدرسين الإفرنسيين فيها يتقاضون من صندوق الحكومة مبالغ جسيمة فوق أجور منازلهم وبديل أسفارهم.

نحن نحب أن يسترشد بنونا وبناتنا بعلماء فرنسا ولكننا لا نحب أن يكون لهم من النفقات ما لا قبل للدولة به مع قلة أوقات عملهم، وإلى جانبهم مدرسون وطنيون يتقاضون قليلاً ويشغلون كثيراً مما يسحق قلوبهم يأساً وتألماً.

أما اللغة العربية فأقل ما أشير إليه عنها في هذا البيان أنها رابطة قوميتنا والتراث الوحيد الباقي لنا من الأباء والأجداد وإننا لنقف بوجه من يسعى لقتلها أو إضعافها.

وخير لنا أن تقفل الحكومة مدارسها ويهيم بنونا في دياجي الجهل من أن تكون تلك المدارس - كمحاكمنا اليوم - وسيلة لقتل لغتنا وقتل نوابغنا بل قتل البلاد جميعاً.

وحاشا أن يرمي ولاية الشأن إلى هذه النتيجة المؤلمة وفيهم كل حكيم عاقل يزن الأمور بميزان الرشد والسداد.

وإذا رأي الزملاء الكرام غير رأيي ونادوا بوجوب زيادة اعتماد المعارف فليكن لأجل التساوي في المحافظات وتعميم تعليم البنات وإنشاء المدارس لا في المدن والدساكر بل في القرى البعيدة عن العمران حيث يدب الجهل ديباً. وتكثر الجرائم والقتل والثورات.

نائب جبل لبنان

إبراهيم المنذر

ناظر المعارف: قلت ٣٠ طالباً يتعلمون العلوم الدينية ولم أقل بالفرادهم في التعليم إن الأستاذ يحضر ويعلم الأولاد عموماً.

الخازن: يقول الأستاذ منذر إنه كان له مدرسة يعلم الجميع أن يعبد الله أليس هو الدين إذن فقد سلم بالمبدأ إنما اختلف عنا في الدين الذي اختاره إذا قلنا إن التعليم الديني مضر بالوطن وجب إبطاله لا من مدارس الحكومة فقط بل من جميع المدارس - لا يجب أن نمنع تعليم المضر في المدارس الأميرية ونبقه في غيرها على أي لا أرى ما يضر في التعليم الديني يتعلم الطالب هذا الصنف وإذا رأى هو وأهله أن يتعلم الدين فلا وجه للضرر لو كان التعليم إجبارياً لأدركت ذلك ولهذا لا أرى من مانع.

إرسال: الذي يسمع المباحثة في الدين يظن أنه اختلاف ديني - أرى أن لا مانع من تلقين الدين لمن يشاء لقد وجدت في اليسوعية ودرست الدين المسيحي وأخذت جائزة به ولكن هذا لم يمنع أي درزي - جميع الأديان تعلم الآداب أرجو أن نطلق الحرية كي لا يقال أن الحكومة تعارض الدين.

فقال الدكتور تلحوق: لا نعارض بوجود التعليم الديني ولكن إذا وجد في مدرسة واحدة تلامذة من مذهبين فيتوجب تلقين كل مذهب على حدة وهذا هو الضرر.

الناظر: الحكومة لم تأت بدين جديد لتعلمه.

ثم طرح الاعتماد للتصديق فصودق عليه بالأكثرية.

البند الثامن: موظفو المدرسة الداخلية الإقليمية.

وقف الأستاذ شيحا وألقى بياناً أثبت فيه عدم فائدة هذه المدرسة وكثرة نفقاتها وأنها لا هي علمية ولا صناعية وطلب إلغائها وأن يخصص الاعتماد المعين لها إلى إنشاء مدارس ابتدائية في القرى فوافقه المجلس .

فقال ناظر المعارف لقد جعلت المدرسة الإقليمية لأجل تهيئة التلامذة للصناعة والزراعة ثم طرح اقتراح الأستاذ شيحا بحذف الاعتماد فوافقه الأكثرية .

وصودق على البنود التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كما جاء في الميزانية . ثم طرح للتصويت البند الرابع عشر بعد أن حذف منه ٥٠٠ ليرة المخصصة للمدرسة الإقليمية حيث بقي الاعتماد ٣٠٠٠ ليرة فصودق عليه بالإجماع .

وصادق المجلس على البنود الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين كما وردت في الميزانية . وطرح البند الحادي والعشرون للتصويت فصودق عليه بعد أن حذف منه ٤٥٠٠ ليرة المخصصة للمدرسة الإقليمية .

ثم اقترح يوسف بك الزين أن يخصص المبلغ الذي حذف من المدرسة الإقليمية لإنشاء مدارس في القرى . فقال ناظر المعارف إذا قر المجلس هذا الوفر فلا يمكن للنظر أن تستعمله للتعليم حيث يوجد لديها معلمين يقومون بالتعليم إذا أنشئت المدارس .

ثم طرح الرئيس اقتراح يوسف بك الزين للتصويت فوافقت عليه الأكثرية .

ثم تلا الأستاذ منذر سؤالاً بخصوص المدارس ألحق نصه بالمحضر .

ورفعت الجلسة الساعة السادسة والنصف مساءً على أن تعقد نهار الثلاثاء الواقع في ١٠ الجاري الساعة الثالثة بعد الظهر .

وتقررت وقائعها كما يلي :

تلاوة محضر الجلسة السابقة

التناقش بموازنة الصحة والإسعاف العام .

التناقش بموازنة الدوائر الاقتصادية .

في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٥

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

من حاكم لبنان الكبير إلى حضرة رئيس المجلس النيابي

حضرة الرئيس

من مخابرة فخامة المفوض السامي ينتج أن ناظر الأمور الخارجية للجمهورية الفرنسية مع إبداء ارتياحه بأنه تمكن بصورة خصوصية من تسهيل إنشاء مدارس المعلمين في بيروت قد أضاف أنه لا يمكنه من الآن فصاعداً أن يخصص لأساتذة هذه المدارس معاشات من الخزينة الفرنسية وأنه يقتضي إيجاد الوسائل لدفع رواتبهم من خزينة لبنان الكبير.

لكي أتمكن من الحصول على هذه المصارفات دون أن أضيف شيئاً على الميزانية أتيت بالتعديلات الآتية للفصل الثالث عشر.

خصص للمادة الثالثة ٦٠٠٠ ليرة متخذة من البنود التالية:

- | | |
|---|-----------|
| ١ - البند ٣ - مأموري المدارس الثانوية | ٦٢٥ ليرة |
| ٢ - البند ٤ - مأموري المدارس الابتدائية | ٧٥٠ ليرة |
| ٣ - البند ٤ - زيادة قانونية للرواتب | ١٠٠٠ ليرة |
| ٤ - البند ١٤ - إعاشة دار المعلمين والملحقات | ٣٥٠٠ ليرة |
| ٥ - البند ١٩ - تعويض للمعلمات الحاملات | ١٢٥ ليرة |
- لي الشرف إذن أن أطلب منكم بأن تجروا اللازم لكي يصير قيد هذه التعديلات على مشروع الميزانية المطروحة للتدقيق بالمجلس النيابي.
- واقبلوا يا حضرة الرئيس فائق احترامي

بيروت في ٥ ت ٢ سنة ١٩٢٥

الإمضاء ليون كايلا

بيان يوسف أفندي سالم عن موازنة المعارف

دار المعلمين

إني أعتقد أن لا فائدة من دار المعلمين وأطلب حذف اعتماد هذا البند للأسباب الآتية:

أولاً: لأن كل تلميذ في دار المعلمين يكلف الحكومة سنوياً ٦٢٥ ليرة سورية في الوقت الذي به أكبر مدارس العالم وأعلىها لا تتقاضى عن التلميذ أكثر من ٥٠٠٠ فرنك.

ثانياً: لأن من ألقى نظرة إجمالية يرى أن التعليم لا ينقصنا فإن عندنا كثيراً من المتعلمين وإن العلم عندنا أكثر منه في البلاد الأوروبية بنسبة الفئة المتعلمة لسكان تلك البلاد فإذا قلت أن العلم عندنا أصبح علة البلاد فلا يستغرب ذلك أحد وكنا ننشد العلم ولو في الصين ولكن ذلك هو الحقيقة الراهنة يتحققها كل من عرف عدد الطلبة الذين تخرجهم المدارس عندنا في كل سنة يحملون الشهادات العالية ويعلمون بكثير من اللغات غير اللغة العربية ثم جاؤوا يطلبون عملاً نؤمن لهم الحياة فلم يجدوا عملاً فعمدوا إلى المهاجرة.

ثالثاً: لماذا نأخذ على عاتق الحكومة ونحمل خزانة الدولة لإنشاء دار معلمين على حسابنا في حين أن المدارس الكثيرة في البلاد تخرج لنا عدداً كبيراً من أولئك المعلمين دون أن يكلفوا خزانة الدولة غرضاً واحداً فإن أجابني أحد أن دار المعلمين يخرج أساتذة في فن التعليم ولا يعرف هذا الفن من تخرج في غير هذه المدرسة فأقول هل أساتذة دار المعلمين هم في المدارس العالية؟ ألا يوجد في مدارس بيروت أساتذة متخرجين من دار المعلمين العليا في فرنسا؟

وعدا عن ذلك فإن العلم الذي ينشده في مدارس الحكومة هو العلم الابتدائي لا يحتاج إلى فن في التعليم يقدر أن يقوم به كل متخرج من إحدى المدارس العليا بشرط أن يكون متوقد الفؤاد ذكياً - فلماذا لا يكون الاختيار فإن من أولئك المعلمين فئة راقية مشهوداً لها بالمعرفة لمقدار ومكارم الأخلاق فترفع لواء التعليم عندنا عالياً شريفاً.

إني أعلم أن عددهم عديد أما أساتذة اللغة العربية فهم عينهم يعلمون في بقية المدارس وإذا أردنا أن نتطرق الموضوع طويلاً لا نقدر أن ننكر على أساتذة اللغة العربية في مدارس الشيخ عباس والبطيركية والحكمة مثلاً الاقتدار والعلم الصحيح ولا نرى فرقاً بينهم وبين سواهم.

رابعاً: إذا تركنا النظريات جانباً وعمدنا لقول الحقائق المجردة نرى أن مدارس الحكومة لا ينظر إليها كما ينظر لبقية المدارس وبرهان ذلك مطالعة الأستاذ الشيخ بأنه يوجد ١٦٠٠ تلميذاً في المدارس الحرة مع أنها تتقاضى أجوراً باهظة ومدارس الحكومة مجانية وعدا عن ذلك فإن الاختبار يدل على أن مهنة التعليم غير محترمة

الجانب عندنا وقد ينظر إليها الناس بأعراض هذه هي حقيقة برهن عنها الاختبار فلا ينكرها أحد أقول ذلك بالأسف الشديد لأن مهنة التعليم شريفة محترمة في بلاد الناس وعليها قوام التربية والمدنية ولكن يجب أن ننظر إلى الأشياء كما هي لا كما يجب أن تكون.

وإن معظم الأسباب التي تحدو بالناس للإعراض عن مهنة التعليم ناتج عن سوء حالة المعلمين عندنا فإنهم يصلون الليل بالنهار كي يتناولوا راتباً هيئات أن يقوم بأودهم وعوز عيالهم. لذلك لا يتقدم للتعليم سوى من لا يستغني عن الراتب الزهيد وبالغالب لا يكون هؤلاء من الأساتذة النابغين.

فلو جعلنا الرواتب ذات شأن لوجدنا الكثيرين من أصحاب الشهادات العالية وذوي المعرفة الكبيرة يقبلون على التعليم وبذلك توفر عليهم مشاق المهجرة ونوفر على خزانة الدولة المبالغ الطائلة المرصدة لتفقات تعليم المعلمين.

خامساً: لأنني أرى في بروغرام الدخول في دار المعلمين شروط الإمام بالفلسفة والتاريخ والجبر والهندسة وسائر فروع العلوم العالية وهل يحتاج الواقف على تلك العلوم للمجيء إلى دار المعلمين فأما أن يكون هذا البروغرام موضوعاً موضع التطبيق فلا يتقدم لدار المعلمين سوى نفر قليل لحن بغنى عن تعليمه لأنه يعرف من العلوم ما يكفي وأما أن لا يكون ذلك البروغرام مرعياً فهناك إذن مجال للاستغناء عنه.

إنني أرى أن هذه الأسباب التي ذكرتها كافية بأن تحملنا على عدم التصديق على هذا البند في الميزانية وإنني أصر على طلبي حذف هذا الاعتماد.

بيروت في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

يوسف سالم

الدورة العادية الأولى

جلسة ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - استئناف البحث في موازنة المعارف

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الإثنين الواقع في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥، برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سنان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية والشيخ محمد الجسر ناظر المعارف وإفونس أفندي أيوب ناظر الأمور الاقتصادية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: صبحي بك حيدر، الأمير خالد شهاب، والأستاذ روكس أبو ناضر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه.

٢ - استئناف المناقشة بموازنة المعارف العمومية

تلا عطوفة الرئيس تحرير من دولة الحاكم يتضمن طلب التعديل بموازنة المعارف فألحق نصه بالمحضر. وقال عطوفة الرئيس حيث استوفي البحث العمومي عن موازنة المعارف في جلسة سابقة فنبدأ الآن بدرسها بنداً بنداً.

فسأل الدكتور يونس لماذا لم تخصص الحكومة مدارس في الأقضية الثلاث كسروان، البترون والكوره. فأجابه ناظر المعارف أن الحكومة خصصت في الميزانية مبلغاً لإنشاء مدارس جديدة وللمجلس الرأي في تعيين مواقعها.

البند الأول: موظفو الدوائر المركزية

الرئيس: الذين يوافقون على هذا البند فليقفوا

صدق هذا البند بالأكثرية.

البند الثاني: موظفو دار المعلمين واعتماده ٤٥١٠ ليرة

الرئيس: هذا هو البند الذي طلبت إليه الزيادة، فإذا أضيف إليه المبلغ المطلوب يصبح ١٠٥١٠ ليرة.

الأستاذ منذر: الداران مفيدان جداً ولكن أرى مجموع النفقات بعد الإضافة يتراوح بين ١٥ و ٢٠ ألف ليرة فلو كان عندنا مثلاً ١٠ أو ٢٠ طالباً فهل يمك نلصندوق لبنان أن ينفق عليهم ٢٠٠٠٠ ليرة لو أرسلناهم إلى أوروبا فهل يكلف الواحد أكثر من ٣٠٠ أو ٤٠٠ ليرة أما هنا فإننا ننفق معدل ألف ليرة لكل واحد وإذا كان القصد بتعليم اللغة العربية يتعلموها هنا ثم يذهبون.

ثم ألقى يوسف أفندي سالم بياناً إضافياً عن مدارس دار المعلمين ألحق نصه بالمحضر.

الدكتور تلحوق:

لقد أغفل الزميل يوسف أفندي سالم المبادئ الوطنية فإن بفكرة إرسال تلامذة يتلقنون التعليم في المغرب مما يجعلهم يتخذون المبادئ الغربية وعاداتها بدلاً لهم عن العادات الشرقية وهذا لا يوافقنا لا لاعتباري بأن المبادئ الغربية محتقرة بل لأنها توافق أهل المغرب أكثر مما توافقنا فإني أؤيد بقاء دار المعلمين ليتخرج منها أستاذة يتمشون على عاداتنا وأخلاقنا الشرقية.

الأستاذ منذر: أوافق الزميل الدكتور تلحوق من حيث المبادئ وأنا من مؤيدي دار المعلمين والمعلمات ولكنني رأيت أن المبالغ المخصصة لها جسيمة ولا يمكن للبلاد احتمالها فإذا كانت البلاد تتحمل هذه النفقات فلا أمانع بذلك.

جورج زوين: إن مدارس دار المعلمين في أوروبا مجانية وخارجية ومن يتعلم من التلامذة على حساب الحكومة يتوجب عليه بأن يعوض على الحكومة المبالغ التي صرفتها عليه وهنا لا نعلم ما هي شروط دور المعلمين فأقترح أن تكون الحالة هنا كما هي في أوروبا في عموم مدارس الحكومة.

عبود بك عبد الرزاق: لقد أجرت الحكومة في هذه السنة تنسيقات أملاً بتخفيض الميزانية ثم نرى أماننا ميزانية تبلغ ٧٠ مليون فرنكاً فخمسة عشر ألف ليرة لا تقدم ولا تؤخر في الميزانية إذا قررت لنظارة المعارف - الاقتصاد لا يكون بالمعارف بل بحذف الوظائف الكبيرة.

الأمير إرسالان: من أين يأتي بالمعلمين للمدارس الحرة؟

فأجابه الناظر من أبناء البلاد والأجانب.

الأمير إرسالان: وأبناء البلاد من معلميهما أين يتعلمون؟ هل هناك دار معلمين تعطي اليسوعية والأمير كان والفريير والبطيركية والحكمة الخ معلمين؟ لماذا تريد الدولة أن تقتفي منتهى درجات الترقى؟ عندنا كليات من أعظم كليات العالم وفيها معلمون وعندنا وطنيون يحسنون لغات الأجانب كالأجنبي، التعليم واجب والدار واجبة ولكن إذا كان المعلم يكلفنا مثل تلميذ بأعظم جامعات

العالم فلا، ثم هل يمكن لدولة لبنان أن تماثل الجامعة الأميركية أو اليسوعية أو الفرير بمدارسها من هنا إلى عشر سنين إذن فنكتفي. ثم هناك ٢٠ تلميذ كم تنفق عليهم ليقال إن لدينا Ecoles Normales نريد أن نعلم أولادنا على قدر ما في جيبنا أما الفخفة فلا لزوم لها.

جورج بك زوين: إن الحكومة جربت هذه المدارس وبعد تجربة بضع سنين ألغتها فما هو الموجب لإعادةتها؟

عدرا بك: إن البلاد في أحوج ما يكون للعلم لأن به رقي البلاد وقد رأيت المجلس تمشى بتصديق كثير من الميزانية ولم يعارض سوى في المعارف التي هي أس رقي البلاد، مراراً سمعت من الناظر أن البلاد باحتياج شديد للمعلمين وقد طلب من أوروبا فلم يحصل عليهم لذلك أرى وجوب دار المعلمين لإخراج تلامذة يعلمون أولادنا نساء وذكوراً.

ناظر المعارف: هذا ما كنت أخشاه من تأخير التصديق في الجلسة الماضية على ميزانية المعارف فقد أطلت حديثي عنها وربما النواب سئموا ونسوه فأعادوا الكره ولكن الدرس مفيد لذلك أحب أن أعيد بعض الحقائق - ذكرت أننا اليوم في حالة مؤسفة وإني أخجل أن أواجه المجلس بقولي أن أكثر من ٥٠ في المئة لا يقرأون وغاية معرفتهم أنهم يوقعون على سندات الراتب هذه كانت الحالة - هذه كانت معارف الحكومة التي تفتخرون باستقلالها - إذا افتخرتكم باستقلال لبنان يجب أن تحتجلوا من حالة معارفه.

ثم كيف يمكن أن يستبدل هؤلاء المعلمين بمعلمين أفضل منهم بالرواتب التي كانت تؤدي ٧ أو ٨ ليرات للمعلم أو المعلمة بينما الخادم يتناول ١٠ ليرات؟ إن المدارس الحرة التي تفتخرون بها لا تدفع هذه الرواتب ولا تقبل في مدارسها معلمين هذه رواتبهم. إذا أردتم الرقي فثشوا على المعلم لأنه الذي ينهض البلاد والمعلم الذي ليس عنده وطنية لا يمكن أن يغرس الوطنية في قلوب الأولاد. أرسلوه لأوروبا ليتعلم ولكن لتكن تربيته وطنية ليمكنكم أن تروا على مقعد واحد المسلم والنصراني فلأجل هذه الغاية نظرت الحكومة ورأت أن لا بد لها من مؤسسة تخرج معلمين للمدارس الابتدائية لا العالية. إن الحكومة العثمانية كانت قد أسست مثل هذه المدارس والحكومة بعد الاحتلال أبقت عليها ولكنها كانت على أساس فاسد ولا برنامج لها فعمدت إلى إلغائها وحين أتيت المعارف اقترحت على الحكومة إيجاد مؤسسة لتكون نواة وجعلنا حدها الأعظم ٦٠ طالب قبلت المفوضية بذلك وتبرعت بمعلمين من عندها. كنا في الماضي ننفق ٣٠٠٠ ليرة بين أكل وشرب فأرسلت حكومة العلويين طلاباً ودفعت عنهم فربحت حكومة لبنان من ذلك ثم أعلنت المدرسة قبول الطلاب فلم يقبل أحد والذي حضروا كانوا من خريجي مدارس حرة ومع ذلك لم يستطيعوا تخطي عتبة الامتحان لجهلهم اللغة العربية والتربية طالبنا في دار المعلمين رفع شأن اللغة العربية، نحن اليوم نقبل تلامذة بأجرة وبدون أجرة فإذا طلبتم ما

ننفقه تجدون أن عندنا الآن ٢٣ طالباً والمعلمون قادرون على تدريس ٦٠ طالب، ولكن ماذا نصنع والبلاد فقيرة الرغبة في الإقبال على العلم؟ إن أبناء البلاد على عيونهم غشاوة يحسبون أن لا علم إلا في المدارس الحرة ولكن يوجد علم صحيح وتربية صحيحة في مدارس الحكومة، إن المبلغ المطلوب هو لدار المعلمين والمعلمات التي سيفتح والإعاشة تشمل إعاشة ١٠ تلاميذ في المدرسة الإقليمية فإذا حسبنا ما ننفقه لا يلحق الطالب أكثر من ٢٠٠ ليرة فإذا قابلتم هذا بما تدفعه إذا أردنا أن نرسل إلى أوروبا تجدون الفرق بعيد جربنا الاقتصاد مع طالب أرسلناه فشكى من أن ٦٠٠ ليرة لا تكفيه لذلك نكون بفتحنا دار المعلمين اقتصدنا وجعلنا أبنائنا يتربون على أيدى وطنيين.

الأستاذ منذر: أنا حصرت الموضوع في هذه السنة التي بدأت وليس عندنا سوى ٢٠ طالب وسنتفق عليهم هذا المبلغ الكبير بحيث يكلف التلميذ بأقل تعديل ٥٠٠ ليرة.

يوسف أفندي سالم: إذا أخرجنا إعاشة طلبة المدرسة الإقليمية من المبلغ يبقى لدينا ١٣٠١ ليرة. وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة سالم ودموس وثابت وعدرا والخازن طرح الرئيس هذا البند للتصويت.

فصودق عليه بالإجماع.

البند الثالث: موظفو المدارس الثانوية

سأل الأستاذ دموس عن عدد المدارس الثانوية ومحل وجودها؟

فأجابه الناظر قائلاً لربما أن النائب خدعه اللقب للمدارس الثانوية فالحقيقة لا مدارس ثانوية في لبنان بل مدارس ابتدائية عالية وقد بدأنا هذه السنة بها حسب منهاج التعليم العثماني كان في البلاد مدارس ثانوية وهي المدارس السلطانية في بيروت وطرابلس فأبدل اسمها بمدارس ثانوية وعدد طلابها ٦٠٠ وبرنامجها ليس ثانوي وفي المستقبل أعاهد المجلس بأن أجعل برنامجها ثانوياً إذا بقيت في المعارف.

الأستاذ دموس: نرى أن الحكومة اهتمت كثيراً بهذه المدارس فخصصتها بأساتذة لهم المكانة العالية حيث يتناول الأستاذ منهم ٧٢٠ ليرة بينما في دار المعلمين التي يتهيم مثل هؤلاء الأستاذة لا يتناول الأستاذ منهم أكثر من ٤٢٢ فلماذا خصصت الحكومة هذه المدارس في طرابلس وبيروت وهي مصدر المعارف لجميع الشرق؟ تأتي الحكومة وتخصص المدن المملوءة بالعلم وتحرم بقية البلاد حيث لا علم ولا مدارس فيها إني لا أحسد المدينة على هذا التخصيص بل أطلب المساواة.

الناظر: الطفرة محال، العلم لا يمكن أن يؤخذ عنوة ولكن تدريجاً وسيعمم برنامج التعليم على جميع المدن والقرى على السواء.

عبود بك عبد الرزاق: أسأل الزميل لماذا خصصت مدرسة الزراعة في البقاع ولم تخصص في عكار وصور وبعلبك؟

الأستاذ دموس: إذا أراد المجلس الخروج عن الموضوع فأجيب النائب أن أرض البقاع صالحة لهذه المدرسة أكثر من سواها.

وبعد مناقشة اشترك فيه كل من السادة منذر وبيهم وعبد الرزاق بشأن المدارس الثانوية وقد طلب من الناظر تخصيص مبلغ لإيجاد مدارس ابتدائية في القرى التي لم يوجد فيها مدارس.

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق للاستراحة.

وبعد أن أعيدت الجلسة طرح الرئيس البند الثالث للتصديق فصدقه المجلس بالأكثرية.

ثم أقر البند الرابع وهو المخصص للمدارس الابتدائية وقد حذف منه ١٧٥٠ ليرة وضم إلى البند الثاني.

تلي اقتراح للنائب حسين بك قزوعون بطلب ثلاث مدارس في قرى مشغرة وغزة والمرج في محافظة البقاع فألحق نصه بالمحضر.

فقال ناظر المعارف إنه مقرر في الميزانية إنشاء عشر مدارس للمجالات اللازمة لها.

وطرح البند الرابع للتصويت فصدق بالإجماع.

البند الخامس والسادس صودق عليهما بالإجماع.

البند السابع: ١٥٠٠ ليرة وقد خصص من هذا البند ٧٥٠ ليرة لأساتذة التعليم الديني.

الأستاذ منذر: هذا الاعتماد لم يكن في ميزانية السنة الماضية فلماذا وضع في هذا العام وما هي التعاليم الدينية التي يتعلمها الطلاب؟

الناظر: أخجل أن أقول كلمتي ولكن الضرورة تقي بذلك لقد دار همساً بأن مدارس الحكومة هي

مدارس إسلامية لا عمومية، إن المدارس العثمانية كانت إسلامية وكان تدريس الدين فيها

إجبارياً وحينما استلمت نظارة المعارف وجدت أنه لا يمكن أن يجمع بين أبناء وطن واحد إلا إذا

كانت المدارس علمية صرفية، أما التعليم الديني فهو ليس مخصصاً لفئة دون أخرى، إذا وجد

٣٠ طالباً من طائفة واحدة وطلبوا تدريسهم التعليم الديني يخصص لهم أستاذ لهذه الغاية

والحكومة تدفع ٥٠ قرشاً سورياً للمعلم عن كل درس يلقيه والقصد جعل التعليم وطنياً حراً

لبنانياً على شرط أن يظل بإمكان من يريد أن يتعلم العلوم الدينية.

الأستاذ منذر: اعتاد سماحة الشيخ أن يؤثر علي في كل ما يقوله إلا في هذا الموضوع نحن لم نقبل مدارس

الحكومة مع وفرة المدارس إلا لأنها تضم أبناء المدارس جميعاً على مقعد واحد يتعلمون تعليماً حراً

وطنياً ومتى صار عندنا طلبة يتعلمون على شيخهم وقسيسهم أو حاخامهم ضاعت الغاية، إني أعترض على كل مدرسة للحكومة يكون فيها تعليم ديني مختلف وأطلب حذف الاعتماد.

الدكتور تلحوق: ورد بقول سماحة الناظر أنه ليكن التعليم وطنياً لبنانياً بحثاً مع وجود التعليم الديني فأقول كي يكون ذلك يجب أن لا يدرس الدين في المدارس الرسمية لأنه يبقى أساس الطائفية وهذا ما نشكو منه ولا نقبل أن ندفع المال لمحق التفاهم بيننا.

يوسف أفندي سالم: لست من رأي الزميلين أنا أعتقد أن الدين لا يمنع الوطنية بل هو أهم أركانها، جميع الأديان تحرض الإنسان على الوطنية وعمل الخير والابتعاد عن الشر لذلك أصادق على هذا الاعتماد.

الأستاذ دموس: سمعت الناظر يقول إنه عندما يوجد ٣٠ طالبة يخصص لهم أستاذ لتلقينهم التعليم الديني. فأجابه الناظر أنه قال متى وجد ٣٠ طالباً يصح أخذ معلم بمعرفة رئيسهم الديني.

الدكتور تلحوق: لقد أشار الزميل بقوله إن الدين يحض على الوطنية فنحن نعتبر الدين ولا نعاكسه ونعتقد أن للدين معاهد والمعلم معاهد أخرى ولا دخل للدين في للوطنية تؤيد الدين في معاهده والعلم في معاهده.

وقد اشترك في هذه المناقشة كل من السادة زوين والحازن وعبد الله والدعوق.

فقال الأستاذ دموس: إن المسألة لا إجبار فيها، لأهالي الأولاد أن يرشدوا أن يتعلموا الدين أو لا يتعلموه. فقال الأستاذ كنت معلماً وكان لدي مدرسة وكنت أعلم الطلبة أن يعبدوا الله ويفعلوا الخير ويبتعدوا عن الشر فلو كانت مدارس الحكومة تعلم ذلك لما قلت شيئاً ولكن عندما يكون في المدرسة ٣٠ طالباً يفرزون ليعلمهم الشيخ أو القسيس في غرفة فماذا يقول الباقي نحن لا نريد أن ينفرد بعض الطلبة عن الآخرين في تعليم الدين. ليأت الشيخ المسلم ويلقي عظة في آداب الدين الإسلامي على جميع الطلبة وأنا أول من يسلم بهذه الخطة ومثله الكاهن المسيحي يلقي عظة في آداب الدين المسيحي على الطلبة جميعاً إنما أن ينفرد هذا بطريقة وذلك بأخرى فهذا لا نسلم به مطلقاً.

جلسة ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقص بموازنة الصحة والإسعاف العام

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سلان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف والفونس أفندي أيوب ناظر الأمور الاقتصادية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: صبحي بك حيدر والأمير خالد شهاب ونجيب بك السعد.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فقال الأستاذ شيحا لقد حذف من البند الحادي والعشرين ٤٥٠٠ ليرة ولم يذكر ذلك في المحضر وطلب تصحيحه وبعد تصحيح هذه العبارة صودق على المحضر.

ثم تلا يوسف بك الزين سؤالاً يذكر الحكومة باقتراحاته السابقة بخصوص محكمة النبطية فألحق نص هذا السؤال بالمحضر.

وألقى الأستاذ شيحا والشيخ يوسف الخازن سؤالاً على الحكومة بشأن استخدام متشريع لإصلاح القوانين ألحق نصه بالمحضر.

٢ - التناقص بموازنة الصحة والإسعاف العام

تلي تقرير لجنة المالية عن هذه الموازنة وألحق نصه بالمحضر.

فقال عطوفة الرئيس: من كان له ملاحظة عمومية على هذه الموازنة فليبيدها.

فتلا الدكتور جميل تلحوق بياناً عن موازنة الصحة ألحق نصه بالمحضر.

الأمير إرسلان: سبق لي أن قلت إن التشكيلات المالية في عموم دوائر الحكومة موضوعة على شكل فاسد وقد سلمنا بهذا الأمر وصدقنا على بعض الموازنات كي لا نعرقل الأعمال وعند التشكيلات المقبلة

التي ستبنى على أساس صحيح نبدي رأينا بها أما في هذه الموازنة فإني أرى زيادة اعتمادات لإيجاد بعض الوظائف لا لزوم لها فهذا لا نقبله لأن الحكومة تخلق وظائف للموظفين إرضاءً للخواطر وقد خصصت وظيفة معاون ناظر وأطباء لم يكونوا في السنة السابقة وإن الأعذار التي أتت بها الحكومة لإيجاد هذه الوظائف هي ضعيفة فأطلب رد الاعتماد المخصص للوظائف الجديدة ولي ملاحظة ثانية وهي أن المجلس السابق لم يصدق على وجود مفتش للصيديات فأبقته الحكومة رغمًا عن قرار المجلس وهذا مخالف للقواعد المرعية لقد طلبنا مراراً وتكراراً بأن لا يعين الأجانب في الوظائف اللبنانية إلا بعد موافقة هذا المجلس.

ثم وقف الدكتور حبيب بك ناصيف وتلا بياناً ألحق نصه بالمحضر.

الأستاذ طراد: قبل أن ندقق بالأرقام نطلب من حضرة الناظر أن يبين لنا عدد المستشفيات وأين محل وجودها وكم هو عدد المرضى.

الناظر: إن عدد المستشفيات أربعة في بيروت وخمسة في الملحقات وإن عدد المرضى عن الستة أشهر يبلغ ٤٥٠٠ وقت التمريض.

فقال الأستاذ منذر: في البيان الإجمالي للميزانية ورد أن نظارة الصحة اقتصدت من نفقات السنة الماضية ١٨٠٠٠ ليرة وأضاف لنفقاتها هذا العام ٣٥٠٠٠ ليرة فالزيادة ١٧٠٠٠ فنطلب بيان الأسباب التي دعت لزيادة النفقات الجديدة.

ثم طرح الرئيس البند الأول للمناقشة.

فقال الأستاذ دموس:

كم سريراً يوجد في مستشفيات الحكومة؟

فأجابه الناظر إنه يوجد ٢٥١ سريراً.

ثم طرح هذا البند للتصويت واعتماده ٦٢١٦ ليرة فصودق بالإجماع.

البند الثاني: موظفو دوائر الصحة اعتماده ١٦٧٩٦

ثم طرح هذا البند للتناقش مادة مادة.

المادة الأولى: طبيب مفتش

الأمير إرسلان: هذا هو البند الذي أردت أن أصل إليه في كلامي أن وظيفة المفتش لم تكن قبل اليوم فقررت اللجنة حذف هذا الاعتماد فأرجو من المجلس الموافقة على رأي اللجنة.

فقال الدكتور ناصيف يجب أن نسأل الناظر إذا كانت هذه الوظيفة لازمة أم لا؟
فأجاب الناظر إن هذه الوظيفة ضرورية ولازمة.

فقال الأمير إرسال إنّه لو سئل أي ناظر كان من النظار عن موظفيه لأجاب بوجوب بقائهم هذه وظيفة للموظف وليس للبلاد.

الناظر: إنني أرحب ببقاء وظيفة المفتش لأنها ضرورية كما قلت إن المجلس ألغى وظيفة معاون وليس من يقوم بالتفتيش سواي. لقد قمت بنفسني بالمدة الماضية وأجريت التفتيش في الفنادق ولكن أعمال النظارة لا تسمح بذلك.

فوافقه الأستاذ منذر وإميل بك ثابت.

الأستاذ ديموس: ما كنت أحب أن أعارض معالي الناظر برغبته لأنه إذا طلب شيئاً فهو يرغبه ولكن في طلبه ما يؤخذ عليه فهو يطلب بعد تأسيس نظارته بسنتين وظائف جديدة فهل كانت النظارة سائرة على الأصول أم لا فإذا لم تكن سائرة بحسب الأصول فلا لزوم إلى المفتش الجديد وإذا كان غير ذلك فالناظر يؤخذ على ذلك. إنا نعتقد الكفاءة في الناظر ولكي تبقى ضمائرنا مرتاحة يجب حذف الاعتماد.

ناظر الصحة: كان عندنا معاون يقوم بهذه الأعمال فألغاه المجلس منذ سنتين.

فقال مندوب الحكومة: ألغى معاون المدير احتراماً لقرار المجلس.

الدكتور تلحوق: بني السبب بطلب المفتش أسوة بالنظارات الباقية وليس بالأمر اللازم فلو اتسعت أشغال النظارة وتغلب الناظر بها لوجب تعيين مفتش أما الحالة الحاضرة فلا أعتقد من لزوم لمعاون ومفتش. نحن في بحث صحي لا يجب أن يحمل الجسم أكثر مما في قدرته أن المأمورين الموجودين في نظارة الصحة كفاية لها.

فقال ناظر الصحة: إن إيجاد دائرة للتفتيش ضرورية حيث يوجد ٢٠ طبيباً في المناطق يحتاجون للمراقبة.

الدكتور ناصيف: إن التفتيش مهنة اختصاصية يلزمها اختبار وتمرين فكم من النظار المقتردين الذين لا يمكنهم أن يكونوا مفتشين فالإدارة شيء والتفتيش شيء آخر.

إن كثرة أشغال الناظر الإدارية واجتماعه مع النظار تمنعه على أن يقوم بالتفتيش ثم إن الأموال المرصدة في ميزانية الصحة لهي أموال طائلة حرية بأن يسأل عنها وأن نلاحظ كيفية صرفها فإذا أوجدنا مفتشاً فإنه يعطينا نتيجة حسنة ووفراً يزيد على معاشه أضعاف الأضعاف.

الأمير إرسال: إذا قبلنا بالقاعدة نرى أن الحكم على قبوله فاسد حتى أن القائلين بوجوب المفتش يعتمدون على ذلك بوجود مثله في النظارات فهذه النظرية لا تطبق على الجميع فأكرر قولي بعدم لزوم هذا المفتش.

ثم طرح الرئيس تعديل اللجنة بحذف هذا الاعتماد المخصص لوظيفة مفتش فوافقت على حذفه الأكثرية.

المادة الثانية: رئيس أطباء ٦٦٠ ليرة

سأل الأستاذ دموس ناظر الصحة عن وظيفة رئيسي الأطباء؟

فأجابه الناظر أن رئيس الأطباء يتولى رئاسة مستشفى طرابلس ويقوم بمراقبة جميع أطباء سنجق الشمال.

وديع بك طريه: إن لرئيس أطباء طرابلس فائدة عظيمة يوجد لديه خمسين سريراً في المستشفى ويراقب الأمور الصحية في طرابلس ومنطقة الشمال فأطلب زيادة راتبه فوافقه على ذلك عبود بك عبد الرزاق وخير الدين بك عدرا وقال إنه بصفته رئيساً لبلدية طرابلس يعلم حق العلم ما يقوم به رئيس الأطباء ويستحق أن يزداد معاشه.

فطرح الرئيس هذا الاعتماد وقدره ٦٦٠ ليرة المخصص لرئيس الأطباء فصودق عليه بالإجماع.

المادة الثالثة: اعتماد للأطباء ٦٣٠٠ ليرة

سأل الدكتور ناصيف ناظر الصحة عن وظيفة طبيب السجون وهل يراقب المسجونين ويقدم التقارير يومياً؟

فأجابه الناظر أن الطبيب يقوم بمراقبة السجون حق القيام ويقدم التقارير حسب القانون.

فاستدعى الأستاذ منذر الموافقة على هذا الاعتماد فطرحه عطفة الرئيس للتصويت فصودق عليه بالإجماع.

المادة الرابعة: اعتماد لمفتش الصيدليات ٤٨٠ ليرة

قال الأستاذ دموس: هل ورد تقارير من مفتش الصيدليات عن السنين السابقة بأنه وجد في الصيدليات دجالين لا علم لهم بالعقاقير.

فأجابه ناظر الصحة بأنه أعطى تقارير عديدة وخصوصاً في البقاع وأفادت الإدارة عنهم.

الأمير إرسالان: أطلب أن يحذف الاعتماد المخصص لمفتش الصيدليات لأنه أجنبي ولا يحق للحكومة استخدامه بدون رأي المجلس وإذا كان من لزوم له فيجب أن يكون تعيينه بصورة قانونية وعندئذٍ يخصص الاعتماد.

الشيخ يوسف الخازن: إن الحكومة دعتنا للاجتماع لتعرض علينا مشروعاً لاستخدام الأجانب تطبيقاً لصك الانتداب إذن فهي مقيدة برأي المجلس.

مندوب الحكومة: إن الحكومة عرضت مقالة معقودة بينها وبين المفوضية العليا وبموجبها بنيت شروط التعيين ولكن لا يوجد نص يجبر الحكومة على عرض كل مقالة تعقد على المجلس وهذا غير مكن ولا يوجد في الدنيا سلطة إدارية تقبل أن تستشير السلطة النيابية في تعيين الموظفين ومن مراجعة المقالة يتضح جلياً ما قلته.

الشيخ يوسف الخازن: للحكومة أن تأخذ بدون استشارتنا أي وطني أرادت. يوجد في البلاد ٧٥٠ ألف نسمة لها أن توظف منهم من تشاء فلا نعارضها لأن الوظائف لأبناء البلاد وهذا حق لهم لا يجوز للحكومة الخروج عنه إلا برأي المجلس.

مندوب الحكومة: لا يوجد نص على ذلك.

وبعد مناقشة طويلة بهذا الموضوع رفعت الجلسة خمس دقائق.

وبعد أن أعيدت الجلسة طرح الرئيس اقتراح حذف الاعتماد فكانت الأقلية.

ثم طرح الاعتماد كما جاء في الميزانية فصدقته الأكثرية. ثم صدق المجلس بالإجماع على ما تبقى من البند الثاني وهي المادة الخامسة والسادسة والسابعة.

وقد طلب يوسف أفندي سالم أن يحذف من غلاء المعيشة في هذا البند المبلغ المخصص للطبيب المفتش الذي تقرر حذفه فوافق المجلس على طلبه.

البند الثالث: موظفو مصلحة حفظ الصحة واعتماده ١٨٧٢ ليرة

طرحه الرئيس للتصويت فصدق عليه بالإجماع.

البند الرابع: موظفو المستشفيات واعتماده ٢١٥٠٣ ليرة

بعد أن طرح عطوفة الرئيس هذا البند للمناقشة صدق المجلس على المادة الأولى المختصة باعتماد مدير المستشفيات ثم أوضح الدكتور تلحوق الأسباب التي دعت اللجنة لحذف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ليرة المخصص لطبيب اختصاصي بجراحة العاهات حيث يمكن للطبيب الجراح في المستشفى أن يقوم بهذه الوظيفة لأن أمراض العاهات الخليقة هي قليلة لا تستوجب وجود اختصاصي لها.

فعارضه الدكتور ناصيف في نظريته وقال إن الاختصاصيين في هذا الفن يتعاطون تطبيب الأمراض الآتية: أمراض المفاصل والعاهات الخليقة الناجمة عن سن البلوغ والكساح وشلل الأطفال والجراح العمومي لا يقدر أن يقوم بمعالجة الأمراض المذكورة لأسباب وجيهة أوردها في بيانه.

فقال ناظر الصحة إن الجراح في المستشفى لا يمكنه أن يقوم بأعماله وبمعالجة أمراض العاهات فأطلب التصديق على الاعتماد المخصص للطبيب الاختصاصي بهذه الأمراض حيث يستفيد منه الفقراء.

ثم طرح الرئيس تقرير اللجنة بحذف الاعتماد وقدره ٣٠٠ ليرة فصدقت على حذفه الأكثرية.

المادة الثالثة من البند الرابع

الدكتور تلحوق: إن اللجنة المالية حذفت من هذا الاعتماد ٢٧ ليرة مخصصة لمفتش الصيدليات لأنها نظرت أنه يتقاضى راتب لقاء القيام بوظيفته ولا يجوز أن يتقاضى مرتباً آخراً.

فقال ناظر الصحة: إن راتب مفتش الصيدليات أربعون ليرة وهو يقوم علاوة عن التفتيش بمراقبة الصيدليات ويتعاطى عمل الأقراص والأنابيب حيث لا يتمكن الصيدلي من هذه الأعمال فأعطي له هذا المبلغ تعويضاً على القيام بهذا العمل.

ثم طرح تعديل اللجنة بحذف ٢٧ ليرة فصدت الأكثرية على حذف هذا المبلغ.

وصادق المجلس على تقرير اللجنة بحذف ١٦٧ ليرة الواقعة تحت عنوان إعاشة عائلية ثم طرح باقي المواد من البند الرابع فصودق عليها بالإجماع.

البند الخامس: موظفو المستوصفات والملاجئ واعتماده ٣٤٤٠ ليرة
صودق عليه بالإجماع.

البند السادس: موظفو ملجأ المرضى غير قابل الشفاء واعتماده ٢١٣٩ ليرة
الناظر: في السنة الماضية أقر المجلس هذا الاعتماد وأوضح للجنة المجلس أنه إذا أراد حفظ المتسولين فيجب

التصديق على هذا الاعتماد حيث لا واسطة لحفظ أصحاب الأمراض الغير قابلة الشفاء إلا بوجود ملجأ مخصوص.

وبعد مناقشة هذا البند اشترك فيها كل من السادة تلحوق وعبد الرزاق ودموس طرح تقرير اللجنة بحذف الاعتماد فصودق على حذفه بالأكثرية.

البند السابع: لوازم ونفقات إدارية واعتماده ٥٣٠٠ ليرة

الرئيس: قررت اللجنة حذف ٧٠٠ ليرة من هذا البند فالذين يوافقون اللجنة على قرارها فليقفوا = الأقلية

الرئيس: الذين يوافقون على البند السابع كما ورد في الميزانية فليقفوا = الأكثرية

البند الثامن: مشتري عقاير ولوازم صحية وجراحية واعتماده ٨٠٠٠ ليرة = صدق بالإجماع.

البند التاسع: مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف واعتماده ٣٥٠٠ ليرة.

إلياس أفندي سكاف: أين يصرف هذا الاعتماد حيث له ثلاثة فروع فيصرف المبلغ على فرعيه.

فأجابه الناظر: إنه يصرف في بيروت على التجفيف ١٥٠٠ ليرة والباقي على الفروع الأخيرة. أما في البقاع فقد خصص مبلغ للتجفيف في موازنة النافعة وقدره ٨٠٠٠ ليرة.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على تقريرها هذا الاعتماد كما ورد في الموازنة فليقفوا.
فوافقت عليه الأكثرية.

البند العاشر: إعاشة المستشفيات والملاجئ ٣٧٠٠٠ ألف ليرة

الرئيس: لجنة المالية أنزلت هذا الاعتماد فأصبح ٣٣١٧٠ ليرة.

ناظر الصحة: لقد صرف على إعاشة المستشفيات والملاجئ في السنة الماضية ٣٣ ألف ليرة فإذا أضفنا الزيادة في الأسعار هذه السنة فلا يقل الاعتماد المطلوب عن ٣٧ ألف ليرة ومن مراجعة الالتزامات يتضح ذلك فأطلب المصادقة كي لا نقع في العجز.

إرسال: إن المقرر الخاص الدكتور تلحوق عمل حساباً مصدقاً مع الزيادة فبلغ الاعتماد ٣٣١٧٠ وبعد أن أوضح ناظر المالية كيفية صرف هذا الاعتماد وأن المبلغ المخصص له لا يمكن إنقصاه.

طرح الرئيس اقتراح التنزيل منه فكانت الأقلية ثم طرح الاعتماد كما داء بموازنة الحكومة فصدقته الأكثرية.
ووافق المجلس بالأكثرية على البنود الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر.

الرئيس: لقد انتهى المجلس من المناقشة والتصديق على موازنة الصحة والإسعاف العام. بقي لدينا موازنة الدوائر الاقتصادية فلنبداً بدرسها.

تلي تقرير لجنة المالية على هذه الموازنة وألحق نصه بالمحضر.

الأمير فؤاد إرسال: إذا نظرنا إلى نظارة الاقتصاد وميزانيتها بالنسبة للفوائد من ترويج الاصطيف وخدمة المصطافين نجد أن المبلغ غير كثير لفوائد هذه النظارة فإن اللجنة المالية أقرت جميع بنودها غير أن مرتب مدير مدرسة الصنائع وجدته كثيراً فخفضناه وكنا نريد إلغائها وتكليف الناظر للقيام بالعمل وبعد التدقيق وجدنا أن أشغال المدير تمكنه من ذلك فاكنتينا بإنقاص مرتبه ولا بد لي من كلمة ثناء على ما يقوم به ناظر الأمور الاقتصادية من الأعمال التي تعود على البلاد بفوائد عظيمة.

دموس: إن منفعة هذه النظارة جلية واضحة فأقترح أن تطرح بجملتها للتصديق.

ناظر الأمور الاقتصادية: أؤكد لهيئة المجلس الكريم أنه ليس بالإمكان إيجاد رجل فني بأقل من الراتب المخصص في الميزانية لمدير المدرسة وأنه لا يمكن الاستغناء عنه فألح على المجلس بإبقاء المرتب كما جاء في الموازنة.

يوسف أفندي سالم: إن مدير مدرسة الصنائع يتقاضى ٧٥ ليرة «أوبر» وهذه كافية لأن يكون مديراً وأستاذاً. إن

الحكومة تعطي لكل أستاذ ليرتين عن كل درس فيتمكن للمدير أن يعطي دروساً ويوفر ستين ليرة على الحكومة - إذا قالوا إنه لا يستطيع أن يدرس أجيب إني علمت حق العلم أن هذا المدير يشغل غير هذه الوظيفة في مصلحة البريد ويتقاضى ٨٠٠٠ فرنك.

الدكتور يونس: يجب أن يكون للدوائر الاقتصادية أهميتها وأطلب من الدائرة أن تعلن حالة البلاد الاقتصادية. فأجابه الناظر أن الإعلانات تعطى لدوائر الحكومة وتنشر شهرياً في الجرائد.

الرئيس: يرد إلى قلم المجلس ٥ أو ٦ نسخ فمن شاء الإطلاع عليها فعليه مراجعة القلم. مندوب الحكومة: للمدرسة فائدتها الكبرى والجميع مقتنعون بذلك لقد جربت الحكومة وعينت لهذه المدرسة مديراً غير فني فأقفلت المدرسة وبعد البحث تمكنت من إيجاد هذا الفني براتب ١٦ ليرة فأطلب الموافقة على هذا الراتب.

عمر بيك بيهم: نعتقد أنه لا لزوم لهذا المدير وعلى الخصوص القانون يمنع من وجود رجل في وظيفتين. الأمير فؤاد: أؤكد أن هناك لا فن ولا تدريس.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة إرسال وسالم وافق المجلس على البند الأول بالإجماع. ثم طرح الرئيس باقي البنود جملة فوافق المجلس عليها بالإجماع. ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة ونصف مساءً على أن تعقد نهار الخميس الواقع في ١٢ الجاري الساعة الثالثة بعد الظهر.

وتقررت وقائعها كما يلي:

تلاوة محضر الجلسة السابقة.

التناقش بموازنة البرق والبريد.

التناقش بموازنتي الجندرية والبوليس.

في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٥

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير النائب جميل تلحوق على موازنة الصحة والإسعاف العام لسنة ١٩٢٦

وردت هذه الموازنة تحت عنوان الفصل الثاني عشر وقسمت إلى ١٦ بنداً أولها موظفو الدائرة المركزية والثاني موظفو الدوائر الصحية والثالث موظفو دوائر حفظ الصحة والرابع موظفو المستشفيات والخامس موظفو المستوصفات والملاجئ والسادس موظفو ملجأ المرضى غير القابلي الشفاء والسابع لوازم ونفقات إدارية والثامن مشترى أدوية ولوازم صحية لتضميد الجروح والتاسع مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء وتحجيف المستشفيات والعاشر إعاشة المستشفيات والملاجئ والحادي عشر ميّاتم ودور صنعة والثاني عشر معالجة المرضى في غير مستشفيات الحكومة والثالث عشر نفقة معالجة المعتوهين والرابع عشر تخصيصات شتى والخامس عشر نفقات مكافحة الزهري والسادس عشر نفقات فوق العادة.

وقد بلغت مخصصات هذا الفصل للسنة الحالية ١٨٥٧٨٦ ليرة أي بزيادة ١٧٢٦٦ ليرة عن السنة الماضية ولدى درس وتدقيق موازنة البند الأول من هذا الفصل وجد أنه لم يدخل على الاعتمادات المرصدة له سوى زيادة طفيفة ناتجة عن ترقّي قانوني لبعض الموظفين لذلك صدقت اللجنة اعتمادات مواده الثلاثة كما وردت.

ولدى الانتقال إلى البند الثاني المحتوي على الاعتمادات المرصدة لموظفي الدوائر الصحية تبين أنه قد أدخل على هذه الاعتمادات زيادة ٦٦٧٢ ليرة عن السنة الماضية وباب الإيضاحات ويعطي سبب الزيادة بأنها ناتجة عن تنقيح درجات الموظفين وعن إعادة وظيفة طبيب مفتش بصفة معاون للناظر براتب ٦٦٠ ليرة وعن إضافة أربعة أطباء للمناطق الصحية براتب ٢٤٠ ليرة لكل منهم بحث تساوي رواتبهم ٩٦٠ ليرة فقررت اللجنة حذف الاعتمادات المرصدة للطبيب المفتش لاعتبارها أنه بإمكان النظارة القيام بهذا التفتيش وصدقت الحكومة اعتماد المادة الثانية أما المادة الثالثة فحذفت اللجنة من أصلها مبلغ ٤٨٠ ليرة مرصداً لطبيب البوليس لأن طبيب السجون يقوم بخدمة البوليس الصحية أيضاً ثم حذفت من هذه المادة اعتماداً آخر قدره ٩٦٠ ليرة كان وضعه لأربعة أطباء يضافون إلى المناطق الصحية لأن اللجنة أيقنت أن الأطباء العشرين المسندة إليهم متعلقات المناطق الصحية عددهم يكفي للقيام بما تقتضيه الأعمال الصحية في عموم أنحاء لبنان الكبير بدون أن يضاف إليهم عدد آخر على أن بقية مواد هذا البند قد صدقت اللجنة على ما أرصد لها من الاعتمادات.

البند الثالث وفيه مادتان وجد أنه ألحق بكل منهما زيادة طفيفة عن سنة ١٩٢٥ ناتجة عن تنقيح درجات الموظفين فصدقت اللجنة.

البند الرابع صدقت منه اعتمادات المادة الأولى وحذف من المادة الثانية اعتماد بثلاث مائة ليرة مرصد لإضافة طبيب اختصاصي بجراحة العاهات الخلقية والمكتسبة اعتباراً من أن جراحة العاهات المشار إليها فرع من فروع الجراحة العمومية وبإمكان جراح المستشفى أن يقوم بمعالجة الكثير منها كما أن الحاجة لمخصص من هذا النوع تعتبر ضعيفة جداً بالنسبة لندور حوادث العاهات التي تقدم الشرح عنها ثم حذف من المادة الثالثة المتعلقة

بالصيادلة اعتماد وقدره ٢٧ ليرة كان وضعه لمفتش الصيدليات بدلاً من استلامه مستودعاً في مستشفى الرمل اعتباراً من أنه قد تعين راتب في غير هذا البند (في البند الثاني) فلا يجوز أن يستوفي راتبين كما وأن استلام هذا المستودع يجب بأن يكون من واجبات صيدلي المستشفى لا المفتش. المادة الرابعة (من البند الرابع) ممرضات استنسبت اللجنة جعلهم ٤ (لأن حقيقة حالهم طلبة طب متفوقون لا ممرضون كما ورد الشرح عنهم) لتشجيع الطلبة وأخيراً حذف من اعتمادات هذا البند ١٥٧ ليرة مرصدة للتعويض عن أشغال عائلية.

البند الخامس موظفو المستوصفات والملاجئ قررت اللجنة تعديل ما أرصد في مواده خلافاً للمادة الخامسة منه فقد رفضت المصادقة عليها وحذف اعتمادها لاعتبارها أنه إن كان المقصود من المساعد الوارد بها بأن يكون لدى طبيب المستوصف فأطباء المستوصفات ليسوا بحاجة لغير مساعدة الممرضين وهؤلاء مرصدين لهم اعتمادات في المادة الرابعة من هذا البند وإن كان المقصود أن يكون أي المساعد للصيدلي فصيادلة المستوصفات لا يحتاجون من المساعدة غير ما تقدمه الخدم فلهم بالمادة السابعة اعتمادات ورواتب.

البند السادس موظفو ملجأ المرضى غير القابلي للشفاء: اللجنة تعتبر أن المرضى غير القابلي للشفاء يمكن النظر إليهم واعتبارهم من العجزة وللعجزة دار مجهزة ويمكن إرسال المستحقين منهم إليها ولهذا حذفت اعتمادات البند السادس بجملتها.

البند السابع (لوازم ونفقات إدارية) لدى درس أرقام هذا البند وجد أنه قد ألحق بها ٧٠٠ ليرة زيادة عن السنة الماضية في حين أن اللجنة لم تجد من باعث لهذه الزيادة كما أنها لم تجد لها أقل إيضاح في باب الميزانية المخصص للإيضاحات وعلى هذا قررت رفض الزيادة البالغة ٧٠٠ ليرة وقررت إبقاء اعتمادات هذا البند على ما كانت عليه في السنة الماضية بدون إضافة (أي ٤٥٠ ليرة).

البند الثامن لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند التاسع لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند العاشر: إعاشة المستشفيات والملاجئ: وجد أنه ألحق بالاعتماد المرصود لهذا البند ٤٣٠ ليرة زيادة عن السنة الماضية إذ كان بتلك السنة ٢٦٥٧٠ ليرة فأصبح بهذه ٣٧٠٠٠ ليرة أي أن الزيادة التي حصل إلحاقها وإضافتها عليه هي بمعدل ٤٠ بالمائة وإيضاح هذه الزيادة هو أنها ناتجة عن ارتفاع أثمان الحاجيات والمواد الغذائية غير أن ما ألحق بأثمان ما تقدم ذكره من زيادة هذه السنة لا يمكن تعديله بأكثر من ٢٥ بالمائة عما كان عليه في السنة الماضية فلماذا قررت اللجنة أن تجعل هذا المعدل أساساً لتصديقها إذ به يصبح الاعتماد المرصود لهذا البند وللمصدق عليه منها ٣٣١٧٠ لا ٣٧٠٠٠.

البند الحادي عشر: لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند الثاني عشر: وفيه زيادة ١٩٢٥ ليرة عن السنة الماضية بقصد التمكن من معالجة عدد أوفر من المرضى

فامتنت اللجنة أن تصادق على هذه الإضافة لعلمها بأنه إذا حصلت الدقة بصرف الاعتماد الذي كان السنة الماضية وتحويله لمعالجة من يستحقون المساعدة من ذوي الفاقة والفقر فقط تحصل النتيجة المقصودة من زيادة الاعتماد بدون إضافتها.

البند الثالث عشر لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند الرابع عشر لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند الخامس عشر لدى درسه تصدق بحسب وروده.

البند السادس عشر وبه اعتماد بسبعة آلاف وخمسمائة ليرة مرصد لمشتري لوازم صحية واعتماد آخر بألف وخمسمائة ليرة لشراء سيارة صحية فالاعتماد الأول المتعلق بشراء لوازم صحية قد حذفت منه اللجنة ٣٥٠٠ ليرة لعلمها بأن اللوازم المتعددة ابتاعها بجملة هذا الاعتماد يعود منها شطر مواد قد حصل حذفها من البنود السابعة (مثل جراحة العاهات ومعداتها وغيرها).

فيكون مجموع ما قطع من ميزانية الصحة والإسعاف عن سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٥٠٢٧ والباقي مبلغ ١٧٠٧٥٩.

النائب

جميل تلحوق

قرار اللجنة المالية

درست اللجنة هذه الموازنة بالاشتراك مع الدكتور جميل بك تلحوق رئيس اللجنة الصحية وقد قبلت اللجنة تقريره واعتبرته كقرار للجنة المالية وصادقت عليه.

في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

سكرتير اللجنة المالية

خالد شهاب

بيان النائب تلحوق عن موازنة الصحة والإسعاف العام

أتت موازنة الصحة والإسعاف العام كغيرها من بقية فروع الميزانية العمومية بها الكثير من الأرقام والقليل من البيان والشرح عما أوجب كثرة البذل والإنفاق. على أن هذا عكس ما تطلبه الأمة. فالأمة وهي صاحبة المال ترغب اقتصاداً بالنفقة وكرماً بالإيضاح والشرح عن أسباب تلك النفقة وعن مواضع استحقاقها وحسن القيام عليها واستثمارها بأحسن وجه ولأحسن نتيجة.

هذه قاعدة تطلب الأمة جعلها أساساً نبني عليها موازنة البلاد في ما بعد ولها كل الأمل أن من أوكلت إليهم أمر التصرف بأموال أعدتها لشؤون عمومية سيظهرون لها تلبية في إجابة الطلب هذه هي كلمتي أحقتها بموازنة الدولة بوجه عام أما ما أردت أن أخصص الكلام عليه بما يتعلق بموازنة الصحة والإسعاف فهو أني لدى درس هذه الموازنة وجدت أن الأكثرية الغالبة من الأموال التي تتناولها نظارة الصحة والإسعاف تنفقها في سبيل إخراج المرض من أجساد من تكون قد داهمتهم العلة وليس على سبيل منع العلة وحدها عن المداهمة والفتك بطرق تمنع بها دخولها أي (أن النظارة اتخذت معالجة الأمراض بعد تفشيها عمدة لأعمالها لا منع تفشيها بطرق الوقاية وهي الأصح) فكأنني بها تبذل معظم ما لديها من مال واجتهاد في سبيل خدمة من اعتل من بني البلاد (سعيًا لشفاء البعض منهم) تاركة صغير ما بقي لديها من مال واهتمام لتبذلها في سبيل وقاية ذوي السلامة منهم من أن تصيهم العلة على أن هذا وليس به ما يدفع هجوم الأمراض وتفشيتها شيئاً يوقع حيفاً في صحة البلاد وسلامة بنيتها من أسقام وعلل إذ تفشي الأمراض لا يصد بمعالجة تتخذها له بعد حصوله بل بوقاية توجهها إليه قبل وقوعه فالوقاية وهي التي يعبر عنها بقواعد حفظ الصحة وهي التي تضمن للبلاد ومن يأوي إليها صحة وسلامة. يجب أن يعطى الشطر الأعظم من المال والاهتمام إذ بها تذليل العلة وتبذليل العلة السلامة ومقاومة المرض المقاومة النافعة وعلى دائرة منعه هي بالوقوف بوجهه قبل تفشي وبقتل عوامله في مكانها وبمنعها عن الوصول إلى الأجساد والأجسام لا بالوقوف أمام فراش من صرعه المرض وأصبح نواة تنبعث منها العدو لغيره من موطنه وبني بلاده ومهما تثقت طرق المعالجة ومهما بذل العدو لغيره من موطنه وبني بلاده ومهما تثقت طرق المعالجة ومهما بذل في سبيلها من مال فهي لا تضمن سلامة لسليم وجل ما بها بعض الأمل لسقيم فالوقاية هي سياج الصحة وفي سبيلها يحسن الإنفاق وللقيام بأعمالها تلزم العمال والجهود هذا ما وجدت ضرورة لسرده بصورة مقتصرة الآن طالباً من السلطة أخذه بعين الاعتبار على أني سأعود للبحث في مواضيع كثيرة تتعلق بصحة البلاد وحياتها في المستقبل إذ يكون مجال البحث أوسع بما هو عليه الآن.

بيروت في ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

الدكتور جميل تلحوق

بيان الدكتور حبيب ناصيف نائب الجنوب

إن مبلغ ١٨٥٧٨٦ ليرة لهو مبلغ كبير ووقعه ثقیل على السمع ويستهن له لأمرين الأول كوننا فقراء والثاني لكوننا لم نتعود على هكذا مشاريع أقول هذا مع الاعتذار لحضرة الناظر لأن اعتقادي الشخصي أن كل حكومات العالم بصورة دائمة تاجر خسران. وفي اعتقادي أيضاً أن حذف شيء من اعتمادات نظارة الصحة المعين للإسعاف العام يعد جنایة كبرى لأن يكون قد منعنا المساعدة عن المعوز الفقير الذي هو باحتياج لمساعدة الحكومة والأمة معاً ولو قابلنا ما يصرف عندنا في هذا الموضوع مع ما يصرف عند بقية الدول المتقدمة لوجدنا بأننا لا نصرف قيمة اعتماد واحد من بنودها وإذا قيل بأننا فقراء ولا يمكننا التشبه بخلافنا فأجيب أن الإحسان من جبيننا على فقرائنا مع فقرنا لهو أفضل من أن نجعلهم عائلة على غيرنا وفي الأوس كنا نقول بأننا لا نريد أن نعلم شبيبتنا إلا التعليم الوطني إذا الذي لا يريد أن يعلم إلا التعليم الوطني في المدارس الوطنية كذلك عليه أن لا يجعل أبناء بلاده أن يكونوا عائلة على الغير وهذه لها تأثيرها العام على كافة الشعب الفقير بحيث تجعل الميول شديدة نحو المحسن الذي أحسن إليه وأنعم عليه بتمديد أجل الحياة.

إذاً عند هذه النقطة يجب على الأمة أن تقف موقف الثري الكبير وأن تصرف بسخاء على هاتين الطبقتين من الناس وأن لا تقف موقف الشحاذ المستعطي فكل أمة شريفة تأبى أن ترمي بأبنائها إلى أيدي غيرها لتكتسبهم عطفهم وحبهم. إنا نشكر الشكر الجزيل لكافة الأجانب الذين عاضدوا فقراء هذه البلاد بعطفهم وحنوهم والذين صرفوا الأموال الطائلة لإنقاذ فقرائنا من مخالب الموت كل هذه المددات الطويلة وقد حان لنا أن نتعلم منهم السخاء على الفقير. أن نتعلم الاقتصاد بالمصارفات الشخصية لنتمكن من مساعدة المعوز الفقير. إذاً من أجل هذا كله يلزم أن يكون إدارية رشيدة وصارمة دقيقة لنتمكن من القيام بهذه المهمة الهامة وهذا لا يتم إلا بالمحافظة على الأموال التي نبذلها في هذا السبيل بحيث نجل منها وفوا في كل سنة لنتمكن منه في مستقبل الأيام من بناء المستشفيات والملاجئ وهذا لا يمكننا الإتيان عليه إلا بواسطة التدقيق والتفتيش وبما أن اللجنة وحضرة المقرر قد وضعا ثقتهم بالحضرة الناظر وطلبوا بأن يكون هو المفتش فإذا قبل فإننا له من الشاكرين لذلك أرجو أن يعطي رأيه بهذا فإن رفض تعود المسألة إلى المجلس ليتناقش بها.

في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

الدكتور حبيب ناصيف

جلسة ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش بموازنة البرق والبريد

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سنان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية والمسيو روبلان وكيل ناظر البرق والبريد. وقد تغيب بعذر كل من السادة صبحي بك حيدر والأمير خالد شهاب.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - التناقش بموازنة البرق والبريد

تلا الأستاذ منذر تقرير لجنة المالية عن ميزانية البرق والبريد فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: من له ملاحظة عمومية بشأن الميزانية فليدها.

البند الأول: ١٧٦٧٤ ليرة سورية

الرئيس: اللجنة المالية حذفت من هذا البند ١١٧٠ ليرة وهو الاعتماد المخصص لوظيفة الناظر فيبقى هذا الاعتماد ١٦٥٠٤ ليرة.

الأستاذ طراد: قبل البحث في هذا الأمر نسأل ممثل نظارة البرق والبريد عن جوابه على قرار اللجنة المالية المتضمن حذف اعتماد المدير وهل يمكن الاستغناء عنه.

وكيل ناظر البرق والبريد: يمكن أن يستغنى عن أحد الاثنين أما المدير أو معاونه والمصلحة تسير دون أن يقع تعطيل بها وبما أن المدير غائب الآن في باريس لتمثيل حكومة لبنان في المؤتمر الدولي للبرق والبريد فليس من الموافق المذاكرة بهذا الشأن.

الأمير فؤاد: المجلس قبل منذ سنتين تعيين مدير إفرنسي للإدارة ثم أضيف إليه مدير آخر للإدارة المركزية

بدون علم المجلس فإذا قيل إن هذا الأخير يقوم بالتفتيش فنقول إن دائرة التفتيش في المفوضية والتفتيش منوط بها فأطلب أن يكتفى بمدير واحد الذي وافق عليه المجلس .

وديع بك طريقه : عندما جاءت الحكومة بطلب تعيين مدير البوسطة ووافق المجلس على تعيينه منذ سنتين كان القصد تأمين المواصلات مع الأجانب وبما أن مفتشية البريد في المفوضية قد تولت هذا الأمر فلم يبق من لزوم لبقائه فلهذا السبب وبصفتي مقررًا لهذه الموازنة طلبت إلغاء الاعتماد ووافقتني اللجنة على هذا الطلب .

فطلب الدكتور يونس تأجيل البحث بهذا الاعتماد إلى ما بعد رجوع المدير من باريس لأن اللياقة تقضي بذلك حيث أنه يقوم بتمثيل لبنان في باريس .

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة تلحوق، إرسال وعدرا مؤيدين طلب حذف الاعتماد .

قال حضرة الرئيس إن اللجنة المالية طلبت حذف اعتماد ١١٧٠ ليرة المخصصة لمدير البرق والبريد فالذين يوافقون اللجنة على هذا الطلب فليقفوا فوافقت الأكثرية .

ثم وافق المجلس بالإجماع على المادة الثانية من البند الأول وهو الاعتماد المخصص لمعاون المدير وقدره ٨٤٣ ليرة .

المادة الثالثة من البند الأول : ١١٤٠ ليرة

فاستوضح الأستاذ دموس عن وظيفة المفتشين في هذا البند وقال إن الذي يعلمه أن كل رسالة تتضمن نقداً يسرق النقد منها فأين هو التفتيش ؟

فأجابه ناظر البرق والبريد محتجاً على هذا التعميم لأنه منذ ١٨ شهراً واستلم أعمال النظارة ولم يعلم بسرقة كتاب مضمون .

فقال جورج بك زوين إنه عندما كان مأموراً إدارياً في جزين شكاً إليه أحد المصطفين أنه سرق له دراهم ضمن تحرير في البوسطة وقد ثبت ذلك ولم يجاز المأمور الذي ارتكب هذا الأمر .

فأجابه الناظر : إن النظارة طلبت مجازاة هذا المأمور وقد أحيل إلى المجلس التأديبي الذي اكتفى بمؤاخذة المأمور المذكور بمجازاة بسيطة فأصبح لا تقصير في الإدارة .

ثم طرح الرئيس المادة الثالثة للتصويت فوافق عليها المجلس بالأكثرية وصادق المجلس بالأكثرية أيضاً على المادة الرابعة .

المادة الخامسة : ٧٠٠ ليرة مخصصة للميكانيكي

دارت مناقشة بشأن هذه المادة واشترك فيها كل من صبري بك حماده وعبود بك عبد الرزاق وجورج بك

زوين يطلبون بها رفض الاعتماد وتكليف مأمورين التلغون في كل منطقة للقيام بإصلاح البطاريات .
ثم طرح الاعتماد وقدره ٦٠٠ ليرة للتصويت فأقرته الأكثرية ووافق المجلس بالأكثرية على المواد الباقية من
البند الأول .

البند الثاني : مصلحة الاستثمار واعتماده ١٤٣٤٩١ ليرة

الأستاذ منذر : رأيت في هذا البند ٥٩ مأموراً زيادة عن السنة السابقة فما هي الأسباب الداعية لهذه الزيادات؟
الرئيس : إذا راجع حضرة الزميل تقرير المقرر يجد فيه الإيضاح الكافي .

الأستاذ منذر : وإني أرى أيضاً زيادة أربعة حراس لم يكونوا قبلاً؟

فقال ناظر المالية : إن الموزعين في الإدارة كانوا يقومون بحراسة الدوائر ولما لم يعد ذلك بالإمكان اضطرت الإدارة
لتعيين الحراس لأجل المحافظة على الطرود والتحرير .

وسأل الأستاذ منذر عن سبب إحداث أربعة ملازمين .

فأجابه مدير البرق أن الملازمين في دوائر البرق والبريد لازمون لكي يتمرنوا على العمل لأنهم يخدمون ثلاثة
أشهر بدون تعويض فإذا لم يحسنوا العمل يطردون وهذا أمر ضروري في هذه الدوائر .

فطلب الأمير فؤاد والأستاذ طراد الموافقة على هذا البند .

فقال جورج بك زوين : إنني أعترض على الملازمين ولكن أطلب من النظارة أن تعمم مكاتب البرق والبريد في
محلات الاصطياف فلماذا تتكاثرون في جهة وتبخل في أخرى مثل ريفون وفيترون .

ناظر البرق والبريد : إن المكاتب أوجدت في الطوائف المهمة وفي كل محل طلب الأهالي إيجادها والإدارة مستعدة
لإجابة طلب الأهالي الذين يرغبون إيجاد مكاتب لها وتكون موافقة .

ثم طرح اعتماد البند الثاني للتصويت فصودق عليه بالأكثرية .

البند الثالث : ١٨٨٧٠ ليرة

جورج بك ثابت : لأي سبب في بعض المصايف عندما يطلب الأهالي مركزاً للبريد تطلب الحكومة منهم نفقات؟
فأجابه الناظر : إن البلدية تدفع أول سنة فقط .

جورج بك زوين : يوجد في هذا البند ٩٥٠٠ ليرة بدل إجازات فلماذا لا تستعمل الحكومة المحلات المختصة بها
في صيدا وطرابلس وبيروت وجونية فيتوفر هذا المبلغ وتنتفع الحكومة من أملاكها؟

مندوب الحكومة : متى وجد محلات مناسبة عند الحكومة لا تضطر للاستئجار .

فقال جورج بك زوين : لدى الحكومة أملاك كثيرة فلو أنفقت ١٠٠ ليرة على إصلاحها لاقتصدت بهذا المبلغ .

فقال مندوب الحكومة سينظر بهذا الأمر .

فسأل عمر بك بيهم عن تعويض بدل السكني .

فقال ناظر المالية إن هذا التعويض يعطى إلى مأمورين إفرنسيين بموجب قرار من فخامة المفوض السامي .

فطلب عمر بك بيهم حذف هذا الاعتماد فلم توافقه الأكثرية .

ثم طرح الرئيس البند الثالث للتصويت كما أقرته اللجنة المالية فوافق المجلس عليه بالأكثرية .

البند الرابع : لوازم الاستثمار واعتماده ١٢٨٠٠٠ ليرة

فقال جورج بك زوين : ما هي لوازم الاستثمار ؟

فقال ناظر البرق والبريد : العلب والأكياس الخ .

فطرح هذا البند للتصويت فصدق عليه بالأكثرية .

ثم طرح البند الخامس للتصويت فصدق عليه بالإجماع .

البند السادس : نقل البريد واعتماده ٢١٥٠٠ ليرة

فقال عمر بك بيهم : إني أرى في هذا البند سيارين وخيالة وإن النظارة تتقاضى من الذين يرسلون البرقيات إلى المحلات البعيدة عن مركز التلغراف أجرة فأصبح أنا ندفع الأجرة فأطلب حذف هذا الاعتماد .

ناظر المالية : تستوفى أجور البرقيات وتفيد إيراداً والحضرة النائب مراجعة موازنة الإيرادات يتبين له ذلك .

فأصر عمر بك على طلبه حذف الاعتماد

فطرحه الرئيس للتصويت فلم توافقه الأكثرية .

ثم طرح البند السادس كما أقرته اللجنة فوافقت عليه الأكثرية .

الرئيس : لقد انتهينا من ميزانية البرق والبريد فإننا نرجئ الجلسة إلى نهار السبت .

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً على أن تعقد نهار السبت الواقع في ١٤ الجاري .

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير ميزانية البرق والبريد عن سنة ١٩٢٦

حضرة الزملاء الكرام

بعد الدرس والتدقيق في هذه الميزانية تبين لي ما يلي :

البند الأول :

يفهم من تفصيل مصارفات هذه الدائرة إنه يوجد فيها مدير ومعاون مدير . الأول براتب سنوي قدره ١١٧٠ ليرة سورية لبنانية والثاني براتب ٨٣٤ ليرة سورية لبنانية والذي أعلمه أن تصديق المجلس منذ سنتين على تعيين المدير الأول كان مبنياً على اعتباره مداراً لقناعة الأجانب بتأمين المواصلات لكن بعد ذلك صدر قرار تحت نومرو S١٦٠/ يقضي بجعل تلك الدائرة مرتبطة بدائرة المفتشية العامة للبرق والبريد في المفوضية السامية والمخصص لها في هذه الميزانية ١٥٠٠٠ ليرة سورية لبنانية من مالية لبنان ارتباطاً تاماً لم يبق معه أدنى صلاحية للدائرة بإجراء أي معاملة كانت مع المناطق الأجنبية وأصبحت هذه المخابرات منوطة في المفتشية العامة وحدها فعليه صارت وظيفة هذا المدير زائدة حيث يكفي وجود معاون للرأس على الدائرة المذكورة .

البند الثاني :

موظفو مصلحة الاستثمار

لدى التدقيق تبين أنه يوجد زيادة ٢٤٣٣٥ ليرة سورية لبنانية اعتماد سنة ١٩٢٥ وهذه الزيادة حصلت للأسباب الآتية :

٢٤٣٣٥ مجموع الزيادات .

(١) إحداث وظيفة رئيس الورش، صار تعيينه بموجب قرار المفوضية العليا .

(٢) إحداث وظيفة أربعة مأمورين لتأمين شعب البوسطة التي فتحتها في العاصمة بخلال سنة ١٩٢٦ .

(٣) إحداث وظيفة ستة موزعين لتأمين التوزيعات بواسطة البيسكلات في العاصمة .

(٤) إحداث وظيفة أربعة حراس ضروري تعيينهم لحراسة البوسطة المركزية ليلاً ودائرة الطرود ومركز التلغراف .

(٥) إحداث وظيفة أربعة ملازمين وذلك لتتمكن هذه الدائرة من تعيين مأمورين بدلاً من المأمورين الذين يقدمون استعفائهم أو الذين يدخل عليهم طوارئ عديدة تمنعهم عن متابعة الأشغال واستبدالهم يجب أن يكون من المأمورين الذين عندهم إلمام بمصلحة البوسطة والتلغراف لا خلافهم لا يقدرون أن يؤمنوا هذه المصلحة وعليه ضروري تعيين ملازمين لأجل وقوفهم على المعاملات .

البند الثالث :

نفقات إدارية : بلغت الزيادة المطلوبة لهذا البند ٦٢٠ ليرة سورية لبنانية منها ١٢٠ ليرة سورية

لبنانية تعويضاً على الموزعين في بيروت وهم الذين يستعملون البيسكالات في التوزيع بأحياء العاصمة والخمسمائة ليرة الباقية هي ناشئة من زيادة أجورات المحلات وعليه لا إمكان لاقتصاد شيء من ذلك.

البند الرابع: لوازم مصلحة الاستثمار: خفض من هذا البند مبلغ ٨٢٠٠ ليرة عن السنة الماضية وقد حصل ذلك من تنقيص الاعتماد المخصص لسنة ١٩٢٥ وإضافته على ميزانية ١٩٢٦، وهذه القيمة هي ثمن اللوازم العائدة لسنة ١٩٢٥ والتي تدفع في سنة ١٩٢٦، فأطلب تصديق الاعتماد.

البند الخامس: ألبسة الموظفين: لا محل للتحويل بهذا البند لأنه مطابق للسنة الماضية ومعتدل.

البند السادس: مناقلات البريد: يوجد فيه زيادة أربعمائة ليرة عن السنة الماضية وهي أجرة السعاة الذين ينقلون البوسطة في المراكز الصيفية التي أحدثت وهي: بيت مري، صوفر، محطة بحدون، حصرون وإهدن وعليه أرى ذلك ضرورياً وأطلب تصديقه.

الإيرادات

قدرت واردات البرق والبريد عن سنة ١٩٢٦ بمبلغ ٢٦٠٠٠٠ ليرة سورية لبنانية. أما المصارفات فقد بلغت كما هو في الميزانية ٢١٧٣٣٥ ليرة سورية فتكون زيادة الإيرادات ٤٢٦٦٥ ليرة سورية لبنانية يخرج منها ١٥٠٠٠ ليرة سورية قيمة ما يلحقنا من مصاريف المفتشية العامة للبرق والبريد في المفوضية العليا فيكون صافي زيادة الإيرادات ٢٧٦٧٥ ليرة سورية لبنانية.

مقرر البرق والبريد

وديع طريه

قرار اللجنة المالية على موازنة البرق والبريد

درست اللجنة موازنة البرق والبريد كما جاءت بتقرير المقرر الخاص بنداً بنداً ووافقت على الملاحظة التي أبدتها بشأن حذف مرتب المدير لأنه مقضي علينا أن ندفع خمسة عشر ألف ليرة إلى اللجنة المنوط بها تفتيش إدارة البرق والبريد في المفوضية العليا فالحال هذه لم يعد من حاجة لهذا الموظف ثم صادقت اللجنة على بقية البنود كما جاء بتقرير المقرر.

في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

سكرتير اللجنة المالية

خالد شهاب

جلسة ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش بموازنة البوليس

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت الواقع في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سلان مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية والمسيو سيفادون رئيس دوائر البوليس . وقد تغيب بعذر كل من السادة: طريه، عدره، سالم، الخازن، ناصيف.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه .

ثم تلي اقتراح من جورج بك ثابت يكلف الحكومة فيه اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير إعطاء التعويضات لمنكوبي حوادث الجنوب وبعد أن طرح الرئيس هذا الاقتراح لأخذ رأي المجلس وافق المجلس عليه بالإجماع على أن تطلق يد الحكومة لصرف ما تراه مناسباً بعد أن يعرض مشروع بهذا الشأن على المجلس .

٢ - التناقش بموازنة البوليس

تلا الأستاذ دموس تقرير لجنة المالية على هذه الموازنة وألحق نصه بالمحضر .

فقال الأمير فؤاد إرسلان: أقول في ميزانية هذه الإدارة كما قلت في سواها وأزيد على ذلك الاعتراض على عمل الحكومة بخصوص تعيين رئيس دوائر البوليس . إن الحكومة لما أرادت أن تعين بعثة للجندرية أرسلت إلى هذا المجلس مشروعاً بكيفية استخدام هذه البعثة وبعد أن وافق المجلس على هذا المشروع صار تعيين هذه البعثة وبهذا العمل اتخذت الحكومة الطريقة القانونية . أما وقد عادت وخالفت الأصول التي اعترفت بها وعينت مدير البوليس مستقلة عن رأي المجلس . فإذا قيل إن تعيين رجل فني لا يوجب أخذ رأي المجلس فنجيب الحكومة أن دائرة البوليس لا تحتاج إلى فنيين لأنه يوجد في البلاد من يقدر أن يقوم بأعمال هذه الدائرة وقد قام بأعمالها رجال وطنيون أظهروا مقدرة أكثر مما هو ظاهر في الحالة الحاضرة . لقد كان من الواجب أساساً أن تربط دائرة

البوليس في الداخلية حيث يوجد مفتشون إفرنسيون يقومون بمراقبتها. إن اللجنة المالية طلبت إلغاء الاعتماد المخصص لمدير البوليس لتأكيدا عدم لزومه وأزيد على قرار اللجنة بأن هذا المدير تعين بصورة غير قانونية.

الأستاذ طراد: إن مسألة البوليس متوقف عليها الراحة العامة فيجب أن تلحق هذه الدائرة بنظارة الداخلية كما هي الحال في جميع العالم أما القول بالشخصيات بأن هذا أجنبي وهذا وطني فلا يجب أن نذكر في هذا المجلس. ننظر إلى الأعمال إذا قام بها الأجنبي أبقيناه وإذا قصر نطلب عزله.

الأمير إرسالان: إني أعارض الأستاذ طراد بقوله إنه لا فرق بيننا وبين الأجنبي فأعد هذا من باب التودد والتحب فيجب علينا أن لا نفتح الباب للحكومة بتعيين الأجانب وترك الوطنيين نترك للحكومة المنتدبة حق المراقبة أما في الوظائف فنطلب أن يفضل الوطني على الأجنبي. تأتي الحكومة وتأخذ من أبناء البلاد مأمورين ضعفاء لا يقدر على العمل ثم تعود وتقول إن الوطني عاجز لا يقدر أن يقوم بالوظائف فعندما تريد الحكومة أخذ المأمورين يوجد في البلاد أكفاء فعليها أن تعينهم وتضع عليهم المراقبة.

الأستاذ طراد: أؤكد لكم إني لا أرى سوى المصلحة العامة أكرر طلبي بأن تربط دائرة البوليس بنظارة الداخلية وإبقاء الاعتماد وإذا رأت النظارة أن لا لزوم للمدير فهي تقترح إلغاؤه وإني أخالف نظرية الأمير بقوله إن على الحكومة عرض طلب تعيين المأمورين على المجلس فهذا غير جائز فلو شاءت الحكومة أن توظف مهندساً فنياً فنقول لها لا يجوز ذلك فهذا العمل نشل يد الحكومة. أنا لا أدافع عن شخصية المدير أو خلافة فإني أدافع عن المبدأ.

أميل بك ثابت: إن اللجنة المالية تطلب إلغاء مديرية البوليس والاكتفاء بوظيفة المفتش فأنا أعارض هذا المبدأ لأن وظيفة المدير شيء ووظيفة المفتش شيء آخر. إن دائرة البوليس لا تقوم بدون مدير لها ولو تقرر إلحاقها بالداخلية لذلك فإني أطلب بقاء وظيفة مدير البوليس والمصادقة على الاعتماد.

الدكتور يونس: إن وظيفة مدير البوليس ضرورية ولا يستغنى عنها ولا يمكن أن يقوم بها المفتش لأن عدد البوليس كثير. إن أهم شيء في البلاد المحافظة على الأمن ومن يقوم بالمحافظة على الأمن خلاف البوليس لذلك أطلب الموافقة على بقاء وظيفة المدير وتقرير الاعتماد وإنشاء مدرسة لتدريب البوليس.

زوين: في عموم ممالك الدنيا تلحق دائرتي الجندرية والبوليس بالداخلية فإذا تمشينا على هذه القاعدة لوجب إلغاء مدير البوليس. إن الترتيبات الحالية لم توجد إلا على عهد نابليون الأول وقد جربها وعدل عنها بأن أعاد دائرتي الجندرية والبوليس إلى الداخلية كما هي الحالة اليوم فأطلب حذف الاعتماد المخصص لمديرية البوليس وإلحاق هذه الإدارة بالداخلية.

الأستاذ دموس: اتضح مما قاله الزملاء ما عدا الزميلين أميل بك ثابت والدكتور يونس أن الاعتماد المرصد لمدير البوليس قضى عليه بالرد غير أنهم اختلفوا بالأسباب الموجبة على إني أعتقد أن أكثرية هذا المجلس وأنا منها يريدون رد الاعتماد وليس لأن الذي يتقاضاه فرنسوي ولكن لأن الإدارة معتلة ويجب إصلاحها ويمكن مع هذا الإصلاح الاستغناء عن المدير وبالنتيجة الاقتصاد بالاعتماد المرصد له. نحن لا نهتم لجنسية العامل وإنما نهتم لنتيجة عمله. إن مديرية البوليس قد أخفقت وهي تقوم بواجباتها لأن اللصوص ومخالفو القوانين قد تغلبوا على هذه المديرية أما إخفاق البوليس فيستدل عليه بأدلة واضحة هي كثرة الجرائم التي ترتكب في الخفاء وتستمر فيها ومنها السرقات المتعددة التي لم يكشف منها واحدة حتى الآن انتشار بيوت الدعارة انتشاراً مريعاً حتى أصبحت باباً للكسب وهذا لا يجوز. نعم إن المجلس يتحين الفرص لإصلاح الخلل في حين أن الدورة ليست دورة إدارية لإيجاد الإصلاح ولكنه لا يطبق الصبر طويلاً على هذه الحالة ولا يريد أن يصدق الاعتماد ويتحمل الحالة سنة أخرى لذلك أرى أنه إذا أصم المجلس وهو سيصير على حذف الاعتماد أن يقترح بعد ذلك أن تضم دائرة البوليس إلى نظارة الداخلية لأنه إذا ألغينا الاعتماد وتركنا الإدارة بدون مدير نضطر في ذلك المفوض السامي إلى تصديق الاعتماد وإبقاء الحالة على ما هي.

الأستاذ طراد: قال الزميل الأستاذ دموس إنه إذا أخطأنا يصلح خطأنا المندوب السامي فيجب التأي بالعملي كي لا نخطئ فإني أتعجب كيف أن اللجنة المالية تطلب شيئاً لا ينطبق على المنطق لأنها تطلب إلغاء وظيفة المدير ليقوم مقامه المفتش فلماذا لا يلغى المفتش ويبقى المدير.

عمر بك الداعوق: إن الذي أتت به اللجنة المالية من حذف اعتماد وظيفة مدير البوليس كان بعقل وتروي ولو علم الأستاذ طراد كيف كانت تدار هذه الدائرة لوافق اللجنة على قرارها وأعطاها الحق. كان رئيس دوائر البوليس وطنياً فأتت الحكومة بمأمور آخر وعينته مديراً وأبدلت اسم المدير الأول باسم مفتش وبعد أن دقت اللجنة في الأمر رأت أنه يمكن الاستغناء عن وظيفة المدير وإعادة الإدارة إلى المفتش ليقوم بوظيفة المدير كالسابق.

الدكتور تلحوق: لقد قال الزميل الأستاذ دموس إنه لا فرق من أين يأتي النفع وطني كان أو أجنبي نحن نريد أن ننتفع من أعمال أبناء لبنان ما دمنا نجد في لبنان من يقوم بأعمالنا.

وطلب عبود بك عبد الرزاق إلغاء الاعتماد لعدم لزومه.

ثم طرح الرئيس قرار اللجنة المالية بحذف الاعتماد المخصص لمدير البوليس فوافقت عليه الأكثرية.

الرئيس: إن مجموع الباقي من البند الأول بعد حذف اعتماد مدير البوليس وغلاء المعيشة ١١٨٣٣٠ ليرة فالذين يوافقون على هذا البند فليقفوا - فوافق المجلس بالأكثرية.

البند الثاني: دائرة الجوازات الاعتماد ١٨٨٣ ليرة

فطلب جورج بك زوين أن يذكر على جوازات السفر اسم لبنان ثم طرح هذا البند للتصويت فصدقته الأكثرية.

ووافق المجلس بالإجماع على البنود الثالث والرابع والخامس والسادس كما جاءت في قرار اللجنة المالية.

ثم طلب جورج بك زوين اقتراحاً بطلب ضم دائرتي الجندرية والبوليس إلى نظارة الداخلية فوافق المجلس على هذا الاقتراح. ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً على أن تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الاثنين الواقع في ١٦ الجاري وتقررت وقائعها كما يلي:

التناقش بموازنة الجندرية

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير اللجنة المالية على موازنة البوليس

كانت الاعتمادات المرصدة لهذه الموازنة عام ١٩٢٥ - ١٢٣٨٦٥ ليرة سورية لبنانية فبلغت في هذا العام ١٣٣٢٠٠ فتكون الزيادة المطلوبة لاعتمادات هذه السنة كناية عن ٦٣٣٥ ليرة ومعظم هذه الزيادة متأت من تنسيق رواتب الموظفين ثم عن أثمان الألبسة والإكراميات.

وبعد أن درست اللجنة بنود الموازنة ودققت فيها رأت أن تحذف من البند الأول مبلغ ١١١٠ ليرات مزدوجة راتب المدير لأنها تعتبر أن البوليس يكفي لإدارته رئيس واحد. وأن وجود رجلين على رأس هذه الدائرة أحدهما المدير وثنائهما المفتش يكلف الخزانة مبلغاً من المال لا تحصل معه فائدة توازي خسارته بل قد يكون ذلك من دواعي التأخير في الأعمال.

ثم أن البوليس وعدده محصور ومهمته مقتصرة على بعض المدن فقط لا يستلزم إدارة وتفتيشاً ولم يسبق لهذه الإدارة أن تولاهما أكثر من رجل فرد بناء على هذه الأسباب قررت اللجنة بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: حذفت من البند الأول مبلغ ١١١٠ ليرات مع تعويض غلاء المعيشة وقدره ٩٧٨ ليرة بحيث يبلغ المجموع ٢٠٨٨ ليرة سورية لبنانية وصدقت الباقي وقدره ١١٨،٣٣٠ ليرة سورية لبنانية.

ثانياً: صدقت بقية البنود كما وردت وهي تسأل المجلس موافقتها على قرارها هذا.

في ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥

اللجنة المالية

جلسة ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش بموازنة الجندرمة

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي مندوب الحكومة والمسيو دي سنان مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية والفونس أفندي أيوب ناظر الأمور الاقتصادية والشيخ خليل الخازن قومندان الجندرمة. وقد تغيب بعذر كل من السادة: تلحوق، الزين، سكاف، غصن.

الرئيس: بناء على رغبة هذا المجلس راجعت وفريقاً من زملائي دولة الحاكم بخصوص الاضطرابات الواقعة على الحدود فكلفني دولته أن أعلن باسمه أن الحكومتين المحلية والمنتدبة متذرعتان بكل الوسائل الفعالة لتلافي الحوادث وإرجاع الأمن إلى نصابه وهو يدعو سكان لبنان للإخلاء إلى السكينة وإلى عدم تصديق الإشاعات المبالغ فيها والداعية لإقلاق الأفكار في هذه الأوقات.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصودق عليه.

٢ - التناقش بموازنة الجندرمة

تلي تقرير اللجنة على موازنة الجندرمة فألحق نصه بالمحضر.

ثم تلي تقرير جورج بك ثابت المختص بالجندرمة فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: يطلب جورج بك ثابت أن يرجئ تقرير هذه الموازنة إلى أن تأتينا الحكومة بمشروع مبني على الاقتراحات الواردة في تقريره ولما كان لا يمكن للحكومة أن تأتينا بالمشروع المطلوب بوقت قريب فلا أخال الزميل جورج بك إلا راضياً بتأجيل طلبه إلى أن تدرسه اللجنة المالية وتطلع الحكومة عليه.

جورج بك ثابت: أقبل بما قاله الرئيس.

الرئيس:

يحال تقرير جورج بك ثابت إلى اللجنة ذات الاختصاص لدرسه.

ثم تلي اقتراح لالياس أفندي سكاف في شأن الجندرية فألحق نصه بالمحضر وأحيل إلى اللجنة لدرسه.

وتلي اقتراح لنجيب بك السعد بالموضوع نفسه فألحق بالمحضر وأحيل إلى اللجنة.

وفاه الأستاذ منذر بكلمة في شأن الجندرية فألحق نصها بالمحضر.

الأمير إرسالان: إن المجلس لا يسعه في الظروف الحاضرة إلا أن يوافق على الموازنة وإنه يثق بالحكومة وقد كان

بوسعه المناقشة في أمورها ولكنه مع ذلك نلفت نظر الحكومة في الجنود البعيدين عن بيوتهم والذين هم تحت الخطر لأنهم يجازفون بأرواحهم في سبيل الراحة العامة فهؤلاء ليسوا كالجنود الموجودين في المكاتب أو المحلات الآمنة، إن الدولة العثمانية كانت تؤدي للجندري الذي يخدم في اليمن ضعفي مرتبه ولذلك فإن الجندري الذي يقضي أيامه في الجبال بصورة مستمرة أو الذي يقتل في سبيل الواجب يجب أن ينظر إليه بغير العين التي ينظر بها إلى المقيمين في القرى الآمنة والمدن القريبة ولذلك فإني أطلب إلى الحكومة أن تقدم مشروعاً بهذه الشؤون إلى المجلس في دورته المقبلة.

بقي أمر واحد وهو أن رئيس الدرك في الشام أعطي رتبة جنرال فماذا يمنع ترقّي رئيس الدرك عندنا ومعاونيه الوطنيين فهل وجود البعثة الإفريقية عندنا تمنع ترقّيهم وإذا كان رجال البعثة رقوا درجتين عما كانوا عليه فعلى الأقل يجب أن لا يكون ترقّيهم حائلاً دون ترقّي الوطنيين. هذا شيء مما كنت أريد أن أقوله والآن أرى أنه يمكن أن نوافق على موازنة الجندرية دفعة واحدة.

الرئيس:

هل يريد المجلس أن يتناقش في موازنة الجندرية بنداً بنداً أم هل يريد أن يوافق عليها دفعة واحدة إجابة لطلب الأمير إرسالان.

فوافق المجلس على وجوب طرح موازنة الجندرية دفعة واحدة.

وسأل الأستاذ منذر عن سبب إنقاص عدد الجند.

فقال قومندان الدرك إن العدد أنقص بسبب تنظيم الإدارة الأخير وتنسيق المعاشات ولأنه لم يكن إذ ذاك من حاجة إلى العدد كله.

وسأل جورج بك زوين عن تقاعد معاوني المفتشين الإفرنسيين الوارد في الموازنة.

فأجابه ناظر المالية: إن الحكومة مربوطة بالعقد أن تؤدي من أصل مرتبهم مبلغاً مخصوصاً للخزينة الفرنسية عن تقاعدهم.

وسأل جورج بك عن ماهية الجوائز والإكراميات وعما يعطى لعائلات الجنود وطلب أن يعطى هاته العائلات من هذه الإكراميات فوق ما يعطى لهم.

فقال ناظر المالية: إن طلب جورج بك زوين يفيد وجوب تحوير القانون بهذا الشأن والحكومة تعطي الآن عائلات الجنود الذين يموتون في سبيل الخدمة مبلغاً منصوصاً عليه في القانون العثماني.

ثم طرح الرئيس موازنة الجندرمة للتصويت فوافق المجلس عليها بالإجماع.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة بعد الظهر.

أما أعمالها فهي التالية:

تلاوة محضر الجلسة السابقة

التناقش بموازنة العدلية

التناقش بموازنة الأشغال العمومية

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

في ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تقرير اللجنة المالية على موازنة الجندرمة

وردت هذه الموازنة تحت عنوان الفصل السابع وهي تحتوي على عشرة بنود. يبلغ الاعتماد المرصد لها ٥١٢٩١٠ ليرة لبنانية سورية أي بزيادة ٥٤٦٨١ ليرة عن الاعتمادات المرصدة لهذه النظارة في العام الحالي وهذه الزيادة ناشئة عن تنسيق رواتب الجند كما هو وارد في البند الأول والثاني وعن ارتفاع أثمان العلف للخيول كما هو وارد في البند الخامس وقد لاحظت اللجنة أن في بعض البنود نقصاً في الاعتمادات هو نتيجة إلغاء بعض الوظائف وتخفيض قيمة الجوائز والتجهيزات المعدة للخيول ولوازم المنامة. وقد سر اللجنة بنوع خاص أن تكون الحكومة عملت برغبة المجلس السابق في إرسال أحد الضباط اللبنانيين المخرجين من مدرسة دمشق الحربية إلى فرنسا لإكمال علومه فيها.

أما الزيادة المطلوبة لرواتب الضباط والجندرمة حسب التنسيق الذي أجرته الحكومة فقد وافقت عليه اللجنة للأسباب الآتية:

أولاً: لأن رواتب الضباط والجند اللبناني كما هي في السنة الحالية تافهة لا تقوم بأودهم وقد حدث من جراء ذلك أن كثيرين من أبناء البلاد الذين يودون الانخراط في سلك الجندية كانوا ينكفون من هذه الخدمة نظراً لتفاهة الرواتب المخصصة لوظائفها ففقدت البلاد بعدم إقبالهم عليها الشيء الكثير.

ثانياً: لأنها تعتبر أن الموظف الذي لا يكفيه راتبه القيام بحاجاته مضطراً حتماً أن يسيء استعمال الوظيفة كلما وجد إلى ذلك سبيلاً. ولا يخفى ما تجره هذه الحالة على البلاد من فساد الأخلاق وتشويش المعاملات.

ثالثاً: إن اللجنة المالية نظرت بروية إلى هبوط أسعار أوراق النقدية فاتخذت من ذلك لها عذراً في تصديق الزيادة الممنوحة لهؤلاء الضباط والجند ومبرراً للحكومة في رفعها مرتباتهم إلى المستوى الذي يستطيعون معه الاستغناء عن سلوك الطرق غير المشروعة لكفاية أنفسهم.

وقد لاح لبعض أعضاء اللجنة المالية أن يدخلوا تعديلاً على شكل البعثة العسكرية في الجندرمة اللبنانية. وذلك بأن يكتفى من رجال البعثة بأربعة مفتشين يتولى أحدهم إدارة مدرسة الجندرمة فلم توافق أكثرية اللجنة على ذلك نظراً لما يبذله الضباط الإفرنسيون من الغيرة والمفاداة في سبيل توطيد الأمن وما يعرضون إليه أنفسهم من المخاطر في هذه الأوقات الحرجة ونظراً للفائدة الكبرى التي تجتتها البلاد من وجود هذه البعثة.

بناء عليه قررت اللجنة قبول جميع الاعتمادات المرصدة في بنود موازنة الجندرمة كما وردت وهي تطلب من المجلس موافقتها على ذلك.

في ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥

اللجنة المالية

اقتراح

إنني أرى عدم العناية في دائرة الجندرمة من حيث قلة رواتب رجالها ولا سيما الأفراد منهم ومن حيث قلة عددهم فأقترح على الزملاء الكرام:

أولاً: تقرير زيادة عدد الأفراد مع زيادة رواتبهم زيادة تناسب مع خزينة الدولة.

ثانياً: تقرير دفع الدية الشرعية أو ما يقابلها من التعويضات لورثة كل شخص من رجال هذه الدائرة يذهب بحياته قياماً بالواجب. فإذا كانت المحكمة تقضي على كل قاتل أو مسبب قتل ولو بغير قصد بدفع الدية أو تضمينات تزيد عليها أفليس الأجدر بالحكومة أن تقوم هي بدفعها لأيتام وأطفال أولئك الذين يسفكون دمائهم في سبيل صيانة الأمن العام فأرى ذلك واجباً مفروضاً على الأمة والرأي في كل حين لحضرات الزملاء الكرام.

في ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نجيب السعد

حضرة الرئيس والزملاء الكرام

إن ما ورد في تقرير جورج بك ثابت بخصوص زيادة الدرك واجب فوق كل واجب سواء وعليه فأرى من الواجب أيضاً أن نصدق الموازنة كما وردت هذا من جهة ومن جهة أخرى فأقترح أن نخصص اعتماداً مالياً في الخزينة يرصد لتعيين عدد لازم من أفراد الدرك أصحاب الأهلية والكفاءة للقيام بمقام هذه المهمة الشريفة مهمة ضمانة الأمن والسكينة في أطراف البلاد اللبنانية فإن تخصيص هذا الاعتماد منذ الان يساعد ولاية الأمن على انتقاء الرجال الأكفاء في مدة من الزمن ومتى تم ذلك فالاعتماد المذكور يكون موجوداً. كلنا اليوم نلمس حاجة البلاد إلى قوة عزيزة منيعة تدفع عنها الأخطار ويا حبذا لو أقدمنا على إلغاء جميع النفقات الإضافية والزائدة والغير اللازمة لسد ذلك الفراغ الكبير الموجود في الجندية اللبنانية وإذا لم يتيسر ذلك الآن فأضيف إلى اقتراحي الأول بشأن الاعتماد المذكور اقتراحاً آخر هو النظر في إمكان إعادة من يستطيعون الخدمة من الضباط والأفراد المتقاعدين فيحصل بذلك وفر على الخزينة من هذه الجهة وحيث أن الجند اللبناني الحاضر قد برهن في أكثر مواقعه الأخيرة عن بسالة فائقة وقام بخدمات جليلة فاستدعي انتباه المجلس إلى توجيه كلمة ثناء له دليل تقدير وشكر واقبلوا فائق احترامي.

في ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نائب البقاع

الياس سكاف

تقرير النائب جورج ثابت على موازنة الجندرية

الأمن سياج الحكومة ودعامتها الكبرى فهو القوة الوحيدة التي تؤمن تنفيذ الأعمال والمرجع الأول لتحسين اقتصاديات البلاد ونمو ثروتها فإذا اختل الأمن اختلت الإدارة وبطل النظام وتعرقل سير الإجراء والناس ينظرون إلى أعمال الحكومة من أقرب الطرق وتقدير أعمالها يكون دون ريب من قيام رجال الأمن بحقوق وظيفتهم فإن أحسنوا عملاً مثلوا الحكومة أحسن تمثيل ورفعوها في أعين الشعب وإن أساءوا رجع تأثير الإساءة على الحكومة فالدركي لسان الحكومة الناطق والصلة بينها وبين الناس ونتائج أعماله عائدة لها أو عليها. إن العمل الملقى على عاتق الدركي البسيط المكلف بصيانة الأمن وتنفيذ أوامر الحكومة والقيام بوظيفة المحقق العدلي في بعض الأحيان هو عمل دقيق يتطلب عدداً وافراً من الرجال يكفي لحاجة البلاد ومن الواجب أن تتوفر فيه شروط الخدمة ليتمكن من القيام بها أحسن قيام.

أما وقد ظهرت أهمية الواجب الملقى على عاتق الدرك فإنني لا أستكبر المبلغ المخصص لموازنتها بل أعتقد أن الطريقة التي تصرف بها هذه الأموال لا تفي بالغاية المقصودة إذ أي فائدة من صرف المبالغ الطائلة إذا لم تنل البلاد منها فائدة تقابل هذه النفقات. إن الطريقة التي اتبعتها الحكومة لصرف الأموال المخصصة للدرك لا تضمن صيانة الأمن وهي غير كافية للقيام بالخدمة التي تحتاجها البلاد والسبب في ذلك:

أولاً: أن العدد المعين لخدمة إدارة الدرك لا يزيد عن ١٢١٠ أنقاراً وضباطاً ورؤساء دوائر. وكيف يكون هذا العدد كافياً لصيانة الأمن في البلاد والدركي عندنا لا تنحصر خدمته به وحده بل هو مكلف أيضاً بالقيام بالتبليغات السائرة وإجراء التحقيقات وضبط المخالفات القانونية إلى آخر ما هنالك من الأمور التي تخرج عن حد المحافظة على الأمن. فقد كان لبنان الصغير قبل الحرب العامة يستخدم ١٢٠٠ دركياً تقريباً (ما عدا الفرقة المخصصة من الدراغون التي كانت تقيم في بيت الدين).

إذا لم يكن هذا العدد كافياً وقتئذٍ لصيانة الأمن مع المساحة التي كان يشغلها فكيف يجوز لنا اليوم أن نعتقد بأن العدد ذاته تقريباً يكفي للقيام بواجب الخدمة وقد ضمت إلى لبنان بلاده وحدها بحاجة إلى مثله لحفظ الأمن فيها ذلك إذا ضربنا صفحاً عن الأحوال والظروف التي تختلف كثيراً مما كان عليه لبنان قبل الحرب العامة.

ثانياً: من الطرق المتعبة في إدارة الدرك أن طالب الدخول في السلك مخير بتعلم أصول الخدمة وأنظمتها ويكفي أن يكون ممن يعرفون القراءة ولو قليلاً ومن يحملون شهادة بحسن السيرة وسلامة البنية حتى يُقبل بالخدمة رأساً دون أن يدخل مدرسة الدرك ولو بضعة أشهر لتلقن الواجبات الدقيقة التي تتطلبها الوظيفة المعهودة إليه ولهذا السبب نرى أن القسم الأكبر من أفراد الدرك يجهلون وظائفهم وسيئون الأعمال المنوطة بهم عن غير قصد يسوقهم إلى ذلك عامل الجهل والدركي إذا كان جاهلاً أهمية الخدمة المقدسة المكلف بها فعدم وجوده خير للسلك وأبقى.

ثالثاً: إن الراتب الذي يتقاضاه الضابط والنفر لا يتفق مع أهمية عمله فيضطر إلى إهمال وظيفته والاستبداد بالناس وابتزاز أموالهم بطرق غير مشروعة فتتقلب الخدمة المنتظرة منه إلى أضرار جسيمة. ويظهر أن الحكومة قد شعرت بهذا الأمر ورأت أن الضرورة تقضي بزيادة رواتب الدرك ولكنها عوضاً عن أن تزيد الراتب زيادة كافية تؤمن حياة الدركي وتزيد الأنفار ليكون العدد وافياً عمدت إلى طريقة مستغربة فأنقصت عدد الدرك في هذه السنة عن السنة الماضية ١٢٦ نفرًا وأضافت رواتب هذا العدد الذي أخرجته من الخدمة إلى العدد الباقي فأصاب الواحد منهم معدلاً متوسطاً نحو ثلاث ليرات سورية فتكون الحكومة بهذا العمل قد أساءت من حيث أرادت الإحسان فأضرت بتخفيض عدد الأنفار في حين البلاد بأشد الحاجة إلى زيادتهم ولم تنفع بما زادته من رواتبهم لتفاهة المبلغ لأن النفر الذي يعرض حياته في سبيل خدمة البلاد إلى القتل والجرح والأمراض يستحق راتباً يوازي بعض ما يتعرض له والرواتب التي نراها في الموازنة هي بصورة عامة لا تزال قليلة بالنسبة للخدمة التي تتطلبها البلاد من رجال الدرك. إن راتب النفر الدركي ١٢ ليرة شهرياً وهو مبلغ زهيد جداً لا يكفي لتنشيطه للقيام بوظيفته حق القيام وليس من العدل أن نرى الحاجب في بعض النظارات يتقاضى ١٤ ليرة شهرياً أي بزيادة ليرتين عن الدركي في حين أن لا مقايضة بين أهمية العمل المتوجب على الدركي وبين عمل الحاجب كما أنه ليس من العدل أن نرى قوماندان الدرك في لبنان الكبير لا يتقاضى أكثر من ستمائة ليرة سورية سنوياً بينما نرى مفتشاً من مفتشي نظارة المالية يتقاضى ٨٤٠ ليرة في حين أنه لا يستطيع أحد أن ينكر المشقات التي يتكبدتها الدركي والأخطار التي يتعرض لها في سبيل واجبات عمله.

رابعاً: لا يوجد قانون يضمن للدركي مستقبله ولا تعويض عما يصاب به أثناء القيام في خدمته مع أنه من الواجب على الحكومة أن تسن نظاماً مخصوصاً أساساً لما يحق للنفر من التقاعد في شيخوخته بعد أن يكون قضى السنوات الطوال في الخدمة التي عهدت إليه بكل نشاط وأمانة وإخلاص فيستنتج مما تقدم أن المبالغ المخصصة للدرك لو صرفت بالطريقة المتبعة اليوم لما أنتجت الفائدة التي تحتاجها البلاد.

وحيث أن ضمان الفائدة يجب أن يوازي النفقات ومتى كان لا فائدة من المصاريف التي تتكبدتها الحكومة فالأجدر عدم صرفها.

وحيث أن الأسباب الحائلة دون الوصول إلى النتيجة التي نفتقر إليها من جهة الأمن العام ودقة العمل التنفيذي هي قلة العدد الكافي لحاجة البلاد وعدم جعل التعليم إجبارياً وفقد نظام يؤمن مستقبل النفر الدركي ويعوض عليه الأضرار التي تصيبه بسبب خدمته.

وحيث توجد مدرسة في بيت الدين خصصتها الحكومة لتلقين الدرك أصول الخدمة يمكن التوسع بها حتى تصبح صالحة لإعطاء الدروس اللازمة ولا يوجد ما يمنع الحكومة من جعل تعليم أنفار الدرك إجبارياً.

وحيث أن التعليم الإجباري ربما قلل من رغبة البعض في دخول المدرسة المنو بها نظراً لقلة الراتب وكان

على الحكومة ترغيب الطبقة الراقية للدخول في هذا السلك الشريف بزيادة رواتب الأنفار ووضع نظام للتقاعد يضمن مستقبلهم من جملة بنوده ضرورة إعطاء راتب للنفر الذي يذهب ضحية أو يتعطل عن العمل في سبيل خدمته لا يقل عن راتب التقاعد وأن يعتنى بمعالجة من يجرح أو يصاب بعاهة أو مرض أثناء القيام بوظيفته اعتناء صحيحاً تحت مراقبة وتفتيش .

وحيث أن إدخال هذه الإصلاحات على دائرة الدرك هو ضروري جداً ومن واجب الحكومة السهر على الأمن من حيث أنه لا يجوز رغم ما تعانيه الحكومة المتتدبة وما تبذله من الجهود في سبيلها أن نكلفها لسد ما نعجز عن القيام به في إدارة الدرك الوطني مما ليس من ضمن اختصاصها .

وحيث أن الوطنية التي نتباهى بها يجب أن تكون فعلاً لا قولاً فتقضي أن نعزز هذا السلك دفاعاً عن موطننا لئلا نضل متكلين في جميع أمورنا على سوانا .

وحيث أن الأمن متى ساد في البلاد يتوقف سيل المهاجرة الجارف ويؤمن أصحاب الرساميل الأجنبية لارتداد بلادنا والقيام بالمشاريع الكبيرة التي نعجز عنها .

لذلك

ولما كنت لا أقصد فيما قدمته مجرد الانتقاد على الحكومة فإنني أرجو أن يعتبر تقريرى هذا صادراً عن قلب متلهف لبلاده وعن عزة وطنية تختلج في صدر كل منا فتوجب علينا أن نحافظ على الأمن في داخلينا وتعزيزاً لكياننا واقتداء بالشعوب الراقية التي هي خير مثال لنا .
وأقترح أن يتوقف المجلس عن تصديق موازنة الدرك ريثما تتقدم الحكومة إليه بمشروع يضمن الاقتراحات الآتية :

- ١ - زيادة عدد الأنفار «عدا الضباط والرؤساء» إلى ألفي نفر على أقل تعديل لأن العجز منحصر بعدد الأنفار .
- ٢ - إدخال التعليم الإجباري
- ٣ - زيادة الرواتب
- ٤ - وضع نظام مضمّن للدركي التقاعد والتعويضات

نائب بيروت

جورج ثابت

جلسة ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في موازنة نظارة العدلية

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الأربعاء الواقع في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة وناظر العدلية والمسيو دي سلال مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: الزين، سكاف، ناصيف.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصدوق عليه.

٢ - التناقش في موازنة نظارة العدلية

تلي تقرير النائب الأستاذ شيحا وبيان لجنة المالية على هذه الموازنة فألحق نصهما بالمحضر.

مندوب الحكومة: إن الحكومة حتى الآن لم تتبلغ ببيان اللجنة أما ناظر العدلية فقد اطلع يوم الثلاثاء بصورة شخصية على بيان مخالف لهذا البيان الذي يسمعه الآن وقد أمضي البيان بحضوره من أعضاء اللجنة ثم طلبت الحكومة أمس مساء أن يتلى في المجلس فقال الرئيس إنه لم يطبع ليوزع فهل تصر اللجنة على هذا التقرير الأخير الذي تلي اليوم.

الداعوق: إن اللجنة المالية عقدت جلسات متوالية وتداولت في هذا الأمر الخطير وقد أعطت في شأنه قراراً نهائياً وهو الذي تلي اليوم في هذا المجلس ولا عبرة بسواه.

ناظر العدلية: إن الحكومة لم تطلع عليه وهل يجوز أن يبدل التقرير الذي كان وقعه الأعضاء قبلاً؟

الرئيس: هل يطلب مندوب الحكومة أن يؤجل البحث في الموضوع؟

ناظر العدلية: لا أطلب التأجيل ولكنني أسأل عما آل إليه التقرير الذي أمضي أمس؟

الرئيس: يقول رئيس لجنة المالية إن اللجنة تحسب التقرير الذي تقدمه اليوم تقريرها النهائي.

- ناظر العدلية: ولكنها اتخذت تقريراً يخالفه في السادس عشر من هذا الشهر.
- الداعوق: ليس لناظر العدلية أن يتدخل أو يؤثر على اجتماعات اللجنة. إن القرار الذي تقدمه اللجنة الآن هو القرار النهائي.
- ناظر العدلية: إن ناظر العدلية لم يجتهد بالتأثير على أعضاء اللجنة ولم يحضر اجتماعاتها إلا بدعوة منها.
- الرئيس: هل يطلب مندوب الحكومة التأجيل؟
- ناظر العدلية: كان يحق لي طلب التأجيل بموجب المادة ٢٧ من القانون ولكنني أتنازل عن هذا الحق وأطلب الدخول في التناقش.
- شيحا: إن أعضاء اللجنة وأعضاء جميع اللجان أحرار بالرجوع عن قراراتهم إن شاؤوا ولا لزوم للملاحظة في هذا الشأن.

٣ - تقرير جورج بك ثابت على موازنة العدلية

تلي هذا التقرير فألقى نصه بالمحضر.

٤ - خطب النواب على موازنة العدلية

- تلا الأمير إرسلان ويوسف أفندي سالم وجورج بك زوين وخير الدين بك عدرا وصبري بك حماده وعمر بك الداعوق والأستاذ منذر والأستاذ أبو ناضر والدكتور تلحوق خطباً ألقى نصها بالمحضر.
- طراد: إن الخطباء بينوا مضار الإدغام ولا حاجة للاستزادة من الموضوع. إن الإدغام هو بالحقيقة بدعة جديدة في قضائنا عرفت البلاد مضاره على شكله الحاضر فقامت نقابة المحامين تعترض عليه وتقدمت مراراً إلى السلطة تدلي بحججها لتبيان فساد. والفساد الحقيقي فيه هو هذا. أتاناً رجل قانوني يجهل عقلية البلاد وعاداتها فاستأثر في الأمر وجاءنا بتنظيم قضائي وقال خذوا قانونكم من أجنبي عنكم وما الثورة الفكرية القائمة اليوم حيال هذا الإدغام إلا نتيجة عدم الانتباه لحاجات البلاد فيجب التبصر قبل وضع القانون ويجب أن يقال للمفوض السامي أنه لا يمكن أن تدار بلاد خلافاً للرأي العام فيها. يجب أن يغير هذا المشروع. إن الحكومة المنتدبة لم تأت بهذه البدعة حباً بها بل لأن عليها واجبات دولية والدول كانت تطالبها بتشكيل تنظيم قضائي يضمن حقوق الأجانب والوطنيين ولكن لسوء الحظ نتجت عن هذه المفاوضات بدعة في التنظيم يجب أن تبدل بسواها أما الآن فقد وصلنا إلى التصويت فأما أن نصوت على الاعتماد أو لا. إن المجلس النيابي لا يمكنه كما أنه لا يمكن لأي مجلس كان أن يصوت خلافاً لرأي الأمة. لو

حذفنا الاعتماد ونحن أعضاء مجلس نيابي لا يمكن أن نلغي إدارة إلا ونترك مجالاً لعدم وقوف الأشغال فهل ننتزع المحاكم دون أن نبتكر طريقة تكفل استمرار النظر في مصالح البشر. أجل إن صلاحيتنا ضيقة وقد أبدى المندوب السامي الجديد رغبته في إعطاء البلاد صلاحية واسعة فلو أننا اكتفينا اليوم بحذف الاعتمادات وكانت الحكومة مضطرة أن تساهمنا على ذلك فهل يجوز أن تبقى البلاد بلا محاكم على الإطلاق. هل يمكن أن يطلب الصوت العام حذف المحاكم دفعة واحدة ولا يترك المجال لاستبدالها بسواها أما الإدغام فيجب أن يلغى ولكن المحاكم يجب أن تبقى على أن إلغاء الإدغام يقتضي إنشاء نظام جديد وهذا النظام الجديد هو دولي لا يتطبق بالحكومة والمفوضية فحسب بل بنظارة الخارجية فإلى أن يوضع هذا النظام الجديد لم يبق أمامنا إلا أن نطلب إلى الحكومة أن تقدم إلينا بعد غد مشروعاً ليس بخصوص التنظيم القضائي الجديد وهو يقتضي مفاوضات طويلة بل بطلب مبلغ معين لتسيير المحاكم مؤقتاً لأنه لا يمكن أن تترك البلاد بلا محاكم ولو افترض أن رفضنا الإدغام ولم نحتط لإبقاء المحاكم ولو مدة لقال المندوب السامي هؤلاء جماعة متطرفون ولا يبقى له إلا أن يقر الاعتماد بما له من السلطة فلا ينتج من جراء ذلك منفعة ما سواء للمجلس أم للأمة.

إن نقابة المحامين دافعت عن حقوق البلاد وطلبت إلغاء الإدغام فيجب أن نطلب ذلك نحن ولكن يجب أن نبين أننا رجال سياسة وإدارة فنشتر على الحكومة أن تقدم في الغد مشروعاً تستوفي بموجبه البعض من المال لتسيير المحاكم مدة وإن لم نفعل ذلك نكن هدمنا القضاء فإما أن يعمل بقرارنا وتكون البلاد خسرت قضاءها وهي بلية لا تنكب البلاد بأشد منها وإما أن لا يعمل بقرارنا اضطراراً فيبقى الإدغام على حالته وهي بلية أخرى لا محيد لنا من هاتين البليتين إلا بما ذكرت.

٥ - كلمة للنائب إميل بك ثابت وخطاب ليوسف بك الزين وشبل أفندي دموس.

تلا إميل بك ثابت بياناً ألحق نصه بالمحضر.

وتلا السكرتير خطاباً ليوسف بك الزين المتغيب فألحق نصه بالمحضر.

وتلا شبل أفندي دموس خطاباً ألحق نصه بالمحضر.

لقد كان من رأيي في التقرير الذي قدمته أن أحتفظ بمبدأ إلغاء الإدغام مع التريث مدة قليل قليلاً غير مكانه ثم بعد التدقيق رأيت أن إلغائه تماماً أفضل ثم أتانا أحد الزملاء في اللجنة باقتراح يطلب فيه أن تعطي الحكومة مبلغاً معيناً لتسيير المحاكم إلى أن يوضع النظام الجديد وأظن أن في هذا الاقتراح الصواب أما ملاحظتي على الإدغام فهي أنه قبل وضعه طلبه أناس كثيرون

ومنهم قضاة. إن الإدغام لم يكن له معنى ولا مجال لولا الظروف أن عدداً كبيراً من الذين وقعوا إمضاءاتهم بطله أصبحوا يتذمرون منه وقالوا إنهم لم يكونوا يعلمون أنه سيكون بشكله الحاضر ولكن كان عليهم أن يعلموا أن الرجل لا يوقع إمضاءه على بياض قبل التبصر بالعواقب وهذه أمثلة لبني وطني تعلمهم أن التبصر في الأمور خير من الهوس إني من الذين يعتقدون أن إلغاء الإدغام واستبداله بالمحاكم السابقة خير من بقاءه على هذه الحالة وأظن أن الدول لا ترضى بذلك.

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق - ثم أعيدت.

ناظر العدلية: ورد في تقرير الأستاذ أبي ناضر عبارة أصادق عليها قال إن نظارة الخارجية لم توافق على الإدغام إلا لعلها أن البلاد تطلبه وإنني أثبت أن بعض فئات أظهرت أنها تريده. عندما كلفت من قبل الجنرال ويغان بوضع النظام مع المسيو فجرياو أكبر القضاة الإفرنسيين...

الأمير إرسالان: عندنا...

ناظر العدلية: كنت في كل يوم أرى في البلاد مظاهرة أو عريضة تطلب الإدغام، أول يوم فاوضت المسيو فرجيلو أتى إلي بعريضة من أهم تجار () يقولون فيها إن الوطنيين عاجزون وأن اشتراك الأجانب معهم في الحكم ضروري لصيانة حقوق الوطنيين والأجانب وكان يقال في ذلك التقرير إن عدم توحيد المحاكم يعد بمثابة امتياز للأجانب لأنه لماذا يتمتع الأجانب بالقضاء الوطني ولا يحق للوطنيين التمتع بالقضاء الأجنبي؟ لقد تقدمت الطلبات من جميع الطوائف والطبقات للجنرال بطلب الإدغام ويمكنني أن أقدم للمجلس صورة عنها أما من جهة القضاة الوطنيين الذين كان الدفاع عن كرامتهم منوطاً بي فقد طلب بعضهم الإدغام والبعض الآخر طلبه مع التحفظ والآخرين رفضوه وإذا نظرنا إلى المجلس النيابي نرى أنه لم يرتفع له صوت بالاحتجاج ولكن جميع النواب الذين كانوا ينفردون مع المفوض السامي.

الأستاذ منذر: بعضهم

ناظر العدلية: نعم بعضهم كانوا يقولون له أن القضاة الوطنيين غير أكفاء وكل هذا الكلام كان يقال لي أما من الجنرال ويغان نفسه أو بواسطة المسيو فجيلو. أما الأمير إرسالان فعلى أثر القرار الصادر من المجلس العدلي في حادثة زحلة وكأنه نسي خدمات هذا المجلس الذي ساعد الجنرال ويغان على تأييد الأمن الذي كان مختلاً في البلاد قال للجنرال بحضور رئيس المجلس السابق الأستاذ إدّه وجورج بك ثابت عضو المجلس النيابي اليوم أنه كان من أعداء الإدغام فأصبح الآن من أشد أنصاره ثم قال إني أعتقد أن القرار الذي صدر في حادثة زحلة لم يصدر عن وجدان حقيقي وإخلاص.

ربّ قائل يقول إن الذين طلبوا الإدغام لم يكونوا يريدون شكل الإدغام المطبق الآن وقال الأستاذ شيحاً أن للإدغام معنى وقد قادتنا إليه الظروف. كان يوجد في البلاد قضاءان وطني ينظر في دعاوى الوطنيين وآخر ينظر في دعاوى الأجانب ففي تلك الحالة كان لا بد من الإدغام ومعناه اشتراك الإفرنسيين مع الوطنيين وقد طبق ذلك. وأعتقد أن هذا المبدأ طبق على أحسن ما يرام وأن كيفية تطبيقه صينت بها كرامة الوطنيين.

عندما بدأت المفاوضات بهذا الشأن طلب إليّ أن تكون الرئاسات كلها للأجانب فدافعت عن الوطنيين جهدي ولم أرَ مساعدة من أحد إذ ذاك فتمكنت بما للجنرال ويغان من العطف على شخصياً من الوصول إلى إبقاء الرئاسات في أيدي الوطنيين ما خلا رئاسة محكمة التجارة ورئاسة إحدى محاكم الاستئناف ورئاسة إحدى محاكم التمييز ثم طلب إليّ أن يكون العضو الأجنبي الموجود في المحكمة رئيساً للمحكمة في دعاوى الأجانب والدعاوى المختلطة وقد كنت وحيداً إذ ذاك في الدفاع عن حقوق الوطنيين ولكن الجنرال ويغان ساعدني ببرد هذا الطلب بالرغم من كون أكثر التجار يقدمون العرائض اعتراضاً على رئاسة التمييز الوطنية ولم يكن يومئذ ذلك أحد ضد الإدغام إلا نقابة المحامين ولم يكن بإمكانني تطبيقه بطريقة أحسن من التي طبقته بموجبها. أنا لا أعتقد أن النظام الحالي كامل وأرى أن وجود الترجمة في القضايا التي تختلف فيها اللغات هو من دواعي تأخير سيرها هذا أمر مسلم به ولكنني شهدت المحاكمات في فلسطين ومن المعلوم أنه يجوز للمحامين فيها أن يتكلموا بالعربية والعبرانية والإنكليزية ولهم مترجمون باللغات الثلاث.

من منكم ينكر أن محاكم المختلطة في مصر كانت سبب ترقى البلاد وها هي الآن بعد ٤٠ سنة من تأسيسها يتوسل أصحاب الدعاوى أن تنظر دعاويهم فيها والأمر الذي كان يخشى منه هو وجود قضائين لأننا رأينا أن أصحاب الدعاوى يتوسلون لتنظر دعاويهم في المحاكم الأجنبية فحفظنا أن تصبح محاكمنا الوطنية كمحاكم مراكش وهذا ما جعلنا أن نقبل الإدغام.

يقول البعض: نقبل باشتراك القضاة الإفرنسيين مع الوطنيين بالعمل وفي تقرير النائب جورج بك ثابت ورد أنه يمكن الاكتفاء بمفتشين أجانب من الإفرنسيين فأقول إن تقرير هذه المسائل ليس منوطاً بالحكومة أو بالدولة المتدبة بل هي من اختصاص وزارة الخارجية الإفرنسية. إن الدول لا تكتفي بالمراقبة والتفتيش إنها تطلب اشتراك الإفرنسيين حتى في الأحكام وإذا قيل إن الوطنيين لا يطلبون هذا الأمر فقد سبق لي أن أثبت أنهم طلبوا ذلك.

إن معظم أصحاب الدعاوى في مصر يتذرعون بكل الوسائل لجعل دعاويهم تنظر في المحاكم المختلطة هذه هي الأسباب التي جعلت الحكومة اللبنانية تقبل بالإدغام القضائي أما ناظر العدالة فإنه يقسم بالشرف أنه لم يكن بقي ٥ دقائق في مركزه لولا علمه أنه بالاستناد إلى عطف الجنرال

ويغان عليه يمكنه الحصول على شروط وحسنة وأن الإدغام القضائي تم برضى البلاد، إن بعض الذين طلبوه لم يفهموه كما قال الأستاذ شيحا. إن الإدغام قابل الإصلاح ولا نقول أننا توصلنا دفعة واحدة إلى الكمال لقد كان المجلس النيابي والصحف تنتقد القضاء الوطني وكان انتقادهم أكثر الأحيان في محله ثم كانت الصحف والمجلس ينتقدون بشدة وجود قضائين وانتقادهم كان في محله وأعتقد أن الانتقادات التي يتوجه الآن للإدغام مصيبة بعض الأحيان. نعم إنه لأسهل أن تكون لغة المحاكم واحدة ولكن ما العمل؟ إن المعاهدات الدولية والدول نفسها التي تظاهر بعكس ذلك طلبت اشتراك الفرنسيين. يوجد دول طلبت أن تكون المحاكم فرنسية صرف وغيرها طلبت أن تشكل المحاكم بأكثرية أجنبية فنحن وضعنا قاضياً فرنسياً واحداً في كل محكمة وبذلك وحدنا القضاء وحافظنا جهد الطاقة على حقوق الوطنيين وتوحيد القضاء من أشد دعائم الاستقلال فبناء على ما قلته أطلب تقرير الاعتمادات للإدغام القضائي وأنا من الذين يقولون بأنه من الواجب على الحكومة أن تعمل بطلب المجلس النيابي ضمن دائرة إمكانها.

إرسال:

من جملة الشهادات التي اتخذها مندوب الحكومة على طلب الإدغام القضائي قولي للجنرال ويغان عندما انتقدت المجلس العدلي في دعوى زحلة، إن الذي قلته في صوفر أمام لا أقل من ٢٠ رجلاً. قلت لفظ المجلس العدلي حكماص اشمئز منه الجمهور وهذا لا يمنعني أن أحترم أعضائه ولكنني أنتقد قراره هذا. أما ما قلته عن الإدغام فهو إني ذهبت يوماً إلى الجنرال ويغان وقلت له إن المحاكم الأجنبية هي صورة مجسمة لتحقير الوطني عندما يكون للزنجي حق الاستفادة منها وهي معتبرة امتيازاً تكون كأن قلت للوطني لا يحق لك أن تكون ممتازاً كالزنجي ثم سألتني على الفور ما هو الإدغام قلت له أن يوجد قاضي فرنسي في محكمة التمييز وذلك ضماناً كافية لحقوق الأجانب فإذا أخطأت المحاكم تصلح هفوتها محكمة التمييز وإني أرى أن يسأل الجنرال ويغان عما إذا كان قولي هذا صحيحاً أما قول الناظر أن التجار قدموا عرائض بطلب الإدغام فهل طلبهم هذا قانوني وهل يمثلون البلاد إن استشارتهم في هذا الأمر كاستشارة الأفراد بالقانون الأساسي.

أما قوله إن الحكومة لم تسمع أحداثاً يشكو من الإدغام قبل وضعه فهذا سؤال في ذلك الحين شاهد على أي شكوت منه ولكن الحكومة لم تسمعه ولم تجبني عليه لو كان الناظر مستقلاً لكان أعطى رأيه الصحيح نحن لا يمكن لنا أن نقرر شيئاً للإدغام وللحكومة أن تدبر الأمر.

إن تصريح ناظر العدلية يفيد أن اعتقاد الأستاذ دموس خطأ يقول الأستاذ دموس في بيانه أنه يجب أن نضع غير الإدغام قبل أن ندفعه ويستخلص من قول ناظر العدلية أن الإدغام لم يمت بل بالعكس ينمو ويشدد.

الخازن:

قال الناظر المحترم إن وزارة الخارجية اعتقدت أنها أجابت رغبة بعض النواب والتجار بإقرارها الإدغام.

ناظر العدلية: كان في نية الحكومة أن تعرض المشروع على المجلس ولكنه للأسف لم يكن منعقدًا.

الأستاذ منذر: كان منحلًا.

الخازن:

مهما يكن من الأمر هل يصح أن يقال أنكم استشرتم المجلس إذا سمعتم بعض النواب، إن الحكومة اتخذت خطة أن تسأل المجلس رأيه عندما تحتاجه وهو مع الأسف يجيبها بعض الأحيان إلى طلباتها فتتستر بقراره. يوم تعرض العرائض احتجاجاً على أمر أقرته الحكومة لا يكتفي به ولالة الأمور ولكن عندما تردى الحكومة شيئاً تكتفي لإقراره بأية ورقة كانت هذا هو موقف الحكومة المحترمة.

إن الاحتجاج ليس له معنى لأنه لا يوافق الحكومة ولا تحسب له رغبة البلاد فلا تتحل الحكومة أعداراً لا تجوز على رجل. يقولون معنى الإدغام الاشتراك بالقضاء فهل هذا الإدغام هو المطبق الآن إن التراجع والكتاب يشتركون بالمحاكمة. لقد جئتم بفرنسي ليرجم اللغة العربية.

ناظر العدلية: هذا المترجم كان في المحاكم الأجنبية وقد ألغيت وظيفته.

الخازن: ذهب الناظر إلى فلسطين فلماذا لم يذهب إلى فرنسا أو إلى أنقره إذن لكان شاهد غير ما شاهده في

فلسطين وما ذلك إلا لأن لفرنسا ولأنقره حقاً وقوة أما نحن فلنا حق وليس لنا قوة.

قال الناظر إنه خشي أن تصبح محاكمنا الوطنية كمحاكم مراكز الوطنية فلماذا لم يقل كمحاكم مصر الأهلية؟

ناظر العدلية: هل إذا كان للشيخ دعوى في مصر يقيمها في المحاكم المختلطة.

الخازن: إن كثيرين من الأجانب في مصر يسعون لتحويل قضاياهم إلى المحاكم الأهلية لقد سمعت كثيراً

في هذه الجلسة عن موقف الدول والمعاهدات. إن موقف الأجانب كموقفنا قالوا لا نرضى بإلغاء الامتيازات إلا بنظام قضائي فكل ما يترتب علينا الآن أن نرجع إلى القديم.

ناظر العدلية: لم يكن قبلاً للوطني حق يعادل حق الأجنبي لأنه كان للترجمان وحده حق توقيف سير المحاكمة

بعدم حضوره وبعبارة أخرى كان الترجمان هو المحكمة.

الخازن: كنا متساوين كان الترجمان يعرقل المحاكمة وكانت المحكمة قادرة أن تعرقلها أيضاً رفعتهم الحيف

عنه وألحقتموه بنا.

ناظر العدلية: وكان الرئيس لا يتمكن من إحضار الأجنبي إلا إذا سلمه القنصل.

الخازن: وكان بوسع المباشر أن لا يبلغ الوطني.

ناظر العدلية: ولكن كان للدول أن تعترض على هذا العمل.

الخازن: كما نفي إمكاننا أن نعمل ذلك وللدول أن تعترض.

ومهما يكن من الأمر فإنه يوجد شرط مصرح به قبل أن يوجد صك الانتداب وقبل أن توجد المعاهدات. توجه البطريرك الماروني مندوباً عن جميع الطوائف وقدم عريضة للمسيو كيلمنصو طلب فيها استقلال القضاء فأجابه المسيو كيلمنصو بالاستجابة.

ناظر العدلية: إن جوابه لا يوجد فيه إشارة إلى القضاء.

الخازن: في يدنا كتاب البطريرك وجواب المسيو كيلمنصو (ثم تلا جواب المسيو كيلمنصو).

ناظر العدلية: لقد بحث في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولم يبحث في السلطة القضائية.

الخازن: إذا كان في جواب المسيو كيلمنصو أحاجي وألغاز فنحن لا نقبل له بذلك إن جوابه تأمين على

عريضة البطريرك ويده التي وقعت على الجواب هي التي وقعت على معاهدة فرساي فكما يحترم إمضاؤه في المعاهدة يجب أن يحترم في هذا الجواب. على أننا لا نستغرب من الحكومة بعد أن فسرت كلمة «autorités» بهذا وذاك من الناس أن تفسر قول المسيو كيلمنصو على ما تشاء. أليس في جواب المسيو كيلمنصو أنه لا يصح لأحد أن يصدر قراراً تشريعياً إذا لم يكن ممثلاً لهذه البلاد؟ كل ذلك معناه أن السلطة مرتبطة معنا قبل أن ترتبط مع الدول الأخرى يقال عن تورين أنه ضاع ليلاً فقبض عليه اللصوص وسلبوا منه خاتماً عزيزاً عليه فقال لهم إن هذا الخاتم عزيز لدي فمن يأتي به غداً أجازيه حسناً فأتى إليه به لص في الغد وكان عنده ضيوف فأعطاه الجائزة وسرد القصة على ضيوفه فقالوا له أعطيه جائزة بدلاً من أن تقبض عليه فقال لهم إنه لص ولكني لست لصاً فإذا جاز مع الاحترام لشخص البطريرك الجليل أن يدعى لصاً فرنساً ليست لصة.

طراد: كنا نبحث في الأرقام فما بالنا عدنا إلى البحث في السياسة إن ناظر العدلية قدم لنا بياناً يبرر عمل الدولة المنتدبة لأنها لم تكن تعلم أن البلاد غري راغبة في الإدغام أما الآن فيجب أن نسأل ناظر العدلية عما إذا كان لا يرى البلاد تشكو من حالتها القضائية.

لا يمكن أن يظن أن هذا المجلس بانتقاده الإدغام يريد الخط من كرامة القضاة الإفرنسيين إن شخصيتهم محترمة وإننا نعتبر أنهم يقومون بواجبهم حق القيام وإنما انتقادنا موجه إلى شكل الإدغام.

ناظر العدلية: أشكر الأستاذ طراد.

طراد: وأرى من الواجب الوطني أن أجيب على ما ذكره عن بعض النواب في قولهم إن القضاء الوطني ليس فيه ثقة تامة. إن من القضاة الوطنيين من يجب أن يكونوا قدوة للقضاة في هذه البلاد وفي سواها.

ناظر العدلية: أشكرك باسمهم

طراد:

أما نحن فإننا أمام أرقام طلب منا النظر فيها وأظن أن المجلس برمته يرفض التصديق على الاعتمادات المرصدة للإدغام ولكن يجب أن يبرهن أنه يستحق الثقة الموضوعة فيه. لا يمكن لمجلس نيابي أن يكون سبباً في إقرار الإدغام من قبل المندوب السامي. لو حذفنا الاعتمادات لقال لنا المندوب السامي غداً إنني اضطررت أن أصدقها لأنه لا يمكن لي أن أترك البلاد دون محاكم والإدغام يبقى ولا يمكن الانتحار على الشكل. نطلب أن يكون لنا حقوق ولكن يجب أن نثبت بالروية والحكمة أن لنا حقوقاً.

إن الأستاذ شيحا يقدم اقتراحاً لا يقف بموجبه سير المحاكم فأطلب منكم كما أناكم لا توافقون على موازنة الإدغام أن تعطوا الحكومة الحق بالإتفاق على المحاكم مدة ثلاثة أشهر وفي هذه المهلة تدرس الحكومة مشروعاً إصلاحياً ولا يمكن أن يقال إننا بإقرارنا هذا الاقتراح نصدق الإدغام لأن قرار المجلس يكون صريحاً بهدمه ولا يمكن لأحد أن يقول إنه لم يهدمه.

تلحوق:

إن ما قيل إن المجلس إذا رفض يأتي عملاً يخالف المنطق فهو في غير محله. إنه يرفض ليعيد حصن الإدارة والمادة التي أشير إليها التي تخول المندوب السامي حق إقرار الإدغام لن يلجأ المفوض السامي لها. نحن نسعى لتوقيف الإدغام لأن فيه خلافاً. إننا نسعى لإتمام منطق لا لنفيه. وإذا قيل إن أقوالنا تطرق أذان المفوض السامي أجبننا إنما قلنا ليلغ قولنا تلك الأذان والمفوض السامي يسمعها ويحييها. كما قول الناظر إن بعض التجار طلبوا الإدغام نعم طلبوه زيادة في النفع لكنه أضرهم فرفضوه والقضاة الوطنيون لهم أعمال حميدة مسجلة وهم أكفاء للقيام بأعباء المهمة الملقاة عليهم.

ناظر العدلية: عندما قيل لي أن القضاة الوطنيين ليسوا أكفاء اعترضت...

تلحوق:

نشكرك على ذلك... أما القول إن حضرة الناظر سمع التراجمة في فلسطين فلا يجوز الإدغام لأنه إذا تضررت فلسطين فيجب أن لا نتضرر نحن أما القول إن قضاءنا أزاء الأجنبي يصبح كقضاء مراكش الوطني فأنا أظن أن لدى ناظر العدلية من القضاة الوطنيين من يرفع عنه هذا الوجع.

منذر:

أنا من الذين يشكرون الناظر المحترم لمحافظة على حقوق الوطنيين، إن بعضاً طلبوا الإدغام ولكن رأينا الآن أنه مضر فرفضناه وماذا يقول الناظر أمام من تقدم من الخطباء هل الإدغام مضر ويقتل اللغة العربية أو هو نافع.

ناظر العدلية: بكل إخلاص أعتقد أنه لا يجوز الآن الحكم على الإدغام.

منذر:

إن الإدغام لا يمشي إلا إذا أصبحت لغة المحاكم إفرنسية بحتة وإذا طال المجال يصبح الأمر كذلك فيصبح الإدغام حسناً ولكن الشعب يتضرر بماله وروحه والدولة المنتدبة الرشيدة لا تريد أن تعامل مثل هذه المعاملة.

الرئيس: هل يعتقد الزملي أن مدة الشهر ونصف الباقية من السنة الحالية كافية لإعداد مشروع جديد بالاتفاق مع الدول؟

منذر: يمكن للحكومة أن تأتينا بطلب اعتماد لتسيير المحاكم وقتاً في السنة المقبلة.

الخازن: لقد جربنا المحاكم الأجنبية ٧ أشهر فتسعة أشهر كافية لتجربة الإدغام هذا إذا صح أن يكون القضاء مسرحاً للتجارب لقد قام رجال ملء قلوبهم إنسانية معترضين على الذين يجرون التجارب الطبية النافعة في أجسام الحيوانات الحية كالآرانب والدجاج فكيف تجوز التجارب في بني الإنسان.

الرئيس: ورد قرار لجنة المالية وهو وحده يصح أن يطرح للتصويت أما تقرير جورج بك ثابت فهو يتعلق بإصلاح إداري وخطاب الأمير إرسال مثله ثم خطب يوسف أفندي سالم فطلب رفض الاعتماد والاقتصار على قول مفتشين وطلب جورج بك زوين أن يكتفى بوضع أعضاء في التمييز ومدعين عموميين أجنبى ثم طلب خير الدين بك عدرا العود إلى المحاكم المخصصة أما صبري بك حمادة فقد طلب رد الإدغام وطلب يوسف بك الزين رده أيضاً مع اقتراحه تشكيل محاكم بدائية واستثنائية أجنبية يتقاضى أمامها من يشاء واقترح عمر بك الداعوق أن يرفض المشروع وأن يؤتى بمشروع تنظيم جديد ثم قال الأستاذ منذر إنه يوافق لجنة المالية على تقريرها وقال الأستاذ أبو ناضر بالامتنيازات مع حذف الإدغام الخ... وهذه الطلبات متعلقة بالإدارة ولا يصح إلا التناقش بقرار اللجنة.

الخازن: أسأل عن نظام القضاة ونقلهم ونرفيهم.

ناظر العدلية: الحكومة تحسب أن بقاء أمر نقل القضاة في يدها من مكملات القضاء أما عزلهم فلا يجوز إلا بعد المحاكمة.

الخازن: ولكن النقل يكون بعض الأحيان أشد من العزل ولهذا السبب فإني أرفض التصديق على الموازنة.

الرئيس: يتلو تقرير اللجنة

منذر: أريد أن أتكلم في البند السابع

الرئيس: الذين يوافقون على الفقرة الأولى من قرار اللجنة ما خلا البند السابع فليقفوا.

أكثرية وخالف الخازن.

منذر: أنشئت محكمة الأجور للتعجيل فأصبحت مثل غيرها من المحاكم فأطلب حذفها وإعطاء صلاحيتها للمحاكم الصلحية.

الإستاذ طراد: إن ذلك مما يكثر أشغال المحاكم الأخرى وأصر الأستاذ منذر على حذف الاعتماد.

فطرح الرئيس اقتراحه للتصويت فلم يؤيده المجلس .

ثم طرح البند السابع للتصويت فوافقت عليه الأكثرية .

الفقرة الثانية

الرئيس : إن لجنة المالية تحذف الاعتمادات المرصدة للإدغام لا للأجانب فقط .

داعوق : إن اللجنة المالية حذفت الاعتمادات المذكورة في البنود لكونها تعتقد أن الإدغام مضرراً وذلك اعتراضاً على التشكيل لا على الأشخاص .

دموس : إذا حذفنا الاعتماد حذفت المحاكم فما هو عمل ناظر العدلية والمفتشين بعد ذلك يجب أن تحذفوا اعتمادهم .

الرئيس : الذين يوافقون اللجنة المالية فليقفوا (أكثرية) ، وخالف الدكتور يونس ونجيب بك السعد وامتنع الأستاذ دموس من التصويت .

الفقرة الثالثة من قرار اللجنة : أيدتها الأكثرية .

الفقرة الرابعة

قال الأستاذ منذر إن الإدغام مضر فيجب أن لا يصرف عليه شيء في السنة الآتية .

ثم اقترح الأستاذ شيحا بإعطاء الحكومة ٧٠ ألف ليرة لتمكين من تسيير المحاكم ٣ أشهر إلى أن تضع مشروعاً جديداً فألحق نصه بالمحضر .

الرئيس : الذين يوافقون الأستاذ شيحا فليقفوا - أقلية .

الموافقون : السعد، يونس، شيحا، طراد، زوين، سالم، طريه، دموس، إميل ثابت .

المخالفون : منذر، أبو ناصر، الخازن، بيهم، داعوق، حماده، عسيران، شهاب، إرسالان، جورج ثابت، عبد الرزاق، تلحوق، الأسعد، حيدر، قرعون، عذرا .

طراد : قررتم رفض الاعتمادات ولكن لين لا يقال هدمتم ولم تبنوا أرجو منكم لكي تكون أعمال المجلس محترمة ولأنه لا يمكن أن يقال إن مجلساً نيابياً حذف المحاكم من بلاده ولكي يكون لنا صفة تعقل برد الإدغام يجب أن نعطي الحكومة وقتاً لإنشاء مشروع نظام جديد . (ثم قدم اقتراحاً ألحق نصه بالمحضر) .

وقال جورج بك زوين مثل قوله .

فطرح الرئيس اقتراحه للتصويت فخالفته الأكثرية .

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة زوالية.

أما مواضيعها فهي:

التناقش في موازنة نظارة المالية

التناقش في موازنة نظارة الأشغال العمومية

ثم رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساءً

رئيس قلم المجلس النيابي

سيمون شكري

لما كنا في البحث عن العدالة يجدر بنا أن نقول كلمة عن أساس وماهية الامتيازات الأجنبية التي توقف تطبيقها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥ من صك الانتداب ريثما يصير تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه.

فالامتيازات في بدء نشأتها منحآت أعطتها حكومات الشرق إلى الإفرنج الذين كانوا يؤمنون شواطئ بحر أراضيها رغبة بالاتجار ومن هذه الحكومات الشرقية الحكومة التركية فإنها سمحت وقتئذ في أول الأمر للإفرنج بالاقتراب من السواحل والأخذ والعطاء مع أهل البلاد دون حق الدخول إليها ورويداً ورويداً تركت لهم بعد مراجعات ملوكهم حق الإقامة في محلات مخصوصة من المدن الساحلية ممتنعة عن التدخل في أمورهم المذهبية والقضائية حسب سياسة ذلك الزمن ترفقاً ومنة منها من قبل عدم الاكتراث وبالأحرى من عدم ترفع القوي عما يجريه الضعيف. فأخذت هذه الحالات تنقلب مع الأزمان فالممالك العربية سارت سيرها المحسوس نحو الترقى والتمدن فازدادت شوكتها وعظمت قوتها ولكن الدول الشرقية قابلت هذا السير بالهوان إذ كانت تقتلها المشاكسات الداخلية متأثرة بعوامل السليقة والعادات والتقاليد فرزحت بينما الأولى ارتفعت إلى أعلى درجات الترقى من سائر الوجوه فمع هذا التطور تحولت منحآت ملوك الشرق إلى حقوق وجبت عليهم نحو ممالك الغرب بامتيازات تتمتع بها من كان من رعايا الأجانب أو موالياً لهم ولو أن خمول ممالك الشرق اللاحق هو من الأسباب التي دعت إلى هذه التطورات والانقلابات لما برر هذا الخمول عمل ممالك الغرب الذي تمثل به في النتيجة عمل القوي بالضعيف.

أما وقد ساق القدر ممالك الشرق إلى ما قلنا فقطعت على نفسها عهداً ثقيلاً بحقوق من شأنها إذا خالفتها أن تكون داعياً لإعلان حرب أو احتلال قطعة من ممتلكاتها.

فبمقتضى تلك العهود كان للأجنبي أن يقيم في البلاد ويراجع بدعاويه في الأحوال الشخصية محكمة قنصلية لكن محاكمته بالدعاوى الجزائية جنائية أو جنحة له أو عليه فقد كانت أمام المحاكم الوطنية بحضور ترجمان قنصله.

على أن حبس الأجانب قبل الحكم وبعده كان في دوائر القنصليات أيضاً ولكن مؤقتاً وإلى أن تقوم الحكومة التركية بإيجاد السجون الصالحة .

وكذلك المعاملات الإكراهية التي تجوز القوانين إجراؤها كالدخول إلى بيت الأجنبي أو محله وإخراجه منهما في القضايا الحقوقية أو الجزائية فترجع إلى إرادة قنصله .

أما دعاوى الأجنبي التجارية إن كان مدعياً أو مدعى عليه فترى في المحكمة التجارية الوطنية بإضافة عضوين إلى المحكمة من أهل التبعة التي هو منها وحضور الترجمان وهكذا في الاستئناف ولكنه كان محروماً من حق التمييز .

أما الدعاوى العقارية على اختلافها ودعاوى التوارث في الأملاك الصرفة أو الأميرية فلم يكن للأجنبي فيها ميزة على سواه من الوطنيين لدى محاكمهم الوطنية .

إن هذه الامتيازات كانت عبئاً ثقيلاً على كاهل تركيا يؤثر في استقلالها لأنه من المبادئ المقررة في القوانين الدولية العامة أن استقلال الدولة يظهره الاستقلال في القضاء وعند عدم استقلال القضاء لا تكون المملكة حائزة على ذلك السلطان وتلك السيادة التأمين العامين بإدارة أمورها الداخلية بمقتضى قوانينها الداخلية وأمورها الخارجية بمقتضى القوانين الدولية العامة ويكون هناك تدخل أجنبي يحط من منعتها كمملكة .

ألم نر دولة سربيا تستغيث بدول أوروبا العظيمة يوم طلبت النمسا الدخول بالتحقيق العدلي بقتل الأرشيدوق النمساوي في أرضها باعتبار أن ذلك يمس باستقلالها وسيادتها وأما كان ذلك ولو ظاهراً من جملة الأسباب التي أضرمت نار الحرب اكلونية تلك الحرب التي في خلالها السنين الطوال اشترأت أعناق السوريين عموماً واللبنانيين خصوصاً نحو الغرب مؤملة الخلاص فكانت الهدنة فمبادئ ولسون فالصلح فالطمع فالاستقلال فاستصراخ فرنسا فطلب انتدابها ويشهد على ذلك القرار الذي أصدره مجلس إدارة لبنان وهو وحده كما قال المفوض السامي في ذلك الحين المجلس التمثيلي الذي يسوغ له أن يقرر شيئاً يعود بنتائجه على الأمة لأنه يمثلها نعم قال ذلك المفوض السامي إذ كان ذلك القرار بطلب الانتداب أما الآن حيث الدولة المنتدبة تريد وضع القانون الأساسي وتريد وضع تشكيل عدلي فليس لهذا المجلس التمثيلي ما يسوغ له الإطلاع وإبداء الرأي في قانون بلاده، كلمة قلتها وإن تكن خارجة عن الموضوع إنما ذكرها أوّل من إهمالها والإخبار بها أوّل من نسيانها أو تناسيها .

فكان لنا ما نريد بنوال الانتداب وتحققت أمانينا .

قلنا والقلوب ملأى بالفرح والغبطة إننا سنصل بهذا الانتداب إلى الاستقلال المرغوب بدون انتداب وإن أول بوادر الاستقلال ستكون طالما الانتداب قائم .

إن تمتع البلاد باستقلال قضائها الذي هو مقدمة حقيقية لاستقلالها الحقيقي هو أقل ما يمكن أن تعمله فرنسا تحقيقاً لرغبة وأمانى البلاد التي أحببتها وما ذلك إلا لأن وجودها كمنتدبة وكمرشدة كافٍ لضمانة الحقوق وسلامة سير المور وإلا لما كان للانتداب معنى .

وبينما نحن نعلل النفس بتلك الآمال ورد علينا صك الانتداب .

وإذا في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه ، تضحى دون تطبيق أو بعبارة أخرى معلقة عن التنفيذ في سوريا وفي لبنان امتيازات ومنح الأجنبي بما فيه القضاء القنصلي والحماية وذلك كما كانت في الماضي مطبقة في السلطة العثمانية عملاً بأحكام الامتيازات والاستقرار أي الاستعمال على أن المحاكم القنصلية الأجنبية تداوم على العمل إلى أن يصير تطبيق التشكيل العدلي المنوه عنه في المادة السادسة .

وإذا في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه أيضاً إن الدولة المنتدبة تقوم في سوريا وفي لبنان بتدبير عدلي يؤمن للوطنيين كالأجانب الضمان الكامل لحقوقهم .

فبالاستناد إلى ما تقدم وعلى سبيل التجربة إذ أننا منذ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ حتى الآن وبالأسف لم نزل في دور التجربة ولم تخرج السلطة ولم تخرجنا من هذا الدور إلى الوضع النهائي ليس فقط في العدلية بل بجميع الإدارات وهذا لا شك من قبيل الضعف والجهل بعدم معرفة توقيع الأمور في محلها وربما كان ذلك بسبب عدم التدقيق في انتقاء المأمورين فأصدرت القرارات بتشكيل محاكم للقضايا الأجنبية ثم لم تلبث إن رأت أن هذا الشكل لم يكن وافياً بمقصودها فرغبت عنه .

وحتى يكون لها سبيل لذلك أسرت في أذان بعض المتزلفين الوطنيين ممن يريدون الاستئثار بالمحكمة والقضاء أن يقوموا بطلب العدول عن تشكيل محاكم القضايا الأجنبية وأن يدغم القضاء أن الوطني والأجنبي ولكن أباة النفس من العدليين ومن المحامين رفضوا التوقيع والطلب كما تريد السلطة وحسروا مطالبهم بتعديلات حبذا لو اتبعت ومنهم من رفض التوقيع بطلاناً وهم الوطنيون الصميميون والبعض الآخر استسلم بكلية ولم ينظر إلى الأمر الوطني وبني لنفسه قصوراً شامخة من الآمال أولها أنه سيقدر أرفع المراتب بالعدلية فيا لخبية أمله إذ لم يكن له قط ما أمله أولاص منهم لعدم الجدارة ثانياً لأنه ولو كان جديراً فلائنه مع الأجنبي في هيئة واحدة يجب أن يرفع مقام هذا على ذاك وأن مثل هؤلاء المتزلفين قد أضلوا السلطة بأعمال عديدة في كثير من الدوائر إن لم نقل فيها كلها .

فإن المسيو فرجيلو هو عضو في محكمة بداية السين واحد العاملين وقتئذ في محاكم القضايا الأجنبية عندنا كان أولى من سواء أن يحمل مطلب الإدغام إلى باريس إذ كان هو مروج فكرة الإدغام ولا شك أن له في ذلك مصلحة خاصة وقد تحققت بعد حين .

فيظهر أن باريس اعتقدت أنها إذا أقدمت على تحقيق الإدغام فإنها تحقق رغائب الأهليين في هذه البلاد وقد عرفت ذلك من كتاب أرسله لي أستاذ صديق عندما كان في عاصمة الإفرنسيين من مدة وجيزة قال فيه وهو صادق فيما يقول .

إنني أثناء مقابلة في الوزارة الخارجية مع من كان مكلفاً فيها بشؤون لبنان جرننا الحديث إلى ذكر الإدغام فلم

أخف على محدثي استنكار البلاد لذلك الشكل القضائي فاستغرب وقال إن الوزارة الخارجية لم تقدم على الإدغام إلا وهي معتقدة كل الاعتقاد أنها إنما تلبي أمنية لبنان وإنهم لم يجدوا العدد المطلوب من القضاة الإفرنسيين إلا بعد الجهد الجهد وإن العرائض والطلبات التي وصلت إلى الوزارة أجازت هذا التشكيل باعتبار أنها تقدم خدمة جلي للبنان. فلا نستغرب أن يحصل طلب التشكيل العدلي الحاضر من بعض المتزلفين كما قلنا وقد تعودنا أن نرى من أمثالهم الإقدام على هكذا طلبات بما يتعلق في إارات الحكومة وأما الذي يؤسف ويؤلم أن يكون مثل هؤلاء وجه من التمثيل عن البلاد وإن باريس وهي عارفة وعالمة أن لهذه البلاد مجلس تمثيلي تقبل وتقرر وتلزم وتوجب العمل بدون مشورته فكيف جاز لها أن تأخذ بقول هؤلاء ولا يجوز لها أن تقبل بقرار المجلس ومع ذلك فقد تحقق بالاختبار عدم صحة التشكيل من حيث هو ومن حيث اختبار الأشخاص.

قلنا بعدم صحة التشكيل من حيث هو وبيان ذلك أن مضمون المادة الواردة في صك الانتداب لا تلزم أن يكون هذا الشكل كما هو حاصل إذ قد يمكن أن يستغنى عنه بتفتيش ومراقبة قالوا إن التفتيش يضر لاحتمال أن المفتش وهو بالطبع إفرنسي قد يخطئ وأن خطأه ينتج عن عدم معرفته اللغة فنقول إنه بالأولى أن يخطئ وهو قاض أيضاً.

قلنا بإضافة عضوين إلى هيئة المحكمة الوطنية المؤلفة من ثلاثة حكام وطنيين في الدعاوى ذات العلاقة في الأجانب قالوا إن أوروبا لا تقبل بذلك لأنها تريد ضماناً على حقوقها فنقول إن عدليتنا هي أكبر ضامن خصوصاً وأن إضافة عضوين إفرنسيين مع الإشراف الإفرنسي العام يؤكد أن هذا الضمان وإن هذا الشكل يكون أكثر وأشد ضماناً من قضاء تركيا الذي قبلت أوروبا به وألغت كافة امتيازاتها قلنا وقالوا - قلن وقالوا وصح بنا في النتيجة المثل السائر «إن إرضاء المتعنت صعب».

نعم يا ليت منفذ فكرة الإدغام وأنيط به اختيار الأشخاص قد توفق بمن اعتمدتهم وليس من المستغرب أن لا يتوفق إذ لم يجسر على دعوة من هم أعلى من مرتبة وعلماً وتجربة فيأتوا إلى بلادنا أقول ذلك إذ أنني على يقين أنه كان في الإمكان أن يكون في بلادنا قضاة إفرنسيون مشهود لهم بالعلم والفضل من أصحاب الشهرة الواسعة ليس فقط في فرنسا بل في أوروبا وإني أؤكد غير هيب أن مجموع قضائنا يمتاز بدرجات ومراحل عن مجموع قضاة الإفرنسيين الموجودين وفي النتيجة نرى أن الجميع يسلمون بعدم مناسبة الإدغام في شكله إلا أن بعضهم يرى أن يصير تصديق الاعتمادات ريثما يصير التمكن من إعداد ووضع مشروع آخر كان مثل هذا الطلب لا يدل على حسن نية لأن القائل به أي كان قد شعر وعرف بعدم موافقة ذلك المشروع وإليك البرهان.

أولاً: إن الاحتجاجات كانت متواصلة إلى المفوضية العليا.

ثانياً: إن القضاة الإفرنسيين أنفسهم قالوا سراً وجهرأ بعدم مناسبة الإدغام ولا شك أن هذا القول قد وصل إل أذان المفوضية العليا.

ثالثاً: إن نظارة عدلية لبنان تحققت ذلك ولمسته لمس اليد من مدة تزيد عن شهرين. فلماذا صار

السكوت عن ذلك ولماذا لم يقدم على الإصلاح ولم يفكر به؟ لذلك أرى أن على المجلس أن ينظر إلى القضية من وجهتها الوطنية بصرف النظر عما تعمله القوة من تصديق أو رفض فإن الوطنية والبلاد تدعوانه إلى رفض الاعتمادات صوتاً للقضاء الوطني ولسمعة البلاد.

في ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٥

روكس أبو ناضر

موازنة القضاء

أيها السادة

لا ريب في أن القضاء مصدر العدل الذي هو أساس الملك وكما أن تعزيز القضاء يؤدي إلى تعزيز العدل نفسه هكذا كل خلل يطرأ على القضاء مهما كان يؤدي إلى تضعف أركان العدل وفقدانه وكلنا يعلم أن القضاء وضع لأجل راحة الأهليين وحفظ حقوقهم وصيانة أموالهم وأعراضهم وتسهيل أشغالهم لذلك يجب أن يعيره المجلس كل اهتمامه ويجب أن ينعني عناية خاصة بميزانيته.

جاء في بيان الحكومة قسم المصروفات في الوجه العاشر الفصل التاسع أن الحكومة أقدمت على تضيحية مالية كبيرة رغبة منها بأن تعزز التشكيل القضائي الحديث وأنها على يقين بأن هذه النفقات ستعوض بنتائج الإصلاح - حبذا لو صحت الأحلام وظهرت على الأقل بوادر الإصلاح المنشود لكننا مع احترامنا للقضاة الإفرنسيين الموجودين اليوم في قضائنا رأينا مع الأسف في ذلك التنظيم عكس المقصود رأينا تشويش المعاملات في المحاكم وأقلامها رأينا تباطؤ سير الدعاوى رأينا وقوع أنواع الحيف على المتداعيين وأصحاب المصالح لذلك أرجو من الزملاء الكرام النظر إلى هذه الميزانية التي نارها زادت أضعافاً بفضل الإدغام القضائي نظراً لرواتب القضاة الأجانب ونفقات التراجمة الذين ينبغي أن يتبعوهم.

الإدغام القضائي

بينما نريد الاقتصاد في ميزانية البلاد نرى أن الإدغام القضائي الذي يقابله اليوم الرأي العام والمحامون وأصحاب المصالح عموماً بالنقمة والسخط يكلفنا مبالغ طائلة كنا في غنى عنها لو قصدنا إلى مشروع يضمن مصلحة الأجانب ومصلحة الوطنيين معاً فإن الإدغام كان سبباً لعدم إنجاز الأشغال ومن النادر بل من المتعذر أن نجد تراجمة متضلعين مطلعين على أصول اللغتين العربية والإفرنسية وعندهم إلمام بأصول الحقوق لمعرفة الكلمات الموضوعية الواجب استعمالها في القضاء فضلاً عما ستؤول إليه هذه الحالة من انحطاط العربية لغة البلاد.

رب معترض يقول إن القضاة الفرنسيين يتعلمون اللغة العربية فتزول عندئذ المحاذير المذكورة فأننا أدحض

هذا القول بدليل تعذر تعليمهم لغة صعبة كالعربية بعد أن بلغوا ما بلغوا من السن وهب أنهم تعلموا شيئاً من اللغة العامة فذلك لا يمكنهم فهم مجرى المحاكمات والأوراق المتعلقة بها ويبقى الترجمان وحده هو المتصرف بحقوق القضاء وما هي مسؤولية الترجمان بنظر القانون يا ترى؟ - لا شيء - ، إننا نرى أثناء المحاكمة وجود ترجمان على جنب القاضي الفرنسي يسرد له ما يقوله المدعي أو المدعى عليه أو الشاهد فمن يعلم ماذا سرد له أما يجوز أن يترجم له عكس الواقع فكيف يمكن لهذا القاضي مهما كان عالماً أو نزيهاً أن يحكم بدعوة ما إلا على ذمة الترجمان أبهذا يسان حق الأجنبي والوطني لهذا لا يجوز بقاء هذه الحالة الغريبة وناهيك عن الدعاوى المتراكمة التي تعد بالآلوف في كل محكمة وهذه الآلوف من الدعاوى يفهمها القضاة الأجانب لو سلمان بصحة ترجمتها يجب ترجمتها لهم فكم يلزمها من الوقت عندئذ يضطروا أصحاب المصالح ترجمة أوراقهم لإنجاز أعمالهم وتوكيل محامين يحسنون الفرنسية وبذلك إجبار لهم على دفع أجور مضاعفة وتكاليف طائلة ربما يورث مطلبهم من الدعاوى قيمتها وبذلك يزداد شكوى الناس من العدلية كل يوم وهناك شيء أعظم من هذا هو أنه كثيراً ما يصادف أن بعض القضاة الفرنسيين يتغيبون عن وظائفهم بسبب إجازة أو مرض أو سوى ذلك من الأعذار فلا يمكن والحالة هذه تشكيل املحكمة بدونهم لأن في ذلك إخلالاً بالقانون الذي وضع الإدغام حتى إني رأيت بأم العين جماهير من الناس متجمهرة أمام باب إحدى المحاكم من الصباح حتى الظهر وإن هذه الجماهير تتفرق دون أن ينظر في دعاويها فسألت عن الأسباب فقل لي إن العضو الفرنسي لم يحضر فالرئيس وباقي هيئة املحكمة من عضو ومدعي عام وباشكاتب لا يمكنهم تشكيل المحاكمة وبين هؤلاء المتداعيين من هو حاضر من مسافة عشر ساعات (أهذا من العدل) لهذا أرجو من الزملاء الكرام عدم القبول باقتراح الزميل الأستاذ شيحا بأن يصير تجربة الإدغام فكفانا هذه التجربة والمسألة ليست مسألة تجربة بل مسألة مبدأ فإذا صدقنا على موازنة العدلية بحالتها الحاضرة كما اقترح الأستاذ شيحا نكون اعترفنا ضمناً بمبدأ ذلك التنظيم الغريب .

إن القضاة الفرنسيين لا ينقصهم العلم أيها السادة ولكن ينقصهم الراتب والإنصاف في الترتي وحسن الاختيار فإذا تلافى الحكومة هذا الخلل كان لنا قضاء صحيح بدون إدغام ولا إعلال فلهذه الأسباب ولغيرها مما يراه الزملاء الكرام أرى أن مشروع الإدغام يجب تحويره قبل التصديق على الميزانية وأرى أن يكون لنا من القضاة الأجانب عضو في محكمة التمييز وعضو في محكمة الاستئناف وعضو في محكمة البداية وعضو في محكمة التجارة ومفتش يفصلون في الدعاوى المتعلقة بالأجانب فقط ، وينحصر هذا التشكيل في بيروت فقط ولا يتعدى المحافظات إذ لا حاجة للقضاة الأجانب فيها لندرة وجود الأجانب فيها وعند وجود دعاوى أجنبية في الخارج يصير إحالتها إلى بيروت كما كانت الحال قبل الإدغام أما الاستئناف فأرى أن قضائنا الوطنيين يمكنهم أن يقوموا به لأنهم يعرفون البلاد ولغتها وصاحب البيت أدري بالذي فيه أو أنه ينشأ محكمة بدائية ومحكمة استئنافية تتشكل من قضاة فرنسيين يتقاضى إليهم أصحاب الدعاوى من الأجانب ومن شاء من الوطنيين وهكذا تبقى محاكمنا نتكلم فيها بلغتنا وتكون لغة المحاكم المشكلة على الصورة المتقدمة فرنسية وبهذا يتوفر مبلغ عظيم على ميزانية الدولة يمكن للحكومة أن تصرفه في سبيل إنشاء محاكم صلحية في الملحقات تأميناً لراحة الأهلين وحفظاً لحقوقهم من

الضياع وبهذه الوساطة أي بوجود المحاكم يمكن للفلاح والفقير أن يطالب بحقوقه المهضومة من القوي وهذه الفئة أي الفلاح والمزارعين هم السواد الأعظم في الأمة وساعدها الأيمن فارحموا الشعب يا نواب الشعب.

مندوب الجنوب

يوسف الزين

عطوفة الرئيس حضرة الزملاء الكرام،

لا يخفى أن مدينة طرابلس هي المدينة الثانية بعد العاصمة وكان مرجع استئناف أحكام المحاكم الابتدائية للقضوات التابعة لها نفس محكمة طرابلس ببيتها الاستئنافية ولهذا كان يسهل استئناف القضايا إلى طرابلس بنفقات جزئية يستطيع إنفاقها الفقير. ولما ربطت عكار والضنية ومديرية زغرتا بطرابلس وربط لبنان الشمالي بمحافظة البترون واختصت العاصمة باستئناف محاكم هاتين المحافظتين الواسعتين أصبح الفقير مضطراً أن يأتي من أقصى الشمال أو من أقصى قضاء عكار والضنية ومديرية زغرتا بطرابلس وربط لبنان الشمالي بمحافظة البترون واختصت العاصمة باستئناف محاكم هاتين المحافظتين الواسعتين أصبح الفقير مضطراً أن يأتي من أقصى الشمال أو من أقصى قضاء عكار والضنية إلى بيروت لاستئناف حكم صدر عليه يعتقد أنه محققاً بحقوقه ويتكبد لصرف نفقات في هذا السبيل ربما تستغرق ما لديه من المال وهذا يسبب إحجام كل فقير عن استئناف الأحكام الصادرة بحقه ولا يخفى أن القصد من وضع المحاكم الاستئنافية هي إيصال المظلومين لنيل العدل وكذلك أرى أن إيجاد محكمة استئنافية في نفس طرابلس لمحافظة طرابلس والبترون ضروري جداً لحفظ الموازنة بين محاكمها ذات الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف من تخفيف المصاريف السفرية والمشقة على أصحاب المصالح وخصوصاً الفقراء منهم لأن القضوات المربوطة الآن بطرابلس واسعة الأراضي وكثيرة القرى فقضاء عكار وحده يحتوي على نحو ٢٠٠ قرية فلا يجد تكليف أصحاب تلك القرى الفقيرة أن تتكبد مصاريف السفر الطويلة لطرابلس ثم بيروت لملاحقة دعاويهم الاستئنافية فإذا كان يضيق يصدر الميزانية العامة عن إحداث محكمة استئنافية بنفس طرابلس يمكن تخفيفاً لنفقات هذه المحكمة الاستئنافية زيادة عضوين فقط على هيئة طرابلس البدائية فتشكل محكمة استئنافية تفصل الدعاوى التي ترد إليها من الجهات استئنافاً.

وعلى فرض أن الميزانية تضيق أيضاً عن معاش هذين العضوين فيمكن أن يؤذن الحاكم الصلح والعضو الملازم في محكمة البداية بالإنضمام لهيئة المحكمة البدائية حين تأتيتها دعاوى استئنافية وبذلك لا تتكلف الميزانية العامة بإحداث نفقات جديدة وتزول العراقيل التي تمنع كثيراً من الناس عن استئناف دعاويهم التي يعتقدونها مجحفة بحقوقهم.

فعليه استلقت عطف هذا المجلس الموقر رحمة بأهالي تلك القرى الشاسعة أن يقرر ساعة تشكيل المحاكم المذكورة وأطلب من عطوفة الرئيس التصويت على اقتراحي هذا.

في ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥

خير الدين عدرا

كلمتي عن ميزانيتي العدلية والإدغام القضائي أقول ميزانيتي حيث أعتقد أن الإدغام قضى بميزانية توازي تقريباً ما يقتضي للعدلية نفسها قبل بدعة الإدغام فأنا لا أبحث عن الضرر المحسوس الذي سببه هذا الإدغام من حيث البلبلة التي حصلت في المحاكم حتى أنه جعل القضاء والقضاة في شك من عدلهم إذ يحكمون بما ربما لا يفهمون عن غير قصد ولا أريد أن أضع نزاهة القضاة الأجانب في موضع الشك معاذ الله ولا أبحث عن التأخير في الأعمال وتراكم الدعاوى ولا أبحث عن قتل اللغة العربية التي هي أساس التفاهم إذ أنها اللغة الوطنية والأولى رسمياً. كل ذلك ذكرته الجرائد ونقابة المحامين والأفراد والقضاة أنفسهم وكل هذه الأسباب التي ذكرت كان تكافيه لإلغاء الإدغام لو كان وضعه قانوني مبني على أساس صحيح ولكن لا أساس إلى هذا الوضع الغريب إلا خيلة الواضع وهنا أبدأ ببيان فساد الوضع لنظام الإدغام. أذكركم ترجمة الجملة التي سجلتها جمعية الأمم على رأس صك الانتداب المعترف باستقلالها مع إشراف الدولة الفرنسية وهي بالحرف «حيث أن بعض الشعوب التي كانت تابعة قبلاً للمملكة العثمانية وصلت إلى درجة من الرقي يمكن عدها مؤقتاً شعوب مستقلة على شرط أن تسير بإدارتها بمعاونة واستشارة دولة منتدبة إلى أن يتمكنوا من السير لوحدهم» وهل اعتراف أفصح من هذه بأهلية أهل البلاد وهل هذا القول لا يعني جلياً أن حالتهم الجديدة يجب أن تكون أرقى وأرفع من الحالة التي كانوا فيها على عهد الدولة العثمانية أظن أن من يخالف ذلك يكون مكابراً. إذاً في الزمن السابق كان لبعض الأجانب حق حضور ترجمان قونصلاتو ليراقب سير المحاكمة عند وجود أجنبي ولم يكن للترجمان حق أو رأي وكان تعتبر الدول ذات الامتياز إن ذلك كافٍ لصيانة حقوق مواطنيهم مع دولة لم يعترف لها يومئذٍ بشيء من أنواع الرقي فكيف بنا اليوم وقضائنا معظمهم من حاملي الشهادات في أعظم كليات الحقوق في فرنسا والدولة المراقبة المرشدة هي فرنسا نفسها يعطى لها نوع من القضاء فيه كل أنواع الحطة من مكانتنا والاستخفاف بعلم قضائنا وقتل لغتنا ومخالف بصورة فظيعة للمقدمة التي ذكرتها في درس صك الانتداب والتي بموجبها يجب وضع نوع قضائي يكون حتى أخف.

ثانياً: إن السلطة استندت على المادة السادسة من صك الانتداب فجربت أولاً المحاكم الأجنبية فظهر فسادها أرادت إصلاح عملها فعملت ما هو أفسد. المادة السادسة تقول «تنشئ الدولة المنتدبة في سوريا ولبنان نظاماً قضائياً يضمن حقوق الأجانب والوطنيين صيانة تامة» و«يضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأموال الشخصية والمصالح الدينية وإرادة الواقفين» فإذا الفقرة الأولى تقضي باحترام حقوق الجميع والنوع الموضوع إذا حفظ معه حق الأجنبي وهذا مشكوك به ولكن من المحقق أنه يضيع حقوق الوطني ثم عندما يبدأ بوضع مآل مادة من مواد صك الانتداب موضع الأجراء أقل ما يجب عمله أن يحترم مآل المادة الأولى القائلة بوجوب اشتراك مع السلطة المحلية لوضع القانون الأساسي والمادة السادسة تابعة للأولى بل هي روحها كان من الواجب أن يؤخذ رأي المجلس النيابي ونقابة المحامين لعلاقتها مباشرة مع القضاء لينظر بالاشتراك بما يناسب وضعه للمحافظة على حقوق الوطنيين مع تأمين الأجانب وإذا قالت السلطة إنها استشارت بعض الأفراد قلت لها ذلك فاسد كما هو فاسد نوع استشارة أفراد الوطنيين بوضع القانون الأساسي وأما الشق الثاني من المادة السادسة ريثما نملك استقلالنا التام يمكن أن نقبل بتشكيل محكمة مخصوصة للنظر بدعاوى الأحوال الشخصية بين

الأجانب فقط وذلك من قبيل التساهل مع قوم يسكنون بيننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات فنحترم عوائدهم وشرائعهم بدون أن يمس ذلك بكياننا الاجتماعي. أظن أن بما بينته من فساد الطريقة الموضوعية بالإدغام القضائي المناقضة تماماً لمنطوق المادة السادسة من صك الانتداب والمنافية لمقدمة ذلك الصك التي سبق لي تلاوة مآلها كافٍ لرفض الإدغام وإني أدغم حججي الآن بأقوال من كان ولم يزل من أكبر رجال فرنسا بل العالم وهو المسيو بوانكاره حيث كتب مقالة في مجلة العالمين بتاريخ ١ ك ٢ سنة ١٩٢١ صحيفة ٢١٥ - ٢١٦ منها عند كلامه عن الانتداب في بلادنا قال: «لسنا سوى معاونين ومستشارين لشعوب متمدنة تستحق أن تحكم نفسها بأوسع الشروط هكذا فهموا انتدابنا عندما مسيحيين ومسلمين استقبلوا جنودنا كمنقذين، شيء من الجنود لحفظ النظام بضع مأمورين للمراقبة هذا كل ما يقتضيه انتدابنا والأهالي الذين يحبوننا تكون خيبتهم قاسية وشديدة إذا رأوا أننا أتينا إليهم كفاتحين» أين هذه الأقوال من الأعمال الواقعة وخصوصاً الإدغام القضائي عدا ذلك أذكركم ما قاله المسيو بوانكاره يوم كان رئيساً للوزارة في البرلمان الفرنسي في حزيران سنة ١٩٢٢، ما قاله إنه اعترف بالخطيئات التي وقعت الإدارة الفرنسية عندنا التي ظنت أننا في بلاد حماية أو مستعمرة لأن الانتداب شيء جديد في العالم وعوضاً عن أن نكتفي بالمراقبة العامة تداخلنا في شؤون الإدارة الداخلية ولا أريد أن أطل الكلام بترجمة كلما جاء في خطابه يومئذ حيث يعترف بالخطأ الذي وقع بزيادة المداخل في شؤوننا الداخلية وما الذي كان يقوله اليوم ولم يكن إدغام قبلاً فبعد الإدغام القضائي على الشكل الموضوع لم يبق للبلاد حتى ولا الاستقلال الإسمي الممنوح اليوم وعليه بعد أن بينت فساد المبدأ الذي بني عليه الإدغام القضائي لا أرى وجوب التناقص بمعائبه لأننا نكون اعترفنا بشيء منه وإنما نريد إصلاحه وأظن أن ذلك يكون خطأ فمع احترامنا للانتداب واعترافنا بوجوب النظر لما يوافق عمله ضمن منطوق المادة السادسة أقترح:

أولاً: إلغاء المبالغ المخصصة للقضاة الذين أوجبهم الإدغام.

ثانياً: نطلب إلى المفوضية العليا بواسطة الحكومة اللبنانية أن تعين هيئة من المفوضية العليا تشترك مع لجنة من هذا المجلس ولجنة من نقابة المحامين وناظر العدلية لتضع شكلاً قضائياً يتناسب مع مآل المادة السادسة من صك الانتداب.

ثالثاً: بعد أن تتفق الهيئة العمومية على الشكل المناسب المحافظ على حقوق الجميع على السواء يعود المشروع إلى المجلس النيابي ليبت فيه نهائياً.

رابعاً: ومن الآن إلى أن يتم وضع الشكل النهائي إثنين من كبار القضاة الإفرنسيين يقومان بوظيفة مفتشين مراقبين على القضاء اللبناني، هذا ما ارتأيت بيانه لهذا المجلس مع اقتراحي والرأي للمجلس.

في تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

نائب جبل لبنان

فؤاد إرسلان

معايب الإدغام القضائي وثورة الأمة عليه

لا بأس من كثرة البحث في هذا الموضوع الحيوي وليس هناك من ملل ولو كثرت الخطباء لأننا في موقف يتراوح بين الموت والحياة فإذا عرفنا كيف نخرج منه حفظنا لأنفسنا ذكراً جميلاً وتركنا لمن يأتي بعدنا أثراً طيباً لذلك نضحي بهذه الليلة ولو سهرنا إلى بزوغ الفجر لعله يكون فجرًا جميلاً على الأمة اللبنانية الكريمة.

نتكلم اليوم بهدوء وسكينة بدون أن نتحمس تحمساً يخرجنا عن دائرة الاعتدال حاصرين بحثنا في البدعة الجديدة التي أدخلتها الحكومة على موازنة الدولة وبالتالي على أهل البلاد معتمدين على المنطق بالبرهان المحسوس والحجج الساطعة.

قالت الحكومة في الصفحة العاشرة من بيانها السنوي عن المحاكم النظامية ما يأتي:

قد أقدمت الحكومة على تضحية مالية كبيرة رغبة منها بأن تعزز التنظيم القضائي الحديث المقرر بالاتفاق مع السلطة المنتدبة ليقوم بوظيفته على أتم حال فهي على يقين من أن هذه النفقات ستعوض بنتائج الإصلاح الذي يرمي إلى جعل البلد اللبناني في مستوى غيره من الدول الكبرى.

انتهى قول الحكومة.

قلنا، إن الحكومة نفسها تعترف بأن ما أنفق على القضاء المدغم هو تضحية مالية كبيرة ونحن أيضاً نعترف بذلك إنها تضحية ليس فوقها تضحية.

وإن الحكومة تقول إن هذا الإدغام تقرر بالاتفاق مع السلطة المنتدبة ولا ندري من ناب عن الشعب في الاتفاق مع السلطة على هذا الإدغام الشاذ.

وإن الحكومة على يقين أن هذه النفقات ستعوض بنتائج الإصلاح أما نحن فإننا على يقين أن هذه النفقات لن تعوض وأن الحقوق قد ضاعت أو كادت تضيع بفضل هذا الإدغام.

وها نحن نسرد بإيجاز مضار المحاكم الحاضرة ونتائجها السيئة مقتطفين ذلك مما احتج به مجلس نقابة المحامين وما نشرته الصحف وما تلقيناه من أفواه الشعب المتذمر وما خبرناه بأنفسنا وقد حصرناه في عشر حجج نتلوها بعبارات موجزة:

١ - قتل اللغة العربية

٢ - امتهان القضاء الوطني

٣ - حرمان البلاد من كبار القضاة والمحامين الوطنيين

٤ - هفوات الفهم وهفوات الترجمة

٥ - زيادة نفقات المحاكم ونفقات المتداعين

٦ - ضياع الوقت بتأخير فصل الدعاوى

٧ - تفضيل الأجنبي على الوطني في كل شيء

٨ - حرمان الدفاع الشفاهي العربي في المحاكمات

٩ - إثارة الرأي العام

١٠ - تضحية المال وتضحية الشعب

هذه الحجة العشر صريحة واضحة فعلى الحكومة أن تدفعها حجة بحجة ونرجو أن تأتينا بما نتج حتى الآن من الإصلاح المزعوم فإن رجحت حجتنا نزلنا عند رأيها نزول المحكوم عند رأي الحاكم العادل وإذا رجحت حجتنا وجب عليها أن تعمل برأينا وتحترم هذا الشعب الذي يعيش بدونها أما هي فبدونه لا يمكن أن تعيش . نحن في لبنان ٧٠٠٠٠٠ نسمة من جنس البشر نحن اللغة العربية وفيه بضعة آلاف من الإفرنج لا يعرفون اللغة العربية لا يتكلمون بها .

ولو استفتينا القوم جميعاً وجعلنا حق الأجنبي كالوطني لكانت الأكثرية الساحقة بلا ريب ناطقة ببقاء القضاء الوطني .

ولو جعلنا الأجانب فوق طينة البشر وجعلنا حقوقهم مقدسة كل التقديس لا يمسهما الوطني لوجب أن يكون لهم في كل محكمة عضو ملازم ينظر مع الهيئة الحاكمة دعاوى الأجانب الممتازين لا غير .

أما سواهم من أبناء العرب وأبناء الدول التي لم يكن لها صفة ممتازة فنحن وإياهم سواء في القضاء الوطني لا يفضلوننا بشيء على الإطلاق .

نحن لا نمس الانتداب بكلمة ولكننا نبه أولياء الشأن عندنا إلى الخطيئات التي وقعت في القضاء فألقت ضرراً فاحشاً في البلاد منذ الاحتلال حتى اليوم .

من قال للحكومة إن حياتنا اللبنانية القديمة بمصيفها ومشتاها مضرّة بنا حتى حرمتنا إياها . من قال لها أن تلك المحاكم البدائية في تلك الأفضية البعيدة مع المحكمة الاستئنافية في طرابلس مضرّة بنا حتى حرمتنا إياها؟ .

من قال لها إن ذلك الحذف يولي خزانة الدولة وفراص وقد أولاها خسارة فوق خسارة الشعب ومئات الألوف الناتجة عن الإدغام وبدل أجور المنازل والأسفار حتى توليد العيال؟ .

وأشد من كل هذا إن الاعتراضات والاحتجاجات ترد تباعاً منذ شهور والحاكم العام أرسل إلى كسروان في هذا الشهر عضواً فرنسياً ولا أجنبي هناك تهضم حقوقه وتداس جنسيته لمصلحة من جعل هذا الإدغام؟

إذا كانت هذه المحاكم لضمانة حق الأجنبي فلينفق عليها من مال الأجانب وأنشئوا لنا محاكم وطنية للوطنيين ونحن ننفق عليها بسخاء.

ورب معترض يقول سلمنا كما سلم الجميع إن الإدغام القضائي مضر بمصلحة البلاد ولكن رد الاعتماد برمته دفعة واحدة أشد ضرراً لأنه يوقع الحكومة بارتباك ويترك البلاد بدون محاكم فالأفضل إعطاء الحكومة بعض الوقت وبعض المال لتحقيق أمانى المجلس.

والجواب عليه إن الاستمرار على الخطأ بعد معرفته خطأ أفزع فنحن نرد المشروع ولا يزال أمام الحكومة متسع من الوقت تفعل فيه ما تشاء وتفاوض من تشاء.

لنا وطن ولنا لغة ولنا شعور، لنا وطن نقيم فيه ولغة ننطق بها وشعور نحيا به.

ونربأ بالحكومة الرشيدة أن تقتل فينا الوطن واللغة والشعور بل حاشا لها أن تلقى نفسها تجاه هذه المظنة وأمامها شعب حي مدرك عاقل يزن الأقوال والأعمال ويطلب حقه بوطنه ولغته وشعوره.

في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

إبراهيم منذر

تقرير بخصوص الإدغام القضائي

قلت وأكرر القول بأني من مريدي الانتداب ومن المعتدين بأنه لا يمكن الاستغناء عنه وكلما يلزم لتعزيز الانتداب وتوطيده أنا أريده ولأجل هذه الغاية لا أردد عن بذل كل شيء حتى التضحية لأني واثق بأن الانتداب هو ضروري ولازم لنا. إني واثق أيضاً بأن الانتداب لا يتطلب ما يضر بصالحنا ومنافعنا بل كل أمر يضرنا لا ينطبق على روح الانتداب. لا يمكننا أن نتسامح عما قيل بأن الاستقلال بوجود الانتداب فهذه نظرية فاسدة غير صحيحة يدحضها تصريحات رجال السياسة العظام أخص منهم رؤساء وزارات دولة الانتداب لأن الغاية الأولية من الانتداب هي استقلالنا وصيانتته، وما يضر باستقلالنا يضر بمصلحة الانتداب أيضاً وإذا قاومنا هذا الضرر نخدم بلانا والانتداب معاً.

نعم حتى اليوم وجد فرق بين تفسير واضعي الانتداب وتفسير الموكل إليهم تطبيقه فمع الأولين يسهل وجود احترام الاستقلال لأن النص كالتصريح يدل دلالة واضحة بأن الانتداب وجد لضمانة استقلالنا وغايته الإرشاد لا التحكيم والاستعمار أما بعض الذين يطبقون الانتداب فلا استقلال ولا احترام حقوق ولا إصغاء للاعتراض لأن الغاية عندهم هي احتكار سلطة بدون مشاركة ولا قيد في الأعمال والمسؤولية فمع الأولين نعيم ويمكن الاتفاق ومع الثانيين جحيم لا تفاهم ممكن ولا اتفاق.

إن الاستئثار بالسلطة لم يكن قط لمنفعة بلاد ولا يمكنه أن يوطد وهو الذي يسبب الاعتراضات والاستياء وإذا صدق أكثر رجال السياسة في بلاد الانتداب يكون السبب الذي أثار الشعب وأخرجه.

إن صك الانتداب لا يوجب الإدغام الغريب العجيب الذي أتحفنا به بساعة نحس والمادة السادسة من صك الانتداب لا يفهم منها لزوم الإدغام بإدخال قضاة لا يفهمون لغة المتداعيين ولا لغة زملائهم ولا تحويل المحاكم من هيئة محترمة إلى مراسح بنطوميم.

تمشت العدالة في بلادنا بعد الاحتلال على طريق التقدم وظهر ملياً التحسين في هيئاتها وكانت الوحيدة بين إدارات الدولة التي اكتسبت رضى العموم وأصبح لنا الحق أن نفاخر بها الدول الراقية وكان معظم هذا التحسين يرجع لجهود معالي ناظر العدالة بالنظر لاجتهاده ولصفاته الممتازة.

هذا بالرغم من بعض التذمر الذي جاء لاختصاصات في القضاء لم تكن موفقة للمنفعة العامة. وبينما نحن ننتظر دوام الإصلاح ومتابعة التحسين وفوجئنا بالإدغام لمنفعة الأجانب بدون درس وضعيته وبدون إعطاء الإمكانات اللازمة لاستدراك الإجحاف الذي يلتحق بالقضاء وكرامة البلاد مع صيانة حق الأجنبي وهو القصد من هذا الإدغام كان مكفولاً بدون () لهذه البدعة.

إني لا أقول مع الذين يقولون إن هذا الإدغام وجد لغاية توظيف الإفرنسيين وبعدم الاحتياج إليهم أنا لا أقول ما قاله السناتور جوناك الإفرنسي على أثر زيارته بلادنا لما شاهد ذلك العدد الوافر من المأمورين الأجانب وكان عددهم حينئذ يقل عن عددهم اليوم لأن القضاة الفرنسيين الموجودين عندنا هم من خيرة الرجال فضلاً وعلماً ونزاهة ولكني أقول إن إيجاد هذا التشكيل مضر بالقضاء وكرامة البلاد وبسمعة الدولة المتدبة وبسمعة القضاة الأجانب أنفسهم فإذا شاءت المفوضية تحويل نظامها الإدغامي وجعله قابل التطبيق مع مراعاة ضمانات الأجانب وكرامة واستقلال القضاء الوطني فأنا أصدق وإلا فإني أرفض تصديق الاعتمادات.

إن سلطة المندوب السامي وتعيين مفتشين إفرنسيين حتى وقضاة منهم في الدرجة الأخيرة هو كافٍ لضمانة حقوق الأجانب.

إن الامتيازات الأجنبية في تركيا كانت السبب الظاهر لهذا الإدغام والامتيازات المذكورة كان يتمتع بها بعض الدول المتعاهدة مع تركيا ومن أجل تركيا وها أن تركيا ألفت عن عنقها هذا النير وأبقي على عاتقنا بقوة السيف.

إن الامتيازات الأجنبية لم تكن سابقاً تحول الأجانب التدخل في القضاء وجل ما كان ألحق لقناصلهم إرسال أحد التراجم لحضور جلسات المحاكمة لأجل مراقبة حرية الدفاع ولم يؤثر يوماً ما هذا الممثل على المرافعات ولا على حكم القضاة ولم يسمح له أن يبدي ملاحظة واعتراض وأما في المسائل العقارية والاستئجار والإجارة فلم يكن لجبي ميزة عن العثماني وكانت المحاكم العثمانية واللبنانية ترى هذه الدعاوى وتفصلها بمعزل عن تدخل القناصل وأما الآن أصبح للأجنبي ليس فقط حق مراقبة بل الاشتراك بالحكم ونوع من أنواع الدعاوى وكما قدمنا أصبح هذا الاشتراك بلية على القضاة وعلى مصالح المتداعيين لجهل القضاة الإفرنسيين قوانيننا وشرائعنا ولغتنا.

ومع ذلك لو أن هذا الإدغام لم يسبب الفوضى بالقضاة لو أن هذا الإدغام بعض الفائدة وكان وضعه ممكناً

ومعقولاً ولكننا وجدنا له عندنا عذر ولكن لسوء الحظ إن بقاءه مضر وبه إضاعة الوقت والحقوق معاً وهو يسوق الدعاوى لعدم إمكان التفاهم مع المترافعين حتى ومع القضاة بعضهم مع بعض.

قدمت أن صيانة حق الأجانب كائنة بوجود صلاحية المفوض السامي وسلمت بتعيين مفتشين ومدعين وقضاة الدرجة الأخيرة من الإفرنسيين ولكنني أشرت أن تكون المعاشات متساوية بين الوطني والإفرنسي وكل تخصيص يعطى لإفرنسي يجب أن يقابله تخصيص مثله للوطني فإن عدم مساواة الوطني بالإفرنسي وكلاهما يقضيان في محكمة واحدة ذل ومس كرامة.

إني لا أعترض على وجود اختصاصيين إفرنسيين كل مرة يقتضي الأمر لذلك بشرط أن يكون استبعادهم بموجب اتفاقية توضع بمعرفة المجلس. إن صدرنا مفتوح لهؤلاء وشكرنا جزيل لما يبدونه لنا من المساعدة وقد صدقنا حتى الآن في درس الموازنة على تخصيصات لمثل هؤلاء المفتشين وأسفت يوم تصديق موازنة الداخلية لعدم قيامي بواجب الشاء على ما يأتيه بعض المفتشين في هذه النظارة من مفتشيها الإفرنسيين وأخص منهم من عرفتهم طويلاً عن قرب المسيو بنسون الذي درس لغة البلاد واختلط مع الأهالي وبذل جهده وجهيده لإيجاد التفاهم بين السلطة والأهالي لإزالة كل سوء تفاهم مع صدق ولياقة وما أقوله عن المسيو بنسون يمكن قوله عن زملائه وبعض المستشارين. كل هذه التوطئة لأثبت بأن عدم التصديق على الإدغام القضائي الحالي لا يقصد منه معاكسة وجود مأمورين إفرنسيين ولا الانتداب ومصلحه بل بالعكس إن عدم التصديق هو لخدمة الانتداب لأن بقاء الإدغام على علته يثير خاطر العموم ضد مبتدعي هذه الفكرة المضرة والمثينة.

إذاً أنا لا أصدق اعتمادات الإدغام القضائي بدون تحويره على الشكل المشروع أعلاه.

إن هذا الإدغام جعل اللبناني أجنبي في بلاده إن هذا الإدغام لا يوافقنا ولا يوافق الانتداب إن ما لا يوافقنا لا يوافق الانتداب. إن صم الأذان عن استماع التذمر العمومي يضر إن الإصرار على بقاء الفاسد في الإدارة مضر. إن صالح الإنتداب هو المحافظة على صالحنا وعلى صيانة كرامتنا. نحن لا نعمل هنا بتأثير العوامل الخارجية التي ترمي لغايات ضد الانتداب أو للطعن في وطنية المجلس النيابي ولكن لا يمكننا إهمال الاعتراضات والشكايات الواقعية الحقيقية نحن لا نؤمن بصمة الذين يطبقون صك الانتداب ولهذا نعمل بما يوجهه علينا الضمير ونسمع نداء المخلصين ويسترشد بعلم ومعرفة العارفين لأن دون هذا إهمال للواجب ومن إهمال الواجب يتأتى النفور والنفور يسبب الضغائن والضغائن تسبب الهياج والإخلال بالأمن.

في كانون الأول سنة ١٩٢٥

نائب جبل لبنان

جورج زوين

خطاب الأستاذ دموس حول الإدغام القضائي

أظن أن اختراق حصون فردون أسهل كثيراً أيها السادة من اختراق عقلية هذا المجلس بعد أو أجمع أعضاؤه على رفض الاعتمادات المرصدة للمحاكم في ميزانية العدلية وعبثاً يحاول المرء أن يتكلم في قضية الإدغام من حيث هي . فإن هذا الإدغام بشكله الحاضر قد أخفق إخفاقاً عظيماً جداً غير أنني أرى من واجباتي الأولى كعضو في هذا المجلس أن أعمل جهدي لتكون مقرراته محترمة ونافذة فإن في ذلك خدمة للبلاد .

سينقضي هذا المجلس ويأتي على أثره مجالس أخرى ولكنه سيظل حجر الزاوية في بنيان هذه الأمة وأريد أن لا يتبادر بسبب مقرراته إلى ذهن الدولة المنتدبة وإلى فكر جمعية الأمم إننا قوم لا علم لنا بالواجب إنني أريد أن تعلم الدولة المنتدبة بأننا قوم نرغب في أن نتفاهم معها لا أن نشاكهسا وأريد من جهة ثانية أن تفه مالمه التي نحن نوابها وأن أذكر النواب أيضاً بأن الدولة المنتدبة لم تأت إلينا بإرادتنا بل إنها جاءت بأمر جمعية الأمم لأن هذه حكمت علينا بأننا قاصرون لذلك توجب علينا أيه السادة أن نقرن أعمالنا بالحكمة وأن لا نأتي عملاً مغلوطة لإرادتنا لفهم العالم أجمع وجمعية الأمم بوجه خاص إننا راشدون أو على الأقل إننا عما قريب نبلغ من الرشد وإننا نحن الآن أهل لتولي أمورنا بأنفسنا وذلك لا يكون إلا بإصدارنا مقررات مبنية على المنطق ومستندة إلى الممكن .

حينما كشف الستار عن شاو قيصر رأى فيه الرومانيون اثني عشرة قطعة نجلاء طعنها الوطنيون لأن قيصر كان طماعاً ولم تكن طعنات الوطنيين اليوم في جسم الإدغام القضائي أقل منها فتكاً وهولاً ولم يبق في جسم هذا الإدغام موضع أعمد فيه خنجري قد مات الإدغام نعم قد مات ولم يبق ما أقوله سوى الكلمة الأخيرة «آمين» .

ولكن يجب أن ندفن هذا الطعين بإكرام يليق به وكيف يكون هذا؟

إن هذا يكون بإلحاق قرار رد الاعتماد الذي عزم المجلس عليه بقرار آخر تفهم منه الحكومة ودولة الانتداب بأننا غير راضين عن هذا الإدغام لما فيه من المساوئ وليس لكونه جاءنا بأخرين يشاركوننا في أحكامنا يجب أن نفهمها أيضاً الحقيقة الناصعة ألا وهي أن لنا الثقة التامة بالقضاة الفرنسيين وأن الذي نشكوه هو تطبيق الإدغام بشكله الحاضر لأنه يؤلمنا ونحن نشكو من الألم ونعين لها موطن الألم ونقول ارفعني عنا الألم برفع أسبابه .

أنا لا أريد أن أدخل في معمعان البحث من حيث صحة الإدغام وعدمها فإن فيه حسنات وفيه سيئات وليس من غرضي المقابلة بين الحسنات والسيئات فإن المجلس قد قضى عليه نهائياً وأنا لا أريد أن أبعثه حياً ولست من يستطيع أن يحيي أمواتاً ولكنني أرغب في أن أذكر هذا المجلس الحكيم الراقي بأننا مسيرون بنظام وأن الواجب يقضي علينا بالتقيد به لكي لا يتخذ كسر النظام ومخالفة القانون حجة علينا فنخسر القضية التي نحن في صدها فقد ورد أيها السادة في إحدى مواد القانون الذي بموجبه أنشئ هذا المجلس وصارت البلاد به بلاد نيابية لها هيئة تشريعية تعرب عن إرادتها وتنطق بلسانها أن في مواده وأظنه المادة ٢٩ ما مآلها .

إن في الميزانية اعتمادات إجبارية وغير إجبارية وإن الأولى متوجب إقرارها وإلا فالمفوض السامي يقررهما من تلقاء ذاته وهذه الاعتمادات التي قد عزم المجلس على ردها تتناول فرعاً هاماً من فروع الإدارة الهامة فإن بطل اعتمادها شلت حركة الحكومة لأن العدلية من أهم أركانها وسأتلو عليكم نص المواد المتعلقة بالموضوع فهل ترغبون في تلاوتها عليكم أم أنتم تصدقونني (نصدق) إذاً هل يجوز لنا أن نضرب بإرادة الأمة عرض الحائط وذلك بأن نفتح أمام المفوض السامي مجال حرية استعمال حقه بأن يقول لنا قد أقررت الميزانية لأن المجلس رفض أمراً يتوجب الإنصياح إليه وقد رفض اعتماد دائرة لا غنى للبلاد عنها وفي توقفها شلل الحكومة فماذا نكون فعلنا أمها السادة ألا تشفقون يا سادتي على المنطق ألا تضنون بالحجج المفحمة والتي جاء بها الزملاء الوطنيون ساعة أجهزوا على الإدغام إنني أضن بها وأشفق عليها أن لا يكون لها التأثير الفعال لدى المفوض السامي والدولة المنتدبة فيضرب بقرارنا طول الحائط وعرضه لأن ردنا كان مخالفاً للقانون وهادماً للمحاكم وغير تارك مجالاً لتبني الدولة المنتدبة محاكم أخرى لذلك أنا محتاط المجلس الحكيم للأمر ويقول بصراحة نحن لا نريد الإدغام لأننا نتألم منه بسبب ما فيه من العيوب ونقول أيضاً إننا صبرنا على الألم ولا نستطيع أن نصبر بعد طويلاً إننا لنصبر ٣ أو ٤ أشهر ولا نستطيع أكثر من ذلك ردوا إذا شئتم ميزانية العدلية برمتها فإن هذا وإن يكن هادماً أيضاً إلا انه يكون أقرب إلى الصواب مما أنتم عازمون على فعله. إن العلة المالية على علو كعب رجالها في معرفة الأصول أخجل أن أقول لكم أنها خالفت المنطق في قرارها الذي تلوته على مسامعكم منذ ساعة أنها أبتت على البند الأول وطلبت منكم التصديق عليه وبالوقت ذاته ردت البنود الثاني والثالث والرابع وطلبت منكم موافقتها على الرد أي أنها أبتت على ناظر العدلية والمفتش وما التحق بها من الدوائر وأبتت على جميع الدوائر الأخرى وفاتها أن هذه الدوائر لا تقوم إلا لوجود المحاكم ولا حاجة بها إذا لم يكن ثمة محاكم فكأما أقامت المدير والمفتش ناطورين على الهواء وبعبارة أخرى أنها أبتت على أعمدة ترتكز عليها العدلية في حين أنها لم تبق على العدلية ذاتها أفلا ترون أيها السادة أنها خالفت المنطق أيجوز بعد هذا أن تقتفوا آثارها وتحالفوا أنتم المنطق والرأي والصواب أيضاً.

ربما يقول البعض إنها مزلة نريد جرركم إليها فيما لو أنتم صدقتم اعتمادات المحاكم لثلاثة أو أربعة أشهر إنكم بهذا قد تؤيدون مبدأ الإدغام فإن كان هذا ما يجول في خواطركم فإني لا أدري من أين أتتكم هذه المظنة السيئة الغير المسندة إلى جهة معقولة. أتظنون أن صوت المجلس وهذه التقارير وهذه الضجة العالية التي بلغت عنان السماء لن تصل إلى أذان المفوض السامي الجديد وأنه لا يكون لها التأثير الفعال عليه.

إني على يقين تام أن هذه الجلسة التاريخية سيظل دويها يرن في كل أذن وستردها اللسن سنين كثيرة ما دام هذا الجيل المتألم من الإدغام حياً ولذلك فإنني أعتقد أننا إذا سرننا في طريق الحكمة فإننا نحمل الدولة المنتدبة أن تنظر إلينا ليس بعين الوالد الحنون فقط بل بعامل الاقتناع والانصياح للحق فتقول إن هذا الشعب يتألم وعلي أن أزيل عنه الألم وإذا ما نحن تروينا في تنظيم مقرراتنا وبنيناها على الحكمة ملتزمين جانب القانون غير عابثين به مبرهين عن عقل رشيد تصدر عنه أعمال حكيمة ورشيدة نبلغ في آن قريب الغاية التي نحن نسعى إليها والتي من أجلها جاءت فرنسا ألا وهي الاستقلال التام ليس في الإدارة فقط بل في التشريع والقضاء أيضاً وحينئذٍ يستطيع

الوصي متى بلغنا راشدين أن يقول للدنيا هؤلاء أولادي إن أولادي كانوا نجباء وبهذه المناسبة أريد أن أقول إني كنت أود أن نكون أمة قوية ذات حول وطول يقف أمام قضاتها الإنكليزي والفرنساوي وكل أميركي أو أوروبي على السواء وقفة طالب إنصافاً وعدلاً يصم ويطيع ولكن لسوء الحظ لسنا الآن كذلك وربما صرنا في المستقبل فإلى أن نصير يجب أن لا يبرح من بالنا الموقف الذي نحن فيه أيه السادة لا تدعوا الخطأ وسوء المظنة أن يحولا بينكم وبين الرأي الصواب.

قلنا ليتم الإدغام ها هو قد مات وقد قلنا كلمتنا فيه وابناه وتغاضينا عن ذكر حسناته ولم نحجم قط عن ذكر سيئاته وقد توجب علينا أن نعطي الحكومة والدولة المنتدبة وقتاً كافياً لدفعه وإلا بقي جثة هامدة على أكتافنا عاماً آخر. لا تخرجوا الحكومة والدولة المنتدبة بالتضييق عليهم في تقصير الوقت فإنكم لذلك تفتحون أمامها باب القانون فتلججه فتستند هي ويستند معها فخامة المندوب السامي على نص المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون فيبعث بهما هذا الإدغام حياً سنة أخرى.

إذاً باسم الحكومة أيها الزملاء أطلب إليكم التصديق على قرار اللجنة وبالوقت ذاته أطلب إليكم أن تقررُوا اعتماداً إضافياً يمكن الحكومة من مداومة المحاكم ٣ أو ٤ أشهر تستطيع في خلالها من إجابة مطالبينا بحيث تطرح علينا مشروعاً قضائياً جديداً تحفظ فيه مصلحة الأجانب ولا يضيق به علينا وليكن لنا على الحكومة حجة وإياكم والغلط فإنها تتخذ حجة علينا.

في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

نائب البقاع

شبل دموس

تقرير النائب ميشال شيحا على موازنة العدلية

إن ميزانية العدلية صدقت في السنتين الماضيتين دون تعديل، وقد أنشئ سنة ١٩٢٤ محاكم مخصوصة دعيت «محاكم القضايا الأجنبية» وبقيت إلى ١٥ أيار من السنة الحالية.

أما النفقات التي أرصدت لها في عام ١٩٢٤، عن سنة ١٩٢٥ فقد بلغت ٣١٩٦٧ ليرة سورية لبنانية وأصبح مجموع ميزانية العدلية ٢٦٣٧٧٩ ليرة سورية لبنانية. وابتداء من ١٦ أيار سنة ١٩٢٥ جرى الإدغام القضائي بموجب القرارات عدد S٦٩/ تاريخ ٩ آذار سنة ١٩٢٥ من المفوض السامي والقرار عدد ٣٠١٨ من حاكم لبنان الكبير، والقرار ٣٠٧١ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ من الحاكم، والقرار عدد S١١٤/ تاريخ ١١ أيار سنة ١٩٢٥ من المفوض السامي، والقرارين ٣١١١ و ٣١١٢ الصادرين من الحاكم بالتاريخ عينه.

إن هذه القرارات وضعت القواعد والأنظمة التي تم بموجبها تشكيل محاكم البلاد وتحديد وظائفها مع تحديد الصلاحية الموضوعية للمحاكم البدائية وللمحاكم الصلحية - لأن صلاحية محكمة التمييز والمحاكم الاستئنافية تعم البلاد كلها، ووضعت موضع العمل هذا التشكيل الجديد ونظمت شروط تعيين الحكام وترقيهم ومجالس التأديب في القضاء.

على أن الإدغام القضائي لم يتم بدون صعوبة وقد توالى عليه الاحتجاجات ولكن الشكل السابق أي وجود قضائين وطني وأجنبي قد ولدا أيضاً مصاعب كثيرة.

إن الفقرة الأولى من المادة السادسة من صك الانتداب توجب على الحكومة المنتدبة مقابل توقيف العمل بالامتيازات الأجنبية أن تضع تشكيلاً قضائياً ضامناً تمام الضمان لحقوق الوطنيين والأجانب. فاستندت الدولة المنتدبة إلى هذه المادة بتشكيل محاكم القضايا الأجنبية أولاً ثم الإدغام القضائي منذ ١٦ أيار سنة ١٩٢٥.

قلنا إن وجود قضائين قد أحدث بعض الصعوبات ونشأ عن ذلك بعض منازعات على الصلاحية مما جعلنا نظن أن عهد الامتيازات تجدد وأن وطأته اشتدت. ولا نقول إن الإدغام القضائي سليم من الشوائب فإن القضاة الفرنسيين يجهلون اللغة العربية وأكثر القوانين المعمول بها الآن في لبنان هذا فضلاً عن ضرورة استخدام المترجمين بصورة دائمة، وخطر الترجمة الناقصة أو المغلوطة. والضرر الذي ينتج منها للمحاكم ولصاحب الدعوى وعن تأخير المحاكمات بسبب هذه الترجمة وهي أمور معلومة لا حاجة لتعدادها.

فجوابنا على ذلك إنه من الواجب أن يختار أهون الشرين، وأن الوقت والتمرين يتغلبان على هذه الصعوبات، وأن مصالح البلاد الاقتصادية الضرورية توجب علينا أن نعطي الأجانب الضمانات التي يرغبون فيها. وأن المحاكم المختلطة في مصر قد لاقت مثل تلك الصعوبات التي تمهدت بوقت قريب، وأن التشكيل القضائي في فلسطين مثلاً هو أشد وطأة منه عندنا وأن القضاة الإفرنسيين قد يتعلمون العربية إلى حد يفي بحاجتهم إليها وأن أكثر القضاة الوطنيين يحسنون اللغة الفرنسية.

زد على ذلك أن أكثر القوانين العثمانية كقانون التجارة وقانون الجزاء وقانوني المحاكمات الحقوقية والجزائية هي مستقاة من القانون الإفرنسي «Code Napoléon»

والذي يظهر بعد التفكير وبالرغم من هذه البراهين أن حسن انتقاء القضاة وعدم التساهل بتعيينهم مع وجود مصلحة تفتيش قضائي من حكام إفرنسيين ووطنيين كانا كافيين لضمان الحقوق المشتركة ومراعيين لعواطف البلاد. وخصوصاً وأن المادة السادسة المذكورة لم تعين شكلاً مخصوصاً غير أنه بإزاء الأمر الواقع الذي قررتة الدولة المنتدبة من الواجب أن نقول أن التجربة الحالية لم تعط النتائج الكافية لنحكم أنها ملائمة أو غير ملائمة وذلك لأن التشكيل الجديد لم يتم إلا منذ خمسة أشهر منها ثلاثة أشهر الصيف ومنها وقت صرفه القضاة الإفرنسيون في سبيل ترتيب معيشتهم والتدرب في أشغالهم وتعرفهم إلى البلاد.

ونحن أول من يوفي القضاء الإفرنسي حقه، ففرنسا هي بلاد الحقوق ونصف العالم المتمدن مدين لعلمائها بالتفقه. والقضاة الإفرنسيون مشهورون بالعلم والصفات الأدبية. ونعترف أن الأغلبية الكبرى من القضاة الإفرنسيين الذين يشتركون بالعمل مع قضاتنا قد أظهروا أنهم يحققون هذه الشهرة.

وقد كنا نرغب في نشأة الإدغام قبل أن يقرر أن لا تتسرب النزعات الحربية إلى أمور العدلية المحضة وأن تبقى الأهواء والأغراض بعيدة عن مواطن القضاء لأن أعظم أمثلة كنا بحاجة إليها في ذلك الحين هي أمثلة ترفع وروية.

أما الآن فالإدغام أمر ناجز لم يُطلب رأينا في شأنه، بيد أنه لا يمكننا الحكم على نتائجه إلا عندما تتوفر لدينا الإحصاءات والأرقام والأعمال عن مدة طويلة أي عن مدة سنة مثلاً فيكون لنا وللدولة المنتدبة متسع من الوقت نتمكن في خلاله من مراقبة الحالة والحكم بصوابية الإدغام أو بعدمها.

ولا يسعنا ما دما في صدد التشكيل القضائي الحالي إلا أن نظهر أسفنا أن الدولة الإفرنسية التي تمثلنا في الخارج لم تتوصل حتى الآن أن تضمن للبنانيين المقيمين في مصر والمتمتعين بحمايتها الامتيازات المضمونة للمصريين من الوجهة القضائية في بلادنا، لأننا لا نرغب أن تكون حماية فرنسا للبنانيين في الخارج اسماً بلا مسمى.

إن الاعتمادات المرصدة لمصارفالات العدلية عن سنة ١٩٢٦ تبلغ ٣٨٩٨٦٤ ليرة سورية لبنانية، إلا أن مصارفات الإدغام القضائي قد تقيدت عن سنة ١٩٢٥ حكماً من قبل الحكومة في ميزانية لبنان بموجب القرار عدد ٣٠١٨ تاريخ ٩ آذار سنة ١٩٢٥.

إن مصارفات الإدغام عبء باهظ، وفي سرد أسباب الميزانية تقول الحكومة بحق أن التضحية ثقيلة بهذا السبيل.

وأن تنقيح المعاشات في الإدارة الذي من شأنه أن ينسق درجات المعاشات المعطاة في الإدارات المتفرقة قد

زاد أيضاً ميزانية المصارفات لكن النسبة في هذه الزيادة هي دون النسبة في زيادة معاشات مأموري العدلية المسببة عن الإدغام.

أما زيادة مرتبات أعضاء المحاكم العليا والبدائية فقد جاءت مطابقة لرغبة المجلس السابق.

إن رواتب القضاة اللبنانيين والإفرنسيين المعيّنين في المادة ١٠ من القرار ٣٠١٨ يزداد عليها تعويض سكن للقضاة الإفرنسيين يبلغ راتب زميلهم اللبناني إذا كانت رواتبهم أقل من ١٤٠٠٠ فرنك. وتبلغ تلك الزيادة ثلثي ذلك الراتب للمعاشات التي من ١٤٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ فرنك، وتبلغ الثلث للرواتب التي تزيد عن ٢٠٠٠٠ فرنك وللقضاة الإفرنسيين أيضاً تعويضات عائلية أرصد لها مبلغ ٣٠٠٠ ليرة سورية لبنانية في البنود ٣ و ٤ من الميزانية وعلاوة على ذلك يوجد في البند الثالث عشر اعتماد ٥٠٠٠ ليرة تعويضات إقامة لهم.

على أنه بالرغم من الأفضلية المعطاة للقضاة الفرنسيين زد عليها الإجازات والمصارفات السفرية لا يمكن فهم الشرط الذي وضع في الاتفاق معهم من أن الحكومة اللبنانية مقيدة تجاههم لثلاث أو خمس سنوات بينما هم أحرار في أن يتركوا الخدمة متى شاؤوا بعد إعلام الحكومة اللبنانية بمدة وجيزة. فلا يقبل مثل هذا الشرط الذي يجعل الاتفاق ضعيف العرى كأن القاضي لم يقبل المركز إلا لأنه لم يلاق خيراً منه.

إن الحكومة اللبنانية تقدّر الظروف القاهرة عند حصولها ولا يمكنها أن تخضع للمشقة المجردة.

وفي البند الرابع عشر يوجد اعتماد ٣٠٠٠ ليرة سورية لتنظيم القوانين إن تنظيم قوانيننا شرط أساسي لتقدم البلاد. إلا أننا لا نعلم إلى أي حد وصل العمل بتنظيم قوانيننا. وهل يعطي هذا العمل النتائج المأمولة؟ ومثل هذا العمل لا يتم إلا إذا كان الذي يتولاه اختصاصاً به العلم الوافر والمقام العالي. قاضياً كان أو متشرعاً، ولنا أمل أن يكون حائزاً على هذه الصفات. إلا أنه يهملنا معرفة ما وصلت إليه جهود هذا المنظم حتى الآن.

وإننا نرى بملء السرور إن ناظر العدلية المعروف بالمقدرة والنشاط المستحق كل ثناء، قد بذل جهده بمساعة القضاة الوطنيين على التفاهم وتحسين العلاقات مع القضاة الفرنسيين تسهلاً لمهمتهم.

وقد سعى القضاة الفرنسيون من جهتهم سعياً جميلاً في هذا السبيل وبدأ بعضهم بدرس اللغة العربية ولا يخفى ما في ذلك من مشقة.

فالجميع من إفرنسيين ووطنيين قد أظهروا رغبة محمودة في الاتفاق فبان فضلهم، ويظهر أن صعوبات الإدغام لا تعلق لها بهم بل هي ناشئة عن كيفية التشكيل وتنفيذه، وقد خفف سعيهم نوعاً ما وطأة هذه الصعوبات.

ومن الضروري أن نظهر في هذا التقرير أن الحالة المادية لمراكز العدلية في بيروت والملحقات هي غير حسنة. لقد حصل بعض التحسين في بيروت إنما يبلغنا أن حالة مراكز المحاكم الأخرى سيئة جداً.

فالمجلس ولا شك راغب في إجراء التحسينات الضرورية بأقرب ما يمكن في بيروت وفي الخارج على السواء. فإن إقامة العدل في محلات خربة قدرة ينقص من هيبة القضاء، والمفروشات في قصر العدلية غير لاثة.

فإن كنا لا نطلب البذخ والإسراف للذين لا يتفقان مع حالتنا المالية إلا أن حسن الذوق وحسن الإدارة يكفيان للحصول على مفروشات أكثر اتقاناً وأطول عمراً وأقل اختلافاً بعضها عن بعض. ولا بد من الإلماع إلى وجوب انتقاء هذه المفروشات من المعامل الوطنية على سبيل التشجيع كما إنه يحسن أيضاً أن يرتدي القضاة والمحامون البزة المخصصة بهم في البلدان الراقية.

فمثل هذه التغييرات تعطي العدلية وقاراً يزيد الاعتبار الواجب لها.

إذا كانت ميزانية مصارفات العدلية عن سنة ١٩٢٦ قد تقدمت مع زيادة محسوسة عن ميزانتي سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ المتماثلتين فسبب ذلك كما قدمنا التشكيل القضائي الجديد المعبر عنه «بالإدغام» وتنقيح معاشات متوسطي وصغار المأمورين فالتنقيح يلحق عن سنة ١٩٢٦ قضاة الملحقات ومعاوني العدلية الذين تتحسن حالتهم. ويؤسف أن يكون هذا التنقيح لم يلحق عن هذا العام إلا محاكم قليلة. إن القضاة الفرنسيين يتقاضون تقريباً ربع مصارفات العدلية. فخلاصة ذلك أنه إذا استثنينا منها ما يعود للقضاة الفرنسيين تكون الميزانية على حالها في السنين الماضية بوجه التقريب.

ومما يستحق الذكر أنه في الفصل الثاني من ميزانية الواردات يوجد زيادة لسنة ١٩٢٦ عن سنة ١٩٢٥ في الرسوم العدلية «البند العاشر» ولرسوم كتاب العدل «البند الحادي عشر» أي ٤٢٠٠٠ ليرة سورية لبنانية عن الأولى و١٨٠٠٠ ليرة سورية لبنانية بدلاً من ٦٨٠٠٠ ليرة. فهذه التقديرات التي وضعت مثل غيرها بمزيد الاحتراز تتحقق لا شك وربما يكون تقديرها أقل من حقيقتها.

فلأسباب المتقدمة لا يمكن إلا إبداء الاحتفاظ الصريح بخصوص مبدأ الإدغام. فإذا كان القبول باعتمادات العدلية المختصة بذلك الإدغام تسليماً نهائياً من قبل اللجنة بمبدأ الإدغام ذاته فالمقرر لا يمكنه أن يطلب قبول تلك الاعتمادات مع اعتقاده أنها تدرج حكماً من قبل الدولة المنتدبة لأسباب منها وجود تعهدات على الحكومة اللبنانية أن تقوم بها.

إنما المقرر مع بقاءه على رأيه واعتقاده أن المجلس يمكنه عدم التسليم بالمبدأ بالرغم من تقرير الاعتمادات يرغب في إكمال تجربة الإدغام لسنة حتى يتمكن مع التجربة والإحصاءات من استخلاص النتيجة النهائية وكي لا يقال إننا لمجرد مقاومة الإدغام تصدينا لأبطال عمل تحسبه الدولة المنتدبة جزيل المنفع بالرغم من الصعوبات التي ذكرناها.

في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٥

نائب بيروت

ميشال شيجا

تقرير اللجنة المالية على موازنة العدلية

اطلعت اللجنة المالية على تقارير المقرر الخاص الأستاذ ميشال أفندي شيحا وتقرير جورج بك ثابت ودعت إلى حضور جلساتها معالي ناظر العدلية وسمعت بياناته ودققت في بنود موازنة العدلية كما هي واردة في مشروع الحكومة وقرأت أيضاً التعليق الوارد في بنود الموازنة والشروح التي وضعها ناظر المالية في فذلكة الموازنة أيضاً وبعد البحث والتدقيق والتناقش في كل شاردة وواردة وبعد استماع آراء ذوي الاختصاص من نقابة المحامين وغيرهم اتخذت بشأن هذه الموازنة القرار الآتي:

أولاً: صدقت اللجنة بالإجماع الاعتمادات المرصدة للبنود الأول والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

ثانياً: رفضت بالإجماع أيضاً الاعتمادات المرصدة لسنة كاملة في البنود الثاني والثالث والرابع وهي البنود التي لها تعلق بالإدغام القضائي.

ثالثاً: رفضت بالإجماع أيضاً الاعتمادات المرصدة للبند الرابع عشر والمختص بالتشريع.

رابعاً: اقترح أحد أعضاء اللجنة إعطاء اعتماد مؤقت على الطريقة الاثني عشرية لمدة أربعة أشهر من السنة الآتية يرصد للبنود الثاني والثالث والرابع المتعلقة بالإدغام القضائي تعديلاً لما ورد في المادة الثانية من هذا التقرير حتى لا يؤدي رفضها الاعتمادات المذكورة إلى توقيف سير المحاكم حتماً. وذلك إلى أن يتسنى للحكومتين المحلية والمنتدبة درس المشروع والنظر في أمان البلاد والاتفاق مع المراجع الإيجابية على الشكل الذي يضمن مصلحة الأجانب والوطنيين على السواء. وقد طرح رئيس اللجنة هذا الاقتراح على اللجنة فلم ينل أكثرية الأصوات لا من جهة الإيجاب ولا من جهة السلب. بناء عليه قررت اللجنة بالأكثرية أن تترك للمجلس بمجموعه أمر البت في هذا الاقتراح.

في ١٧ ت ٢ سنة ١٩٢٥

أعضاء: صبحي سليمان حيدر - نجيب عسيران - خالد شهاب - ميشال شيحا - إميل ثابت - وديع طريه - خير الدين عدرا .

رئيس اللجنة المالية

عمر الداعوق

المقدمة التي مهّد بها الأستاذ شيخا لقرار اللجنة المالية على موازنة العدلية:

إن اللجنة المالية تعلم مقدار الصعوبة الواجب معاناتها لحل هذه المعضلة التي ألبست شكلاً دولياً وليست لتدعي أنها تحاول طلب المستحيل بل هي تؤكد رغبتها الصادقة وتجردها الخالص لتسهيل مهمة الدولة المنتدبة جهد الطاقة .

بل هي لا تعارض قط مبدأ اشتراك القضاة الإفرنسيين مع القضاة الوطنيين اشتراكاً يؤدي إلى تسهيل علم الحقوق في هذه البلاد ويدرب اللبنانيين الذين يزداد إقبالهم على طلب هذا العلم يوماً فيوماً .

ولكنها ترغب في أن يكون هذا الاشتراك في العمل مثمراً وأن يؤول إلى تحسين القضاء .

فإذا نظرنا إلى القضية من جهتها هذه تبين لنا أنها قضية فنية صرف يمكن درسها مع مراعاة حقيقتها دون ما تعنت أو مغالاة في إظهار العواطف . إن الإدغام كما وضع لم يحسن العدلية اللبنانية ولا نحسب إنه بحالته الحاضرة يمكن أن يصدر عنه تحسين فيها وذلك لأسباب أهمها السبب الآتي :

إن الأمور التي تستوجب تدخل التراجمة كثيرة لدرجة تصبح أعمال القضاة معها مشلولة فيجب إذن أن يحور هذا التنظيم بحيث تصبح مداخلة المترجمين مقتصرة على أمور قليلة وأن يكون ذلك في النصوص المكتوبة ليكون المتداعون في مأمن تام على مصالحهم وهذه الملاحظة تتناول بادئ ذي بدء الخطة التي يسار بموجبها في المرافعات أمام المحاكم ولذلك فإن اللجنة المالية وفقاً لرغبة البلاد التي تريد أن تصلح هذه الحالة قررت أن تطلب رد المواد ٤،٣،٢ من موازنة العدلية دفعة واحدة هي البنود المختصة بمحاكم التمييز والاستئناف والبداية .

على أن اللجنة ترجو من الحكومة ومن الدولة المنتدبة أن لا تحسبها هذا من باب الرغبة في عرقلة الإصلاحات القضائية ولكنها ترى أنه لا بد من النزول عند رغبتها في الإصلاح الذي تطلبه وهي معتقدة صوابيته القطعية .

أما فيما يختص بالاعتماد المقدر بثلاثة آلاف ليرة سورية لبنانية المدرج في البند الرابع عشر لإعداد القوانين فإنها ترى أن صرف هذا الاعتماد على الشكل الذي ينفق بموجبه لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة لأن هذه الأعمال يجب أن تجري على قواعد أخرى وبأسرع مما هي سائرة الآن .

وبناء عليه قررت اللجنة المالية ما يأتي :

أولاً: تصديق الاعتماد المرصد للبند الأول .

ثانياً: رفض الاعتماد المرصد للبنود الثاني والثالث والرابع .

ثالثاً: تصديق الاعتمادات المرصدة للبنود الخامس إلى الثالث عشر .

رابعاً: رفض الاعتماد المرصد للبند الرابع عشر .

تقرير النائب جورج ثابت على موازنة العدلية:

ما من أحد يشك بأن من واجبات المجالس النيابية المحافظة بقدر الإمكان على رغائب الشعب وعاداته وكل مجلس يقدم على تقرير أمر فيه مقاومة عظيمة لرغائب الشعب وعاداته يثير بذلك عواطف الأمة فتتقلب الفائدة المتوخاة إلى مضار اقتصادية وسياسية معاً.

إذا قيل بأن المجلس لم يؤلف ليكون مسيراً برغائب باطلة وله أن يعمل بما يراه موافقاً لمصلحة البلاد قلت بأن عليه إذن أن يسير بطريق التدرج ساعياً في إنهاض الأمة واستئصال ما فسد من عاداتها شيئاً فشيئاً فيصل إلى صالته بدون أن تشعر الأمة بعظيم فرق يولد في قلوبها الاستياء.

إن في مشروع الإدغام الذي هو موضوع هذا التقرير مفاجأة للأمة بإبدال عاداتها ولغتها فإذا سلم هذا المجلس على فرض المحال بصوابية مشروع الإدغام فلا يسعه تصديقه بالتصديق على الموازنة لما في ذلك من المقاومة العظيمة لرغائب الشعب وعاداته فكيف وكلنا يسلم بفساد هذا المشروع وصوابية استياء الشعب منه.

نعلم جيداً أن الحكومة المتدبة لم تتوخ بمشروع الإدغام منفعة لنفسها ولكنها اعتقدت بأن الإدغام أحسن وسيلة لتحسين القضاء.

وحيث كان الحكومة مخطئة باعتقادها المنفعة من هذا المشروع أصبح من واجبات هذا المجلس وقد طرحت عليه موازنة العدلية أن يبين للحكومة أوجه ضرر الإدغام مجرداً عن كل تأثير وغاية.

الموضوع:

لا أرى لزوماً لبيان الأرقام في ميزانية العدلية وجميع الألسن تتداولها مندهشة ولا لبيان سبب الزيادة لأنه سبب معلوم وهو الإدغام فلو أن القضاء يسير نحو التقدم لما كان من دهشة في ازدياد الأرقام ولكن القضاء بسبب الإدغام يسير نحو التقهقر ويحرف المصالح ويسلب ثقة الشعب ويعتمده أعداء الانتداب كوسيلة لإثارة رأي الجمهور على الانتداب والمعاداة له.

إن البحث بميزانية العدلية هو بحث دقيق يتوقف عليه أمور أساسية سياسية وعلمية فلا يسع المجلس أبان تدقيقه الميزانية أن يحصر بحثه بضرر القضاء الصرف أو نفعه لكن من واجباته أن يتناول المشروع بجميع جهاته السياسية والعلمية ولأجل الإفاضة بهذا البحث أضع موضع التدقيق الأسئلة الآتية:

أولاً: هل من فائدة للبلاد من الإدغام وهلا أن القضاء السابق أضمن لمصالح الشعب؟

ثانياً: هل يجوز أن يكون القضاء مسرحاً للتجارب وهل أن المنفعة التي يتصورها صاحب مشروع الإدغام توازي النعمة التي تصيب البلاد بسبب الاستياء العام المؤدي إلى نتائج سياسية وخيمة؟

ثالثاً: هل أن الإدغام أمر واقع لا يجوز التخلص منه بحكم صك الانتداب وهلا يمكن للحكومة أن تحدث مشروعاً معتدلاً يكون محط ثقة الأجانب وكافياً لتحقيق نية الحكومة المنتدبة ومخففاً غليان تأثير الرأي العام وأخف ضرراً عن الإدغام؟

السؤال الأول: هل من فائدة من الإدغام وهلا أن القضاء السابق أضمن لمصالح الشعب؟

حيث أن الكل مجمعون على أن الإدغام لم يأت بفائدة حتى اليوم وقد جعل المحاكم بحالة الفوضى التامة لا سيما تلك التي يرئسها قاض إفرنسي إذ أن القضاة الإفرنسيين مهما كانوا عليه من المعارف القانونية لا يحسنون تطبيق قوانين البلاد ولا يمكنهم الوقوف على عادات الشعب واصطلاحاته التي هي بمقام القانون وقد صدر حتى الآن أحكام عديدة تخالف قوانين البلاد وعاداتها ولا يمكننا أن ننسب سبب هذه المخالفات إلا إلى الإدغام.

وحيث أنه إذا قيل بأن الإدغام لا يمكن أن يكون سبباً للخطأ إذ أن أكثرية القضاة من الوطنيين الذين يتوجب عليهم إرشاد القضاة الأجانب إلى النواقص التي يجهلونها قلت بأن نص الإدغام يجعل من القاضي الإفرنسي قاضياً ومفتشاً لأن غاية الإدغام هي إرشاد القضاة اللبنانيين وتعليمهم والقاضي الإفرنسي يعتبر نفسه معلماً فلم يكن للوطني سيطرة عليه لتعليمه لأن الوطني بحسب الإدغام لم يتعين ليصلح بل ليتعلم ولذلك نرى هذا الوطني منتقداً بغالب الأحيان إلى اتباع رأي الإفرنسي مسيراً إلى ذلك بفكرة الحكومة ولا عليه لوم ولا تأنيب.

وحيث أنه إذا قلنا إنه يجوز للإفرنسي أن يستهدي برأيه الوطني فما الفائدة إذاً من وجود الإفرنسي لأن القصد من ثلاثة قضاة ليكون كل منهم برأيه دون الآخر.

وحيث أن صاحب مشروع الإدغام يعترف بأن هذا الإدغام كان حتى الآن سبباً لتأخير مصالح العباد لكنه يعتقد بمنفعته المستقبلية قائلاً بأن المدة التي مونت لم تكن كافية للوصول إلى نتيجة التجربة.

وحيث أن هذا التوهم هو بغير محله لأنه عدا عن أن المدة التي مرت كانت كافية للاختبار وقد تبين بخلالها فساد المشروع فإن الإدغام من حيث النظرية العلمية لا يمكن أن يأتي بنتيجة حسنة بسبب جهل الإفرنسيين لغة البلاد جهلاً تاماً وعدم وفاء الترجمة بالغرض المطلوب إذ أن الترجمان مهما بلغت براعته لا يمكنه مهما نقل روح الكلام وخصوصاً لغة الشرع التي هي لغة المعاني لا لغة الألفاظ والمباني وهذه المعاني تضيق بطريق الترجمة وتفقد قوتها. ناهيك عما يوجد من الاصطلاحات الشرعية في لغة كل بلاد ولا وجود لمثلها في البلاد الأخرى وعما تتطلبه الترجمة من الوقت الطويل والترجمة لا بد منها مهما مر على الإدغام من السنين الطوال. ولا عبرة لما يتوهم البعض من أنه يوجد كثير من المحامين يحسنون الإفرنسية وبواسطتهم يفهم القاضي الإفرنسي فروع القضية فإن وجود البعض ممن يعرفون الإفرنسية لا يفي بحاجات البلاد ولا يعقل أن تكون لغة القضاة لغة أفراد معدودين من الشعب لأن القضاء يجب أن يكون علنياً يطلع عليه الجميع على اختلاف طبقاتهم ليكون عظة لهم وموضوع انتقادهم عند الاقتضاء.

وحيث أن القضاة الإفرنسيين يجهلون أيضاً شرائع البلاد فإذا قيل بأن أكثر القوانين العثمانية مأخوذة عن القانون الفرنسوي قلنا إن القوانين المأخوذة عن القانون الإفرنسي هي قانون الجزاء وأصوله وقانون التجارة وأصول المحاكمة غير أن هذه القوانين قد ألحقت بتعديلات عظيمة في بلادنا كما في فرنسا ولا مطابقة بين هذه التعديلات فأصبحنا والحالة هذه كأننا تجاه قوانين مختلفة . . . ولو سلمنا بمطابقة هذه القوانين من حيث المبدأ الأساسي فإن طريقة التطبيق تختلف اختلافاً تاماً لأن القاضي عندما يقف إزاء تقدير أدلة الثبوت ليصدر حكمه يضطر للنظر إلى حالة البلاد الاجتماعية ليعلم إذا كانت وقائع القضية سالمة من كل شائبة وهذا التقدير لا يمكن أن يعرفه الإفرنسي لأنه يجهل عادات البلاد وأخلاقيها وحالتها الاجتماعية .

وحيث أن قانوننا المدني فضلاً عن ذلك يختلف تمام الاختلاف عن القانون المدني الإفرنسي وأن القاضي الإفرنسي الذي رسخت بذهنه قواعد القانون المدني الإفرنسي، والاجتهادات التي قامت على أساس نصوصه لا يمكنه مهما كان بارعاً أن يفقه مغامز قانوننا المدني والاجتهادات التي بنيت على أساسه والأغرب من هذا أن قوانيننا لم تكن مترجمة جميعها إلى اللغة الإفرنسية من ذلك النصوص الشرعية الواردة بكتب الشرع والتي يرجع إليها عند عدم النص كما قالت بذلك جمعية المجلة فهي إذن بمثابة القوانين المعمول بها ولا بد للقضاة من الرجوع إليها . وكيف يمكن للقضاة الإفرنسيين أن يرجعوا إليها ولا علم لهم بها ولم تترجم إلى اللغة التي يعرفونها .

وحيث أنه مما تقدم ولأسباب غيرها لا تغيب عن حكم المنطق لا يمكن أن ترجى فائدة حاضرة ولا مستقبلية من الإدغام وأن استياء الرأي العام هو بمحله .

وحيث أنه إذا قيل بأن الإدغام يحمل الأجانب على وضع ثقتهم بالمحاكم فيتشجعون لوضع ثروتهم في البلاد ويكون ذلك وحده كافياً لقبول المشروع فنجيب على ذلك بأنه الإدغام لم يكن للأجانب بل هو منحصر بالوطنيين إذ أن للأجانب مجالس خاصة تؤلف من أكثرية إفرنسية فلم يكن من علاقة بين الإدغام ودعوى الحق الأجنبي .

وحيث أن ثروة الأجانب موجودة في البلاد قبل مشروع الإدغام مع أن الشكل القضائي كان إذ ذاك أخف وطأة من الإدغام لا بل يمكن القول بأنه كان شكلاً وطنياً صرفاً إذ أن الترجمان والأعضاء كانوا كلهم وطنيين .

وحيث أنه إذا تعذر الرجوع إلى القاعدة القديمة فهذا لا يجبر الحكومة على التقيد بالطريقة الاستثنائية للأجانب وبإمكانها اتخاذ طريقة أخرى يمكن أن تكون محط ثقة الأجانب لاستجلاب الثروة وأخف ضرراً من الطريقة الحالية التي قد تكون سبباً لفقدان ثقة الأجانب لأن جهل القضاة قوانين البلاد مدعاة لانعدام الثقة بقطع النظر عن جنسية الحاكم .

وحيث أنه عدا عن عدم إمكان نفع من الإدغام من الوجهة الفنية والاقتصادية فإن ضرر الإدغام على البلاد هو ضرر عظيم لا يمكن وصفه وكفى أن يكون سبباً للقضاء على لغة البلاد ومتى قضى على اللغة قضى على القومية أيضاً لأن قوام القومية اللغة والحكومة المنتدبة لا يمكن أن ترضى بذلك وهي لا تعمل عملاً في البلاد إلا لاعتقادها أنه سيؤدي بها إلى الرقي والحكم الذاتي .

وحيث أنه من الثابت لدينا أن قضائنا قبل الإدغام كان يسير بخطوات واسعة نحو التقدم السريع وكفينا أن نستشهد بقرارات محكمة التمييز التي كان ينشر بعضها في الجرائد والمجلات وقرارات سائر المحاكم ولاسيما المجلس العدلي.

وحيث أن اجتهاد محاكمنا وصل إلى درجة تعادل درجة اجتهاد محاكم الغرب بوقت قصير جداً سواء كان من وجهة السرعة أو من وجهة تطبيق القانون والسير بهذا التطبيق في طريق النهوض والتوسع.

وحيث أنه لا يمكننا أن نقول بعدم وجود رجال أكفاء لإدارة القضاء وقرارات المحاكم قبل الإدغام تكذب ذلك ونرى أمامنا من الرجال اللبنانيين سواء كان بين القضاة أو بين المحامين من يضارعون رجال الغرب ويتفوقون عليهم من جهة معرفتهم وقوانيننا واجتهاداتنا ومعرفتهم أيضاً قوانين الغرب واجتهاداته فيمكنهم أن يدخلوا ما يرونه موافقاً لحالة البلاد وقوانيننا من الاجتهادات الغربية.

وحيث أنه من وجهة النزاهة فهذه متوفرة بنفوس القضاة الوطنيين الكبيرة وإذا وجد من هو بعيد عن النزاهة فهذا النفر القليل يوجد مثله بجميع المعالم ويمكن التخلص منه باختيار من هو أنزه منه لذلك ما كنا لنرى سبباً أوجب استبدال شكل القضاء الأول بهذا الشكل الغريب وهو الإدغام إلا ما بدعونه المحافظة على منطوق صك الانتداب وإيجاد قضاء يكون محط ثقة الأجانب بسبيل استجلاب الثروة.

السؤال الثاني: هل يجوز أن يكون القضاء مسرحاً للتجارب وهل أن المنفعة التي يتصورها صاحب مشروع الإدغام توازي النعمة التي تصيب البلاد بسبب الاستياء العام المؤدي إلى نتائج سياسية وخيمة؟

حيث أنه لا يجوز أن تكون البلاد التي في المهد عرضة للتجارب وإنما يلجأ إلى التجارب في البلاد التي استقلت منذ زمن بعيد وتعودت طريق الحكم الذاتي وأصبحت أهلاً للابتكار والتجربة فإذا فشلت في أمر أرادت تجربته لا يرجع بها فشلها إلى الوراثة والبلاد التي في المهد شعارها الاقتداء بقدر الإمكان اقتداء يوافق ويلائم حالتها ريثما يتم تملك أشدها.

وحيث أنه لو راجعنا تواريخ الأمم كافة لما وجدنا شكلاص استخدمته أمة لتحسين قضائها ليطابق هذا الإدغام فإذا قيل بأن القطر المصري قد تمشى قبلنا على قاعدة تماثل الإدغام قلنا إن الفرق بعيد جداً لأن في مصر محاكم مختلطة ترى دعاوى الأجانب فقط فضلاً عن أن الطريقة المتبعة في مصر قد أدخلت كرهاً عن المصريين وقد أحدثت تأثيراً سياسياً لا تزال تتألم مصر من عواقبه وستبقى كذلك إلى زوال السبب.

وحيث أن الزمن الذي أدخل فيه القضاء الأجنبي إلى مصر يختلف كثيراً عن الزمن الحاضر من حيث الرقي والسياسة العامة. وضرورة احترام ظروف الزمان عند وضع القوانين أمر واجب إذ لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان من جهة أخرى ومع احترامنا للمصريين أقول لم يكن القضاء في القطر المصري بحالة مرضية أيام تأسيس القضاء الأجنبي فنظرية الإدغام إذن هي نظرية خيالية شعرية لا يمكن أن توضع بموضع التطبيق ولا يمكن أن يرجى منه افائدة والقضاء لا يجوز أن يكون مسرحاً للتجارب وإن مصالح العباد وأرواحها لا يمكن أن تكون ضحية التجربة.

وحيث أنه إذا سلمنا بوجود فائدة ترجى من الإدغام وسلمنا بجواز إجراء التجربة نرى من جهة ثانية أن الشعب برمته مستاء من هذا المشروع استياء عظيماً ربما أدى إلى ضعف ثقته بالحكومة لا سيما الحكومة المنتدبة .

وحيث أن النفع الذي يأمله صاحب مشروع الإدغام لا يوازي أهمية الضرر الذي يحصل من ضعف ثقة الأمة بالحكومة لأن الثقة هي الركن الوحيد الذي يجب على المجلس أن يحافظ على بقاءه ليتمكن بمعاونة الحكومة من الوصول إلى الدرجة التي يتطلبها

السؤال الثالث : هل أن الإدغام أمر واقع لا يجوز التخلص منه بحكم صك الانتداب وهلا يمكن للحكومة أن تعدل مشروع الإدغام؟

حيث أنه لا يجوز للحكومة أن تستعمل الضغط والعنف أمام استياء الجمهور وعلى المجلس تجاه هذه الحالة أن يعرض على الحكومة الرجوع عن مشروع الإدغام لاختيار مشروع آخر يوافق صك الانتداب ورغائب الحكومة المنتدبة ويخفف استياء الجمهور .

وحيث أن الإدغام لم يكن من الأمور التي يتعذر التخلص منها بحكم صك الانتداب لأن هذا الصك قد أوجب على الحكومة المنتدبة إيجاد قضاء في البلاد يضمن حقوق الوطنيين والأجانب .

وحيث أنه إزاء صك الانتداب يمكن القول بأن الحكومة المنتدبة غير مقيدة بشكل معين حتى فيما يتعلق بحقوق الأجانب ويمكنها أن تشكل القضاء اللبناني من اللبنانيين الأكفاء دون مراقبة أو تفتيش أجنبي ونفس عمل الحكومة هو ضمان للأجانب غير أنه ضناً بالمحافظة على رغبة الحكومة المنتدبة التي أسست مشروع الإدغام وتقيداً بمبدأ سياسة التفاهم رأيت من الضرورة اختيار مشروع متوسط بين الأمرين يكون مدعاة لثقة الأجانب وأخف ضرراً على البلاد وأضمن لسلامة القضاء .

لذلك أرى

أولاً: أن يعود تشكيل محاكم الدرجتين الأولى والاستئنافية إلى ما كان عليه قبل الإدغام .

ثانياً: أن تتشكل محكمة التمييز نصفها من المستشارين الإفرنسيين والنصف الآخر من اللبنانيين .

ثالثاً: أن يوجد بمحافظة بيروت دائرة تفتيش مؤلفة من مفتشين إفرنسيين وأن يوجد لكل محافظة في الملحقات دائرة تفتيش إفرنسية .

رابعاً: أن يعطى للمفتش حق طلب نقض الأحكام لمصلحة القانون بواسطة النيابة العامة وأن تنفذ تقارير المفتشين . هذا ما رأيت اقتراحه بعد درس الموضوع بفروعه وعند الزملاء صوابية الرأي .

نائب بيروت

جورج ثابت

تقرير النائب يوسف سالم على الإدغام القضائي

قبل أن يكون لنا في إقرار موازنة الإدغام القضائي نقطة سوداء تسطر علينا في تاريخ البلاد .
وقبل أن نقطع على أنفسنا باسم الأمة عهداً يحط من كرامتها وينال من سمعتها وينزع مع هيبتها .
وقبل أن نرمي القضاء اللبناني بسهم طائش يصيب منه المقتل .
يجب أن نشبع الموضوع درساً ملياً طويلاً .
وأن نفهم أهل البلاد ومن هم من غير البلاد أنهم أخطأوا الظن بهذا المجلس الكريم .
فإن يداً غريبة عنه ، نظمت سندات وحوالات تتناول بها من خزائن البلاد مبالغ طائلة تنوء تحت عبئها ،
وابتدعوا مشروعاً فيه القضاء على القضاء ثم جاؤوا بموازنة لهذا المجلس ولم يكن له فيه يد ولا رأي ويقولون لنا
وقعوا تلك السندات وسجلوا على أنفسكم جورها وتحملوا تبعثها وعلى من لعنة الأجيال المقبلة وسخط الرأي
العام في البلاد؟
إن القضاء أهم أركان الدولة وبيده أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم وسلامته سلامة المجموع فما أخطأ
القائل: العدل أساس الملك - لذلك وجب أن يسترعي كل انتباه المجلس وهو الساهر على حياة الأمة .
عجيب أمر هذا الإدغام المعتل أيها السادة ، يريدون منا أن نضع ثقتنا فيه وهو إنما أنشئ بسبب قلة الثقة فينا -
ويريدون أن نؤمن حياته وهو مشروع مشوه لا يؤمن مصلحة أبناء قومنا .
وإنني موضح فيما يلي : إن مشروع الإدغام القضائي شر على البلاد من الامتيازات الماضية .
وقضاء على قضائنا ، ومضيع حقوق الناس من حيث أوجد لصيانة تلك الحقوق ومهزلة تزيل من هيبة
القضاء ، وعبء ثقيل على ميزانية الدولة .

١ - عهد الامتيازات خير من الإدغام .

ففي عهد الامتيازات كانت القناصل ترسل إلى المحاكم ترجماً كعضو يمثلها في دعاوى رعاياها فقط ولا
دخل لها بدعاوى الوطنيين وبالطبع كانت تقوم دولهم بدفع مرتباتهم فلا يكلفون خزانة الدولة قرشاً واحداً .
أجل كان هذا التدخل في قضاء البلاد تسيطراً غير مشروع وتدخل غير قانوني ، ولكنه كان نادر الوقوع
وبالدعاوى الخاصة بالأجانب فقط .

أما اليوم فإن القضاة الذين إنما وجدوا لتأمين مصالح الأجانب يتدخلون في القضاء بصورة عامة فهم
كالقضاة الوطنيين يجلسون إلى جانبهم ويفصلون كل الدعاوى المرفوعة إليهم - ورغماً عن كل ذلك فإن على خزائن

الدولة دفع رواتب أولئك القضاة وهي مبالغ طائلة كما سترون يضاف إليها رواتب الترجمة وسواها من التكاليف. فإذا كانت الامتيازات الماضية تدخلاً غير مشروع في مصالح البلاد القومية، فإن في الإدغام القضائي خطأ من كرامتها ومد يد قوية إلى أقدم شيء عندها هو القضاء.

وإن السبب الذي ألغى الامتيازات مثله أسباب كثيرة من شأنها أن تلغي هذا القضاء المدغم المرغم.

وإذا شاءت المقادير أن لا تصان كرامتنا عندنا، وأن يتجاوز الغير على سيادتنا في بيتنا، فمن العدالة أن نعفي على الأقل من دفع ثمن كل ذلك والقيام برواتب من كانوا له سبباً.

وأرى إذا أخرجنا أن نقول لهم: أعيدوا لنا عهد الامتيازات وذلك خير لنا وأبقى.

٢ - الإدغام قضاء على القضاء

لو رغبتنا إلى نظارة العدلية الجليلة التي نشكرها على ما تبذله من الجهود في سبيل القضاء اللبناني أن توقف المجلس على نتيجة المقابلة بين جداول أعمال المحاكم قبل الإدغام وبعده نرى أن ما كانت تفصله المحكمة من الدعاوي قبل الإدغام يوازي ضعف أضعاف ما تفصله بعد الإدغام.

فعلى التقدير النسبي وبمنظرة إجمالية نرى أن مبلغ الدعاوي التي كانت تفصله المحكمة الواحدة في شهر يلزمها لفصلها بعد الإدغام ثلاثة أشهر.

ومن هذه النتيجة يزيد تأخير إنجاز الأعمال في المحاكم وهو أمر طالما شكى المتداعون وذوي المصالح منه، متململين من نصيب دعوى لا تفصل إلا ببضع سنين فكيف بها اليوم لا تفصل إلا بعد عشرات السنين.

ففي المحكمة البدائية بيروت مثلاً أربعة آلاف دعوى تحت النظر فإنه يلزم للقضاة الوطنيين لتلاوة تلك الدعاوي تلاوة بسيطة فقط لا أقل من ستين، ويلزم للقضاة الأجانب لتلاوتها وترجمتها وترجمة ترجمتها وتفهمها وتفهمها أقل من ست سنوات.

فإذا كان يلزم ذلك للدعاوي التي هي قيد النظر الآن وعددها عديد فماذا تعمل في الدعاوي التي ترد من الست سنوات؟

وأي تضيع حقوق الناس وبينهم الأرملة واليتيم والفقير والمسكين والضعيف والمظلوم ولن يستصرخون ولن يشكون؟

إن النواب لجميع أولئك خير وكلاء - فبين أيديكم أيها السادة إنصافهم.

ولا أزيدكم إيضاحاً عما تضيعه الترجمة من أصل المعنى الصحيح - فكم من دعوى تضيعها كلمة أساء المترجم فهمها فأساء ترجمتها وكم من كلمة يقف عندها الحق حائراً والعدل ضائعاً ناهيك عن الملامح والظواهر التي تقرأ بها البواطن والضمائر.

كل ذلك لا يتسنى للقضاة الأجانب فهمه مهما كانوا عليه من الذكاء.

وعلى ذكر أولئك القضاة الأكارم فإننا نحترم فيهم الأخلاق الرضية والاستقامة المجسمة والعلم الصحيح - ونعذرهم من جهة جهلهم قانون بلاد أجنبية عنهم لم يحلموا أبداً بالمجيء يوماً للقضاء فيها بين الناس.

ولكن أراني مع كل هذا الاحترام لهم مضطراً للتصريح بأننا لا نعذرهم إذا لم يصارحوا حكومتهم بأن مشروع القضاء المدغم الذي عهد به إليهم غير ميسور التنفيذ ولا نعذرهم إذا لم يقولوا لأولياء أمورهم إن هذه التجربة فاشلة وإن صفقتنا فيها خاسرة وإن قسمة زملائهم اللبنانيين للرواتب التي يتقاضونها من أمامهم القسمة ظهر.

٣ - الإدغام مضيع حقوق الناس من حيث أوجد لصيانة تلك الحقوق فإن القاضي الإفرنسي الجالس في القضاء إلى جنب زميله القاضي اللبناني يتقاضى راتباً يزيد عنه أضعافاً.

وفضلاً عن ذلك فإنه يأخذ عنه إعانات عن أفراد عائلته.

فيأخذ عن الولد الأول ٥٤٠ فرنكاً مزدوجاً.

وعن الثاني ٧٤٠ فرنكاً مزدوجاً.

وعن الثالث ١٠٨٠ فرنكاً مزدوجاً.

وعن الرابع ١٢٦٠ فرنكاً مزدوجاً.

وهلم جراً على قدر ما يرزق من البنين ويؤتى من القوة والحظ يزداد على ذلك أن له إجازة أربعة أشهر كل سنتين يأخذها بحكم المقاولات التي بيده على الحكومة اللبنانية = يتقاضى بأثرائها معاشه الشهري ويأخذ علاوة سفره وسفر عياله على حساب الخزينة اللبنانية - تجاه هذه المعاملات الاستثنائية هل ترون بالإدغام القضائي المساواة التي ينشرها أبناء الناس؟ وإنما وجد العدل للمساواة.

فكيف تطلبون من القاضي اللبناني الإنصاف وهو لا ينصف والمساواة بين الناس وهو لا يساوي بزميله الجالس إلى جانبه.

ورب قاضٍ وطني له من عياله الكثر عبء ينوء تحت تكاليفه ويبقى مع ذلك عفيف النفس نظيف اليد رفيع الجبين.

ألا أنصفوا القضاة واطلبوا منهم الإنصاف ولا تجعلوا ميزة بين أولاد الست وأولاد الجارية.

٤ - الإدغام مهزلة تزيل من هيبة القضاء.

القضاء مفزع أبناء الأمة، يهرعون إليه لينتصر لهم على القوي الظالم لهو مصدر القوة لأن بيده سيف القانون

وعصا الشريعة لذلك وجب أن يكون موضع ثقة الناس وموقفاً له الهيبة والوقار .

إني أدعو الزملاء الكرام للحضور ولو ساعة إلى دار القضاء حيث يروون الفصول المضحكة التي تمثل فيها أحياناً ويخيل للمتفرج أن هناك بلبله للألسن وضياع النظام .

تمثلوا معي قاضياً لا يفهم اللغة التي تلقى على مسامعه ، جالساً من مطلع الشمس للمغيب متأملاً تارة وتوراً سائلاً الترجمان عن مجريات المحاكمة أمامه ، وبعض الأحيان متذمراً متململاً ، ثم تحيي المذاكرة فيسأل رأيه فيعطيه موجزاً ويوضع على قرار طويل باللغة الغربية ثم تترجم مثلاً كلمة مهلة الاستئناف بلفظة Distance والاعتراض على الحكم بكلمة Objection إلى ما هنالك من الأمور المضحكة التي تجعل القضاء عرضة للانتقاد وضجة للوقار .

٥ - إن الإدغام القضائي عبء ثقیل على الميزانية .

بين أيديكم ميزانية القضاء وفيها ترون الزيادة الهائلة في الرواتب للسنة الماضية - فنرى أن الإدغام يكلف الخزينة اللبنانية ٨٠٠٠٠ ليرة كل سنة ، ولما كانت المقاولات معقودة مع القضاة الأجانب لخمس سنوات فيكون مجموع مصارفات الإدغام في الخمس سنوات ٤٠٠٠٠٠ ليرة سورية يضاف إليها أجور سفريات القضاة في الرخصة كل سنتين وزيادة الرواتب التي يستحقونها بحكم المقاولات التي يبددهم مما يضاهي المائة ألف ليرة فيكون مجموع ثمن الإدغام في الخمس سنوات نصف مليون ليرة سورية وهو مبلغ جسيم كما ترون على شعب فقير كشعبنا .

إن هذا المجلس وفيه نخبة من كرام الرجال يشعرون بأن كل فلس يخرج من خزائن الدولة دون وجه مشروع هو نقطة دم غالية يستنزفها من دماء الشعب فلا يوقع النواب بلادهم في النوائب ولهم عيون مبصرة وضماير حية .

أما قضاتنا الوطنيون فلو زدنا حظهم تحسناً وأحسننا اختيارهم وأمننا لهم وظائفهم لاستقام قضاؤنا وكان خلواً من الشوائب وما كان أغنانا عن كل هذه المبالغ الطائلة التي تتحملها البلاد .

وعندنا قضاة وطنيون شهد لهم الفرنسيون أنفسهم بسعة الإطلاع وطول الباع والذكاء فلماذا لا نكثر من أمثالهم في القضاء .

عاملوهم كما تعامل الدولة الإفريقية قضاتها يكونوا بعد ذلك نوابغ أشبعوا القضاة الوطنيين راتباً يشبعوكم عدلاً وإنصافاً .

لتأخذ الحكومة عنهم أمر العناية بعيالهم فيصرفون جهودهم للعناية بأبناء رعيته .

النتيجة

على أي بعد ما تقدم لا بد لي من التصريح بأن طلب إلغاء الإدغام من أساسه ضرب من طلب المستحيل .

فإن الحكومة المنتدبة تنزل عند رغائبنا إذا أبدينا لها الحقيقة ورأت معنا وجه الحيف اللاحق بالقضاء بسبب الإدغام.

وإذا رثت هي حالتنا وأرادت أن تلبي سؤالنا لما استطاعت إلى ذلك سبيلاً فليس بوسعها أن تقرر شيئاً يحسن بمصلحة الأجانب النازلين في البلاد من أبناء الدول الأوروبية كالإنكليز والأميركان والإيطاليان وسواهم ولكن بوسعنا أن نتمنى على الحكومة أن تحور المشروع وتبدله بوجه يستقيم معه القضاء وتؤمن مصالح العباد.

فيقتصر الإدغام مثلاً على محكمة التمييز فقط فليس لدى هذه المحكمة مرافعات شفهية تحتاج لفهم واستقراء وإن الدعاوي تصل إليها مستويات التحقيق فيمكن ترجمتها وإطلاع القضاة الأجانب عليها.

وأن يكون المدعي العام لدى محكمة التمييز إفرنسياً يشغل كما هي الحال الآن وظيفة المفتش العام.

فإن شكى الأجانب أمراً كان له وهو يؤمن لهم استقامة الرأي في المحاكم البدائية والاستئنافية.

وبالتوفير العظيم الناتج عن الاستغناء عن بقية القضاة الأجانب يمكن أن تزداد رواتب القضاة الوطنيين

فتحسن حالهم ويكون بحسن اختيارهم قضاة رفيعي الشأن يطمئن إلى أحكامهم الناس.

يوسف سالم

أيها السادة

كلمتي هذه إنما هي صوت أرفعه لكم وللحكومة بعد سماعي أصوات التذمر التي لم تزل تعتلي في البلاد منذ إنشاء الإدغام القضائي فهناك ضجة عامة في الصحف والرأي العام كما بين المحامين والقضاة أنفسهم ففي أي مجلس كان ترون الناس يعترضون ويتذمرون من هذا الشكل الغريب في بابهم فموضوع تلك الاعتراضات واحد في جميع الصور وبين عموم طبقات الشعب فالجميع يقولون إنه مضر بحقوق البلاد لا يؤمن إحقاق الحق وإن حقوق الشعب وأمواله وأرواحه تحت رحمة الترجمان أيها السادة ومن يشك بهذا القول فليحضر ولو ساعة جلسة إحدى المحاكم حيث يرى الترجمان همس في أذن القاضي الأجنبي الجالس على منصة القضاء يتطلع ذات اليمين وذات اليسار متسائلاً عما يجري حوله وما يقال في لغة لا يفهمها ولا يمكن أن يلفظ منها الحروف وشاهد عن ذلك نظركم يوم ميزانية البرق والبريد والبوليس.

فاليوم أصبح القاضي الحقيقي الحاكم بين الناس ذلك الترجمان وناهيك عما هنالك من اختبار الترجمان ومعرفته القانونية الواسعة.

ولما كان الترجمان هو الطريق المؤدي إلى القضاء بالحق أو بغيره فترى الناس وهم مدفوعون بحكم الطبع إلى كل من يبالون عن يده خيراً يراجعون الترجمان في أكثر المحاكم لأن بيده دفة الحاكم الذي تديره ترجمته كيف يشاء فهو أسير يديه فلا يدور القاضي حيث يدور الحق بل حيث تديره الترجمة ومعه حق بذلك.

إن هذا الشعب أيها السادة لا يعرف غير لغته لغة قومه وأجداده وعلى ظلومته في حقوق مهضومة يريد أن يتوصل إليها من طريق الحاكم ولكن لا يمكنه أن يتفاهم معه بلغة لا يعرفه ففضلاً عن أنه كان ولم يزل يئن من

تراكم الأشغال وتأخير فصل الدعاوى صار إذا شاء رفع ظلامته للحاكم والتفاهم معه وإفهام من يفهمه كلفه ذلك عناء طويلاً وثمناً باهظاً يدفعه من عرق جبينه ودماء قلبه .

لقد جربت الحكومة التركية بزمانها وأسندت رئاسات المحاكم مدة من الزمن لقضاة أترك وعينت لهم ترجمة ولكن لما رأت حرجة الموقف بعراقل الدعاوى من حيث الترجمة عدلت عن تلك التجربة وفصلت الترك عن الرئاسات وحذفت الترجمة من القضاء .

أما اليوم وقد تغيرت حالتنا ووعدنا باستقلالنا ولدولة المنتدبة من أرقى شعوب العالم وأكثرهم رحمة فكيف نرغم على مشروع قضائي لا يأتلف مع مصلحة البلاد ولا مع مصلحة الحكومة أيضاً لما يحصل من الأغلاط التي تذهب بحقوق البشر لا لعدم الإنصاف بل لسوء التفاهم الذي يحصل من المفهم إلى المفهم إليه ولما كان المترجم جاهلاً القانون يلخص الدعاوى بمعرفته الشخصية ولا يدري ما هنالك من التغيير العظيم في لفظة جزئية يخال الأهمية منها بكون شاسع هذا ما اختبرته بمعرفتي المحدودة وما أكد لي المحامون أثبتته بالبرهان وبسرد قضيتين من قضايا جمة أخذتهما من طريق الصدفة وإليك أقول :

الأولى : إفهام القاضي الدعوة بصورة لا يعرف نتائجها من قبل الترجمان مثال عن ذلك .

جرت دعوى في طرابلس تتعلق بنهب بيت وخلع فحكم على المدعى عليه بحبس ستة أشهر فاستأنف الحكم وبالمحاكمة حضر المدعي والمدعى عليه وبلاستجواب شهد الشهود أن المدعى عليه خلع الباب ونهب البيت فترجم أقوالهم الترجمان بأن المدعى عليه كسر الباب ونهب البيت وبما أن الترجمان لا يعرف معنى كسر الباب أو خلعه وما يترتب على كل مادة من الحبس فاضطر وكيل المدعى عليه لمراجعة الترجمة كي لا يغدر موكله فكيف إذا كان الوكيل لا يعرف اللغة الإفرنسية فيظلم المدعى عليه من أجل الترجمة ويحكم بموجب كسر الباب كما صرح الترجمان .

الثانية : هفوات القاضي التي تأتي عن جهله اللغة العربية فذلك يمنعه عن تمحيص الدعاوى مراراً وتكراراً مثال عن ذلك . أقام رجل من بيروت دعوى على رجل من الشوف بمبلغ ٤٠٠ ليرة سورية و ٤٠ ليرة مصرية وعند المحاكمة حضر وكيل المدعي وطلب تأجيل الجلسة فسجل هذا الطلب عن لسان وكيل المدعى عليه وتأجلت الجلسة وعند افتتاحها لم يحضر المدعى عليه فحكم غيابياً بحيث سجل طلب وكيل المدعي عن لسان وكيل المدعى عليه وأبلغ الحكم فاستفهم عن ذلك قيل له إن وكيلك طلب التأجيل وبالمراجعة أثبت للمحكمة أن الطلب من المدعي وليس من المدعى عليه .

ولما كان المقصد من هذا الإدغام ضمان حقوق الأجانب فقط أرى أن يصير تعديل هذا المشروع بزيادة قاضي أجنبي في المحاكمة عندما يكون بالقضية دخل لأجنبي فهذه الصورة تضمن حقوق الأجانب والوطنيين ويصان قضاؤنا من البلابل وإنني أطلب من المجلس الكريم إسناداً على ما سمعته أن يوافقني لرد الاعتماد المرصد لموازنة الإدغام فقط إلى أن يعدل المشروع بطريقة توافق البلاد رحمة بالشعب الذي نحن نوابه .

جلسة ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - سؤال للنائب غصن

٣ - التناقش في موازنة نظارة المالية

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الخميس الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو دي سالان مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: الزين، ناصيف، سكاف، غصن، السعد، بيهم، شيحا.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه.

٢ - التناقش في موازنة نظارة المالية

تلي تقرير المقرر الخاص وتقرير اللجنة على هذه الموازنة فألحق نصهما بالمحضر.

الرئيس: إن اللجنة المالية وافقت على الاعتمادات المرصدة لنظارة المالية ما خلا البند الرابع عشر لأنها رأت تأجيل الموافقة عليه إلى أن يجري اتفاق جديد مع المسيو ديرافور في شأن تخفيض العائدات التي تلحقه من العمولة على أعمال المسح فهل يرغب المجلس في التصويت على الموازنة جملة ما خلا البند الرابع عشر أو يريد أن يتناقش في الموازنة بنداً بنداً؟

الأمير إرسلان: لي كلام في البند التاسع المختص بنفقات استثمار مصلحة النقل وقدّر اعتماده ٧٥٠٠٠ ليرة. الأستاذ مندر: وأنا لي كلام بما يختص بالبند الثاني عشر في شأن التخصيصات للمؤسسات الدينية واعتماده ٦٠٠٠ ليرة.

الرئيس: هل يرغب أحد النواب في الكلام على الموازنة إجمالاً؟

فلم يتكلم أحد

الرئيس: هل يريد المجلس أن أ طرح الموازنة للتصويت بجمليتها ما خلا البنود التاسع والثاني عشر والرابع عشر - فلم يبد أحد اعتراضاً.

الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة المالية مع الاحتفاظ بالبحث في البنود التاسع والثاني عشر والرابع عشر فليقفوا - أكثرية وخالف الشيخ الخازن.

البند التاسع: نفقات استثمار مصلحة النقل.

ناظر المالية: أريد أن أوضح لحضرة النائب الأمير إرسال معنى البند التاسع - أن المبلغ المرصد لنفقات استثمار مصلحة النقل وقدره ٧٥٠٠٠ ليرة هو أقل من المبلغ الذي كان مرصداً لهذا الغرض في الموازنة السابقة بأربعة آلاف ليرة على التقريب - يوجد مصلحة نقل للموظفين والبريد وقد كان البريد يعطى سابقاً بالالتزام أما اليوم فإن الحكومة تنقله لحسابها الخاص وقد أجرت التجربة أربعة أشهر فكانت النتيجة حسنة - إن الأجرة بطريقة النقل كانت ١٦ قرشاً عن كل كيلومتر لنقل ١٨٠٠ كيلو أما الآن فهي ٩ قروش عن كل كيلو متر لنقل ١٨٠٠ كيلو لذلك فإنها أنقصت الاعتماد هذه السنة ٤ آلاف ليرة عما كان في السنة الماضية أي سنة ١٩٢٥.

الأمير إرسال: هل يوجد مدير مدرسة يأخذ مرتباً من اعتماد هذا البند؟

ناظر المالية: أظن حضرة النائب يسأل ما سأله حضرة يوسف أفندي سالم عند البحث في موازنة الاقتصاد فجواباً على ذلك أقول إنني لا أعلم من هو الذي سيكون رئيساً لهذه المصلحة فإذا كان الرئيس رجلاً لا وظيفة له حالاً في دوائر الحكومة تقاضى مرتباً من هذا الاعتماد وإذا كان هذا الرجل أحد عمال الحكومة تقاضى زيادة على مرتبه الحالي شيئاً من هذا الاعتماد أما أنا فلم يطلب رأيي في الأمر.

منذر: ذكر حضرة الناظر شيئاً عن المأمورين ولم يوضح.

الناظر: إن المأمورين لهم عند تنقلهم أن يتقاضوا من الخزينة بدلاً وهو المعروف بالخرج جراح أما الآن فبدلاً من أن يستوفوا من الخزينة بدلاً عن أجور انتقالهم في العربات والسيارات فإنهم يتنقلوا بواسطة عربات البوسطة.

منذر: ومأمورو العدلية لهم هذا الحق أيضاً.

الناظر: نعم كل المأمورين

مندوب الحكومة: في بيروت

ناظر المالية: وفي غير بيروت إذا التقى المأمور بعربة البوسطة أما إذا كان سفره مستدركاً فله أن يستأجر سيارة أو محلاً في سيارة بعد الاستئذان من ناظر العدلية.

سالم: أظن أن الزميل الأمير فؤاد أراد التلميح إلى السؤال الذي وجهته لمدير الاقتصاد أما أنا فأقول رداً على حضرة ناظر المالية. إذا كان المأمور الذي يولج رئاسة هذه المصلحة هو مدير مدرسة الصنائع أو سواء فلا يمكن ذلك لأن المأمور أما أن يكون ملزماً باستعمال وقته كله لإيفاء خدمته أو لا فإذا كان الأول فلا يمكن استلام وظيفة أخرى وإذا كان الثاني وجب أن يكمل وقته في خدمة أخرى دون بدل.

ناظر المالية: إن المأمور يشتغل في أوقات معينة أما خارج هذه الأوقات فله تعويض معلوم وقد طلب المجلس النيابة تعويضاً لموظفيه الذين يشتغلون في الليل فأجابته الحكومة إلى طلبه.

الرئيس: الذين يوافقون على البند التاسع فليقفوا - أكثرية.

البند الثاني عشر: تخصيصات لمؤسسات دينية.

سأل الأستاذ منذر عن المؤسسات الدينية فأجابه ناظر المالية إنها أوقاف استولت عليها الحكومة قديماً وتعهدت بإعطاء بدل سنوي منها لورثة أصحابها وهي ليست مؤسسات دينية.

فقال الأستاذ منذر يجب أن تدعى بغير هذا الاسم.

ثم طرح البند الثاني عشر للتصويت فوافق المجلس عليه بالإجماع.

البند الرابع عشر: المساحة

قال عمر بك الداعوق: إن المجلس أعطى ٢٥٠ ألف ليرة لأعمال المساحة إلا أن اللجنة تريد لفت نظره إلى أمر العمولة التي يتقاضاها المولج بهذه الأعمال فهي ١٠ بالمئة وهو إنما أتى إلى هذه البلاد بموجب اتفاق يتقاضى بموجبه ١٠ بالمئة من ٦٠ ألف ليرة ينجزها بمدة سنتين فلا يجوز أن تبقى عمولته كما كانت عليه ولذلك فقد اقترحت اللجنة عقد اتفاق آخر معه فلعله يخفض مقدار عمولته عن هذا المبلغ.

فسأل الدكتور تلحوق بياناً عن المساحة فأعطاه الناظر بياناً عنها، وقال إن الحكومة ستدقق بإمكان وضع اتفاق آخر من الملتزم.

وقال الرئيس: إنه من الممكن أن يرضى الملتزم بذلك.

وقال مندوب الحكومة: إن المسألة مسألة قانونية فيجب السير فيها بمقتضى المقابلة.

وقال الأستاذ دموس: إن المجلس يريد الإسراع بالأمر أي يريد أن يريح الوقت فمقابل ربح الوقت يجب أن يبقى للمسئور ديرا فور عمولته كما هي لأنه لا يستطيع إسقاطها.

فقال الرئيس: إن المسئور ديرا فور نفسه يرضى بإنقاص عمولته.

وقال خير الدين بك عدرا إنه يعترض على إمكان تقاضي ديرا فور عمولة قدرها ١٠ بالمئة عن هذا المبلغ الجسيم.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة: منذر ودموس وداعوق تقرر إرجاء البحث في البند الرابع عشر إلى يوم السبت.

الرئيس: لا يمكن أن نبحث في موازنة الأشغال العامة لأن أسباباً اضطرارية أجبرت الناظر على التغيب. أما أعمال الجلسة القادمة فهي:

البحث في موازنة الأشغال العامة والديون المتوجبة الأداء والواردات وموعدها يوم السبت الواقع في ٢١ تشرين الثاني الجاري.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً.

رئيس سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

تقرير النائب عمر الداعوق على موازنة المالية لعام ١٩٢٦

أحيل إليّ درس موازنة المالية لعام ١٩٢٦ فبدا لي أن هذه البطاقة لا تستطيع تغيير شيء من شكلها بالنظر للتنظيم الحاضر ولو كان بإمكانني اليوم ونحن في دورة الميزانية أن أقول كلمتي في التنظيم العمومي لدولة لبنان الكبير لكنت أتيت بانتقادات جمة على سير الإدارة العامة ووضعت أمام هذا المجلس مشروعاً مفصلاً عن تشكيل الدولة يتفق مع أمني البلاد ورغائبها لأنني أعتقد أن في الحكومة نظارات لا لزوم لها ووظائف يمكن الاستغناء عنها ولكنني رأيت أن المجلس راجباً في تأجيل البحث في هذه المواضيع إلى أن يوضع القانون الأساسي المنتظر ولهذا فإني أجتزئ الآن بإلقاء كلمة ألفت بها نظر الحكومة إلى وجوب التشذيب الكثير من إداراتها ودوائرها والاجتزاء بالقليل النافع وذلك لن البلاد تن من وفرة موظفيها ومن الإنفاق على المشاريع التي لا ترى البلاد أنها ضرورية ويجب تقديمها على غيرها.

وحيث أن البحث مقتصر على موازنة المالية فهاكم ملاحظاتي على هذه الموازنة:

أولاً: إن الاعتمادات المرصدة لبنود هذه الموازنة ما عدا البند الرابع عشر المخصص لأعمال المساحة لا اعتراض عليها ولهذا فإني أقترح على اللجنة الموافقة عليها كما وردت.

ثانياً: إن الاعتماد المرصد في البند الرابع عشر المختص بأعمال المساحة وقدره ١٧٠٠٠ ليرة فإني لا أظن إعطائه لهذه المصلحة لا سيما وقد قرره الحكومة بطلب المجلس ولكنني مع ذلك أقترح تأجيل صرفه إلى أن يجري اتفاق جديد مع المسيو ديرافور القائم بأعمال المساحة من شأنه تخفيض العائدات التي تلحقه من العمولة على هذه الأعمال وذلك لأن المبالغ التي كانت مخصصة لهذه المصلحة تافهة بالنظر لما خصص لهذه الأعمال في

السنة القادمة ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتقاضى القائم بأعمال المساحة عمولة بالمائة عشرة عن كامل هذا المبلغ كما لو كان المبلغ المرصد للمساحة عشرة آلاف ليرة كما كان في السابق. بناء عليه أطلب إلى اللجنة الموافقة على الطلب من الحكومة أن تؤجل إنفاق المبلغ إلى أن يتم اتفاق جديد مع المسيو ديرافور بمعرفة هذا المجلس.

في ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٥

المقرر الخاص

عمر الداعوق

قرار اللجنة المالية

طالعت اللجنة تقرير المقرر الخاص ودققت في درس الموازنة وأخذت الإيضاحات اللازمة من معالي ناظر المالية فقبلت تقرير المقرر كما جاء واعتبرته كقرار للجنة المالية.

سؤال الحكومة:

لقد قرر المجلس الموافقة على طلبي بإعادة محكمة الكورة كما سبق عهدتها وقد انتظرنا ورود الميزانية عن سنة ١٩٢٦ لنرى إذا كانت الحكومة وافقت على قرار المجلس بإعادة هذه المحكمة أم لا.

وها هي الميزانية بين أيدينا فلم أجد تخصيص اعتماد لإعادة المحكمة المذكورة فأسأل الحكومة عن الأسباب التي دعتها لعدم إجابة طلب المجلس وأذكرها بأن أعمال قضاء الكورة لا تقوم بوجود محكمة صلحية مهما أعطيت من الصلاحية فأرجو من مندوب الحكومة الجواب على سؤالي هذا راجياً أن يكون بالإيجاب.

في ١٤ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نائب الشمال نقولا غصن

جلسة ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

٢ - التناقص بموازنة الأشغال العمومية.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم السبت الواقع في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية وسليم بك تقلا ناظر الداخلية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: الزين، ناصيف، سكاف، غصن، بيهم.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصدوق عليه.

٢ - تقرير المقرر الخاص إميل بك ثابت على موازنة الأشغال العمومية وتقرير لجنة المالية عليها.

تلي هذان التقريران فألحق نصهما بالمحضر.

٣ - التناقص بموازنة الأشغال العمومية.

تلا حضرة ناظر الأشغال العمومية بياناً عن هذه الموازنة.

قال الأستاذ منذر إنه كان يود لو جاء البيان شاملاً ليعلم المجلس ما هي نتيجة تقدم البلاد من حيث إكثار الطرق ومن جهة الري وإنه يخشى أن يكون الاعتماد المرصد لطريق موحدة كطريق عاليه يضر بالإنشاءات الأخرى وطلب إنشاء طرقاً تربط أعالي الجبال ترويحاً للاصطياف.

فقال ناظر الأشغال العمومية إن تخصيص الطرق وإصلاحها هما سائران على ما يرغب فيه المجلس ولم تكن الطريق الجديدة المنوي إنشاؤها لتبتلع ما أرصد من النفقات لسوأها وقال إن الحكومة درست ري سهول عكار وصور ولكنها لسوء الحظ ليس لديها مال لتنفيذ مشاريعها.

فسأل الأستاذ منذر عما آل إليه مشروع نهر إبراهيم.

فأجابه الناظر أنه اتضح من درس هذا المشروع لأول مرة أن قوة النهر تربو على الستين ألف حصان وبعد ذلك درست الحكومة هذا المشروع فرأت أن قوة النهر الكهربائية تكاد لا تبلغ ١٥٠٠ حصان فسقط المشروع.

ثم سأل الأستاذ منذر عن سبب التأخير في إنشاء طريق الأرز؟

فأجابه الناظر أن الحكومة لديها مال لهذا المشروع لكن الأهليين لم يقوموا بتعهدهم.

وسأل عبد اللطيف بك الأسعد عن السبب لتأخير إنشاء طريق صور بنت جليل.

فقال ناظر الأشغال العمومية إن الحكومة بدأت العمل بهذا الطريق وهي تنتظر أن يتم الأهالي تسويتها الترابية لتتم الحكومة عملها.

وسأل عبد الرزاق بك عما إذا كان المبلغ المرصد لطريق عاليه وهو أحسن الطرق لا يكفي لإنشاء طرق أخرى لازمة ولا وجود لها. ثم طلب أيضاً عن سبب تأخير إنشاء طريق الأرز وطرق أخرى منها طريق برقايل وتوابعها.

فقال الناظر إن الطرق التي تصلح على النمط القديم لا يجوز بقاؤها على حالها بسبب وجود السيارات بكثرة ولأن أكثرها يمر على هذا الطريق.

فقال عبود بك إنه لا يجوز أن تحرم الملحقات وهي في ضيق لقلة الطرقات وأن يرصد هذا المبلغ الضخم لإصلاح طريق واحدة طولها ١٨ كيلومتراً.

فقال الناظر إنه ليس في الأمر خسارة لأن الطريق تبقى ١٢ سنة بدون إصلاح بحالة حسنة.

وقال الدكتور تلحوق إن الطريق المنوي إصلاحها على نمط مستحدث ليس لعالیه فحسب بل لكل البلاد وهذه الطريق مطروقة بالسير أكثر من سواها وهي لا تنشأ للتجربة بل للنفع العام لأنها تربط بيروت بالشام فبغداد فارتأت النظارة أن يبدأ بها لأنها أساس طرق البلاد وهذا لا يمنع أن ينشأ سواها في المستقبل على النمط المستحدث.

وقال الأستاذ طراد إنه لا يمكن أن تعتبر هذه الطريق خصوصية فهي طريق للبلاد ومن أمهات الطرق ولكن يجب أن لا ننسى الطرق الأخرى ومع ذلك لا يمكن إصلاح هذا القسم من الطريق المؤدية إلى الشام لبغداد إلا على ما تطلبه النظارة لأنها مطروقة أكثر من سواها بنسبة ٩٠ بالمئة وإصلاحها يحبي الاصطيف ويحب ارتياد الجبل للسياح وإننا بهذه الطريق نجرب العملية حتى إذا نجحت عمدنا إلى إصلاح غيرها من أمهات الطرق ثم سأل عما إذا كان إصلاح هذه الطريق سيجري على نحو إصلاح طريق من طرقات بيروت يعرفها الناظر.

فقال الناظر إن إصلاح الطريق المنوي إصلاحها يكون بمزج الحمر مع البحص وليس على النمط الذي استعملته البلدية.

وقال خير الدين بك عدرا إن صرف هذا المبلغ على طريق صغيرة مع وجود بعض البلاد محرومة من الطرقات لا ينطبق على المعقول ولذلك زادت اللجنة الاعتماد وطلب إصلاح طريق عزمي بك في طرابلس .

وقال الخازن إنه مع كون الطريق مفيدة فليس بإمكان البلاد عملها لأن على الحكومة إنشاء وإصلاح طرق أخرى وعليها واجبات نحو المهاجرين والمنكوبين في الحوادث الأخيرة .

واقترح جورج بك زوين أنه إذا كان لا بد من إصلاح الطريق على النمط الحديث فلا بد من عمل طريقين طريق في السهل وأخرى منحدرية وإن على سبيل التجربة ثم نوه بمنافع الإصلاح الحديث .

وقال الناظر إن في نية الحكومة في المستقبل أن تواصل الإصلاح من عاليه إلى صوفه ومن عاليه إلى سوق الغرب ومن بيروت إلى نهر الكلب وفي نيتها أن تصلح ٥٠٠ كيلومتراً من الطرقات الأخرى على نسق يضمن بقاءها بحالة حسنة مدة ٤ سنوات ويكلف ثلث معدل ما تكلفه طريق عاليه .

ثم ألقى يوسف أفندي سالم بياناً ألحق نصه بالمحضر .

وقال عمر بك الداعوق إن اللجنة اقتنعت بضرورة إنشاء الطريق على ما طلبته الحكومة ولكن لا بد لنا من التروي عند صرف ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة ولذلك قررت اللجنة صرف مبلغ معين للتجربة .

وسأل الأستاذ منذر عن المستشار الفني في الأشغال العمومية .

فقال الأمير إرسالان إنه من العبث السؤال عن هذه الأمور لأن الناظر طلب هذا المستشار ولكن الحكومة أوجبت عليه أما نحن فنقول أما يكون الناظر متضللاً في الفن أو لا فإن كان الأول لا يبقى مجال لوضع المستشار بجانبه وإن كان الثاني فلا حاجة بنا إلى الناظر .

وقال إميل بك ثابت إن الناظر لا يمكن أن يعمل الأعمال كلها لذلك وجب أن يكون بجانبه مستشاراً .

قال يوسف أفندي سالم إنه من غير رأي اللجنة بحذف المستشار والاستعاضة عنه بمأمور يتناول مرتباً دون المرتب المرصد في الموازنة لأن المرتب يجب أن يبقى على حاله منعاً للمأمور من التلاعب إذا قل راتبه .

وقال الناظر إنه يكفي بمراقب ولا حاجة له بمستشار .

وقال الأمير إرسالان إنه يجب مراقبة جباية الرسوم مراقبة شديدة وإنه سأل عن سيارة لا تدفع رسماً ولم يجب .

فقال مندوب الحكومة إن الجواب يقدم يوم الإثنين .

ثم طرح الرئيس للتصويت أمر حذف المستشار الفني - فوافق المجلس على ذلك بالإجماع .

واقترح جورج بك زوين حذف الاعتماد المرصد لهذه الوظيفة فلم ينل اقتراحه أكثرية .

فطرح الرئيس اقتراح لجنة المالية بإسقاط المبلغ إلى ٩٦٠ ليرة فوافقت عليه الأكثرية.

البند الثاني : رئاسة المواني ٧٢١٣ ليرة.

طرح الرئيس الاعتماد المرصد لها للتصويت فوافق عليه المجلس بالأكثرية.

البند الثالث : لوازم ونفقات إدارية للنظارة ١٨٥٠ ليرة.

وافق المجلس عليه بالأكثرية.

البند الرابع : لوازم رئاسة المواني ٤٤٣ ليرة

فوافق عليه المجلس بالأكثرية.

البند الخامس : مشتري وإصلاح أدوات الشغل والماكنات ٣٠٠٠ ليرة

وافق المجلس عليه بالإجماع.

البند السادس : ورش العملة ٢٠٠٠٠ ليرة

وافق المجلس عليه بالإجماع.

البند السابع : إنشاء جسور ومعاير ٢٠٠٠٠ ليرة

تلا حسين بك قزغون اقتراحاً بشأن جسر دير زينون ألحق نصه بالمحضر.

ثم وافق المجلس على البند السابع بالإجماع.

البند الثامن : إصلاح الطرق ١٧٥٠٠٠ ليرة

وافق المجلس على هذا البند بالإجماع.

البند التاسع : ترميم مباني الحكومة ١٦٠٠٠ ليرة

طلب زوين بك إصلاح المباني أو أن تباع وقال وديع بك طرييه بوجوب إصلاح سراي بتدين.

وقال الأمير إرسالان مثل قوله وطلب إصلاحها تماماً فاعتذر ناظر النافعة لعدم وجود المال.

وقال إنه سيصلح منها ما هو مستدرك إصلاحه.

ثم وافق المجلس على البند التاسع بالإجماع.

البند العاشر : إنشاء طرق جديدة ٢٥١٨٢ ليرة

قال الخازن إنه يجب على المجلس أن يقر الطرق اللازم إنشاؤها وأن تجبى الأموال من الأهالي إجباراً وتلا المادة

القانونية التي تجيز له ذلك واقترح أن يقرر المجلس مبدئياً عمل طريق القليعات المزرعة وطريق بزمار وطريق غوسطا دلبتا ووافقه جورج بك زوين .

وطلب عبود بك عبد الرزاق أن تعمل طريق أبو رغيف - فنيقد .

وطلب قرعون بك عمل طريق دير زنون - القرعون .

وطلب عبد اللطيف بك الأسعد إتمام طريق الحديد - علمات .

وطلب الدكتور تلحوق عمل طريق وادي الدبور - عين دار .

فطرح الرئيس هذه الطلبات على المجلس فوافق عليها بالأكثرية .

وطلب عمر بك الداعوق أن يستعمل السميته الوطني في مباني النافعة تشجيعاً للصناعة الوطنية .

وتلا وديع بك طريبه اقتراحاً بشأن إنشاء طريق الأرز فألحق نصه بالمحضر .

وقال الأمير إرسال إنّه من العار أن لا تنشأ هذه الطريق لأن أكثر السياح يأتون لمشاهدة هذا الأرز ولأنه شعار البلاد .

وقال ناظر المالية إن الحكومة تقبل باقتراح وديع بك طريبه بزيادة ٥٠٠٠ ليرة على ١٠٠٠٠ الموجودة في الخزينة والمرصدة لطريق الأرز ولكن بعد أن يكون الأهالي قاموا بما يطلب منهم .

فقال وديع بك طريبه إن على الحكومة أن تباشر الطريق بما لديها من المال وأن تجبي ما يفرض على الأهالي تبعاً .

فطرح الرئيس اقتراح وديع بك طريبه للتصويت فصدقه المجلس بالأكثرية .

ثم طلب جورج بك زوين إيراد ٤٠٠٠ ليرة لإصلاح طرق القرى التي ليس لها طرق عربات . فوافق المجلس عليه بالإجماع .

واقترح وديع بك طريبه إنشاء طريق بعلمك الأرز فطلب ناظر المالية وقتاً للجواب فرضي وديع بك بالتأجيل .

٦٠٠٠ ليرة

البند الحادي عشر: نفقات دروس

وافق المجلس عليه بالأكثرية .

٤٦٢٧٠٠ ليرة

البند الثاني عشر: أشغال فوق العادة

صدق المجلس الفقرة الأولى منه بالإجماع وال فقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ بالأكثرية .

والسابعة بالإجماع والثامنة بالأكثرية والتاسعة بالإجماع وقد اقترحت اللجنة المالية حذف الفقرة العاشرة القائلة بإنشاء مدرسة داخلية إقليمية فوافقها المجلس على حذفها بالإجماع وعلى الفقرة الحادية عشرة بالإجماع. أما الفقرة الثانية عشرة فقد اعترض عليها الشيخ الخازن أنه بوسع الحكومة أن تعهد لإحدى الشركات بإنشاء النزل.

فأجاب مندوب الحكومة أن الشركات تشترط وجود القمار ولا يرضى المجلس بذلك. ثم قال ناظر المالية إن مدينة بيروت يؤمها السياح لا يمكن أن تبقى بدون نزل فخم لأن معظم السياح معتادون على عيشة الرخاء فلا يبيتون فيها فتخسر البلاد ما تجنيه من إقامتهم في لبنان. وقال الأستاذ طراد إن لبنان ينتفع من المصطافين والسياح بدرجة أولى فلا يجوز أن تبقى البلاد دون نزل فخم وخصوصاً عندما نعلم أن هذا المبلغ لا ينفق جزافاً بل الحكومة ستستعيضه من دخل النزل. ثم طرح الرئيس هذه الفقرة للتصويت فوافقت عليها الأكثرية. ثم وافق المجلس على الفقرة الثالثة عشرة بالإجماع وعلى الفقرة الرابعة عشرة بالأكثرية. ورفض الاعتماد المرصد في الفقرة الخامسة عشرة لتجهيز مركب شرعي بمحرك للتعليم بناء على اقتراح جورج بك زوين.

ووافق على الفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بالإجماع. ثم أقر المجلس تأجيل البحث في الفقرة الثامنة عشرة المتعلقة بإنشاء طرق على نمط مستحدث إلى الجلسة المقبلة.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الواقع في ٢٣ تشرين الثاني الساعة ٣ بعد الظهر. أما مواضيعها فهي التالية:

- ١ - التناقش في البند الرابع عشر من موازنة نظارة المالية المتعلق بالمساحة.
- ٢ - التناقش في الفقرة الثامنة عشرة من البند الثاني عشر من موازنة الأشغال العمومية المتعلق بإنشاء طرق على نمط مستحدث.
- ٣ - التناقش في موازنة الديون المتوجبة الأداء.
- ٤ - التناقش في موازنة الواردات

ثم رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساءً

رئيس سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

اقتراح

إني أرى من أهم الإصلاح في البقاع هو إنشاء طريق إلى شرقي البقاع يبتدىء من جسر دير زينون إلى قرية القرعون كي يتصل بطريق غربي البقاع وبذلك تحصل الفائدة المطلوبة للأهالي لأجل طلب أوائل حديثة للزراعة ونقل الحاصلات واستجلابها وتسهيل المرور بسرعة وله خلاف ذلك من فوائد جمة فأرجو أن يكون له اعتماد ١٠٠٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ لأجل المباشرة به أسوة بخلافه وأظن أنه لا يستهان بالمبالغ التي تدفع من أهالي البقاع مثل بدل طريق وخلافه لأجل هذه الغاية وعلى كل الأمر لكم سيدي .

في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نائب البقاع

حسين قزوعون

تقرير النائب إميل ثابت على موازنة نظارة الأشغال العامة

لما كانت هذه النظارة تستغرق نحو ربع الاعتمادات المرصدة لنفقات الدولة فقد رأيت أن أقسمها إلى أربعة أقسام ليسهل درسها من قبل المجلس الموقر .

القسم الأول: يشتمل على مصروفات موظفي الدائرة المركزية ونفقاتها .

القسم الثاني: يشتمل على نفقات طرقات الدولة وما يتعلق بها وهذا يقسم إلى فرعين .

القسم الثالث: يشتمل على مباني الدولة من مدارس وسرايات وسجون الخ وما يتعلق بها .

القسم الرابع: يشتمل على المواني فهذا القسم يتعلق في إدارة المواني نفسها ولها مديرها .

المجموع العمومي: ٧٨٦٩٩٧

قد قررت النظارة الموصى إليها أن تصلح بهذه السنة أي سنة ١٩٢٦ من أل القسم الأول ٢٧٥ متر و ٣٦١ كيلومتر ومن أصل القسمين الثاني والثالث متر ٣٤٦ كيلو ١٨٧ متر فيكون مجموع ما هو مقرر إصلاحه ٦١٦ متر ٢٤٨ كيلو متر أي نحو ٢٢ بالمائة من أصل مجموع طرقات البلاد الذي هو ١٥٩١ كيلو متر .

على إني أرى أن هذا غير كافٍ لأن الطريق التي تصلح بهذه السنة لا يعقل أن تترك أربع سنوات بدون إصلاح مع وفرة مرور الأوتومبيلات عليها وخصوصاً المعدة منها للشحن وما تحدثه هذه الأوتومبيلات من الحفر والأخاديد وقد نشاهد كثيراً إلى الطرقات المطروقة كثيراً تتخرب بالسنة نفسها التي تكون أصلحت فيها إذاً لا بد من أخذ الاحتياطات اللازمة لإبقاء طرق الدولة بحالة حسنة خصوصاً طرقات الأماكن المعدة للاصطياف لأن موسم الاصطياف أصبح من موارد البلاد الحيوية .

لا ننكر أنه بعد وجود الأوتوموبيل زادت نفقات إصلاح الطرقات في العالم جميعاً زيادة لم يكن يحلم بها كما أن إنشاء الطرق قد تكيفت وضعيته كثيراً بحيث أن ما كان يصلح في الماضي بليرة واحدة أصبح الآن يلزمه إضعاف ذلك ومع هذا فبالنظر لوفرة الأحجار في بلادنا المستلزمة لإصلاح الطرق وقربها من الطرقات يمكننا أن تكون مصارفاتنا أقل كثيراً من سوانا وهذا يحتاج إلى الانتباه التام من قبل النظارة وعمالها وعند ذلك يعمم الإصلاح دون أن نكلف الشعب ضرائب جديدة ليس في طاقته احتمالها.

ترون حضرتكم أنه مخصص في الميزانية مبلغ مايتي ألف ليرة لتنفق على طريق تعمل على النمط الحديث وهذه الطريق أية كانت ستعمل كأنموذج على سبيل التجربة ومن الجائز أن لا يصرف هذا المبلغ كله على هذه الطريق التي ستوضع للنافعة بعد تصديق هيئته الكريمة على نفقاتها إلا أني أرى كل إنشاء هذه الطريق سيكون لرفع الغبار عن المارة وعمما جاورها من الأبنية والأماك التي تتضرر كثيراً من هذا الغبار فضلاً عما تكتسبه تلك الأبنية والأراضي من التحسين.

ومما يجب الالتفات إليه هو أنه حينما أنشئت الطرقات في البلاد أنشئت لمرور العربات عليها فقط ولذلك كانت أكثر الطرقات كثيرة الأكواع ضيقة أما الآن وقد تغيرت الحالة وأصبحت الطرقات تقريباً لا يمر عليها إلا الأوتوموبيلات السريعة خصوصاً المعدة منها للشحن فأصبح من الواجب أن تنشأ الطرقات بصورة مناسبة لهذه الحالة وأن يسعى بالأكثر لملاشاة الأكواع في المحلات التي يساعد الفن على ملاشاتها وتخوير ما يلزم تخويره من الطرقات لملاشاة الأكواع إذا كانت لا يتم ملاشاتها إلا بالتخوير وعند عدم مساعدة الفن على الملاشاة أن تجعل الأكواع ذات سعة مناسبة لحالة الأوتوموبيلات لأننا نشاهد دائماً أن الأكواع معطلة ومحفرة لأن الأوتوموبيل بدورته عليها تعطى له كل قوته ليتمكن اجتيازها بالسرعة فمرور الدواليب بالطريق بهذه القوة وهذه السرعة يعطل الكوع ويجعلها غير صالحة وقد شاهدنا كثيراً أن حوادث التلف تكون غالباً أثناء مرور الأوتوموبيلات على هذه الأكواع فضلاً عن تصادم السيارات غالباً على هذه الأكواع.

ومما يجب الالتفات إليه أيضاً أن أكثر الطرقات تتخرب من مياه الشتاء لأن تلك المياه لا تجري في الأقنية المعدة لها نعم إن الحكومة مهتمة الآن بفتح تلك الأقنية وتطهيرها إلا أنه من دواعي العملة الذين يشتغلون بفتح تلك الأقنية يخرجون التراب منها ويرمون على حافة الطريق وأما فوق القناة فما يضعونه على حافة الطريق يمنع تسرب الماء من الطريق إلى القناة وما يضعونه فوق القناة تعيق مرور المياه فترجعه إلى القناة لذلك من الواجب أن تبقى الطريق مسطحة يمنع المياه المنحدرة إليها أن تذهب إلى القناة ولا تضر بها بجعلها خلجاناً وأقنية للماء.

على أن هنالك أمر أذكره أمام هيئتك المحترمة وهو أن للحكومة طريقة بالخصوص للطرق العمومية لمنع احتكاك الأوتوموبيلات بالبحص الذي ترص به الطرقات برش مادة زفتية خلافها بحيث يتفق ذلك مع مقدرتنا المالية لأن دوام هذا الأخير أن يجعل ذاك البحص يفر من موضعه وأما أن يجعله تراباً ينتشر وكلاهما معطل.

فيتضح مما تقدم أن المبلغ الذي يصرف في سبيل إصلاح الطرقات يزيد عن ١٩٧٨٠٠ ليرة وهو مخصص لـ

٣٤٨٦١٦ متراً من أصل ١٦٠٠ كيلو متر وقد رأيت أن بلانا وهي في بدء عهدها بالعمران لا نبخل عليها بإصلاح الطرقات وهي (أي الطرقات) في حالتها من الخراب لا تصلح للمواصلات السريعة التي يستدعيها تقدم كل الوجوه وخصوصاً من جهة الاصطيف لأن المصطافين الذين يأتون هذه البلاد معتادون أن يروا في بلادهم طرقات ممتازة تتعهد بها الدولة اليوم ولا يجوز إلا أن نقدم لهم عندنا طرق تشابه ولو شبهاً بعيداً لأن تجارتنا رابحة كيفما كان مع هؤلاء المصطافين لأننا نربح من كل الوجوه ولا نبذل لقاء هذا الربح كراس مال إلا الهواء فيجوز والحالة هذه لمضاعفة الأرباح أن نصرف شيئاً زهيداً فيكون مثلنا مثل رجل أهدي إليه سوق في مدينة كبرى وطلب أن يؤدي عنه الرسوم الأميرية أو أن يدهنه أفلا يقبل وهل يرفض لكي لا يبذل الشيء اليسير فعليه أرجو من المجلس الكريم الموافقة على الاعتمادات المرصدة لهذه الموازنة لأنه إذا أجاز الاقتصاد في كل الأمور لا يجوز الاقتصاد في الإصلاح عند وجود الخراب.

أما الاقتصاد الممكن فهو أن تشدد الحكومة في المراقبة على طرق التلزييم وخصوصاً تنفيذه شروطه لأن هناك الاقتصاد الحقيقي ولا يمكن أن يوجد إسراف مالي إلا إذا صرف الشيء في غير محله أو لغير ما وضع محله فيذهب المال هدرًا.

وقد اتضح لدينا أن المأمورين الموجودين في النظارة لا يمكن الاستغناء عن أحدهم لأنهم وجدوا لازمين يوم كانت الأشغال محصورة فكيف الآن وقد اتسع نطاقها فالإقتصاد الحقيقي هنا أن نطلب إلى حضرة الناظر أن يكتفي بهم ويوزع عليهم الأعمال الجديدة بالنسبة ويراقب أعمالهم مراقبة صارمة وهم ينفذون الأشغال المنوطة بهم والتنفيذ هو أساس الأعمال والاقتصاد أما الإنشاءات فهي الجزء المتمم للإصلاح وهي المقررة من قبل الحكومة والمجلس فلا حاجة للإفاضة بشأنها إلا أن نعيد قولنا بوجوب مراقبة الأعمال وتنفيذها بمقتضى الفن والوجدان الصحيح.

إن مسألة الموائى فكلنا يعلم أنه لا يمكن وجود ثغور بحرية دون أن تكون مراقبة من قبل الدولة والمبلغ المرصد لها زهيد بالنسبة لأعمال المراقبة التي يتسع نطاقها يوماً فيوماً بالنسبة لتقدم البلاد وكثرة أشغالها من صادرات وواردات.

فبناء على ما تقدم أرجو من هيئة المجلس الكريم أن يوافقها على تقرير الاعتمادات المرصدة للنافعة.

النائب

إميل ثابت

تقرير النائب عمر الداعوق على موازنة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦:

طالعت اللجنة المالية تقرير المقرر الخاص على موازنة الأشغال العمومية ودرست الموازنة بنداً بنداً فقررت حذف اعتماد المستشار الفني من البند الأول وقدره ١٢٠٠ على أن يستعاض عنه باعتماد قدره ٩٦٠ ليرة يخصص لمراقب فني للأشغال وقررت المصادقة على الاعتمادات المرصدة بالبند الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وصدقت على اعتماد البند العاشر على أن يقوم الأهالي المنتفعين بنصيبهم من النفقات حسب قرار المجلس السابق وصدقت اعتماد الحادي عشر والفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وحذفت اعتماد الفقرة العاشرة وكلهم بالبند الثاني عشر. وهذه الفقرة الأخيرة متعلقة ببناء المدرسة الإقليمية وإن المجلس رفض إنشائها، وصدقت الفقرة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر من البند الثاني عشر. وحذفت اعتماد الفقرة الثامنة عشر من ذلك البند البالغة ٢٠٠٠٠٠ المخصص لإنشاء طرق على نمط حديث وهي الطريق الموصلة لعالیه فرأت أن يكتفى بإرصاد مبلغ ٤٠٠٠٠ ليرة تنفق على عمل ثلاثة كيلومترات على سبيل التجربة حتى إذا صحت فائدتها تعمد الحكومة إليها.

وترى اللجنة أن تلفت نظر الحكومة إلى إنشاء طريق تمتد من بعلبك إلى الأرز البالغة مساحتها ٣٠ كيلومتراً على أن تؤخذ نفقاتها من المخصص بهذا البند وكذلك الطريق الممتدة من تل الرمل بطرابلس حتى محطة القطار المسماة بطريق (عزمي بك) ومساحتها كيلومترين.

في ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٥

رئيس اللجنة المالية

عمر الداعوق

جلسة ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في المساحة

٣ - التناقش في شأن إنشاء طريق على نمط مستحدث.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الإثنين الواقع في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية وإدمون أفندي بشاره ناظر المالية العمومية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: الزين، سكاف، حماده، الخازن، السعد.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصوله عليه.

٢ - التناقش في المساحة

الرئيس: عرفت أن المسيو ديرافور موجود في بيروت وهو سيجتمع باللجنة المالية بعد انقراط عقد الجلسة ولذلك يؤجل النظر في أمر المساحة إلى الجلسة المقبلة. (فلم يعترض أحد).

٣ - التناقش في شأن إنشاء طريق على نمط مستحدث.

سأل الأمير إرسالان عما إذا كانت الحكومة اعتمدت طريقة لعمل الطريق أو هي لم تفكر لآن بالطريقة التي تعملها بموجبها.

فأجاب الناظر أن الحكومة ستطلب من الاختصاصيين اللبنانيين والأجانب عمل هذه الطريق على شكل يضمن بقاءها بحالة حسنة مدة ١٢ سنة.

وسأل الأمير إرسالان عما إذا كانت أكلاف هذه الطريق مدة الاثنتي عشرة سنة إذا حصلت على الطريقة القديمة تقل عن المبلغ المطلوب لإنشائها على النمط المستحدث.

فأجابه ناظر الأشغال العمومية أن الأكلاف في الطريقتين متساوية.

فسأل الأمير إرسالان عن الضمانة التي تؤخذ من المتعهد؟

فأجابه الناظر أن الضمانة قائمة بأن يحسب على الملتزم ١٠ بالمائة من مجموع قيمة الالتزام وأن يودع الملتزم ٥ آلاف ليرة في الصندوق.

فقال الأمير إرسالان إنه لا يجوز للمجلس أن يقدم على تأدية ٢٠٠ ألف ليرة دفعة واحدة دون أن يقف تماماً على حقيقة العمل لتكون البلاد على بينة من أمر المشروع.

وقال الدكتور ناصيف إن المبلغ كبير جداً يكفي لمد طرقات عديدة في النواحي التي لا طرق فيها مثل جبل عامل وغيره وقال إنه لو تم إصلاح الطرق على النمط القديم ولكن بموجب الفن لبقيت الطرقات في حالة حسنة كامل مدة السنة.

وقال خير الدين بك عدرا إنه يؤيد قرار لجنة المالية بوجوب إرصاد مبلغ ٤٠ ألف ليرة تنفق في سبيل عمل قسم من الطريق على سبيل التجربة وإذا كانت التجربة بهذا المبلغ غير ممكنة فإنه يطلب رد الاعتماد.

وقال الأستاذ طراد إنه لا يوجد في لبنان إلا ثلاث طرق مطروقة بالسير وأهمها طريق عاليه وقال إن المسألة مسألة اقتصادية ولا قيام للبلاد إلا بالإصلاح الحديث وهو قوام الاصطيف والسياسة وسأل عما إذا كان للحكومة الثقة التامة بأن الإصلاح يبقى ١٢ سنة وسأل عما إذا كان لا يمكن أن يعمل ثلث الطريق مثلاً على سبيل التجربة.

فقال الناظر إن طريق «مونميدي» في فرنسا تشبه طرقاتنا وقد أصلحت وبقيت ثابتة أما عمل ثلث الطريق فليس ممكناً لأن المقاول يلزمه استحضار ماكنات وآلات لا يستحضرها إذا كانت قيمة الالتزام قليلة.

وقال الدكتور يونس إن صرف ٢٠٠ ألف ليرة لأربعة عشر كيلومتراً إسراف بالرغم من كونه يصغر في سبيل إحياء أهم طرقات البلاد وذلك لأن أكثر مناطق البلاد ليس لها طرقات فلا بد قبل أن نعمل إلى إصلاح طريق صغير على نمط مستحدث أن نربط البلاد بالطرقات ولو على النمط القديم وهذا أمر مستدرك اقتصادي وحيوي ثم طلب رد الاعتماد.

وقال الدكتور تلحوق إن مبلغ الـ ٢٠٠ ألف ليرة مبلغ كبير ولكن الإنفاق يكون بنسبة الصالح وصالح البلاد كبير من جراء إنشاء الطريق فلا بد إذاً من الإنفاق وهو لا يتشبه أن تكون الطريق لعاليه بل يطلب أن يكون الإصلاح لأي طريق كانت على شرط أن يكون مرور السيارات متواصل.

ثم أشار إلى أن طريق عاليه يمر عليها أكثر من ألف سيارة يومياً خلا العربات والطنابر.

وقال عبد الرزاق إنه يجب أن تصرف الـ ٢٠٠ ألف ليرة لتعمير الطرق الأخرى إلا إذا كان المتعهد يؤدي ضماناً مالية قوية فنقبل بطريق عاليه إذا علمنا أنها تبقى ١٢ سنة.

وسأل جورج بك ثابت عما إذا كان ناظر الأشغال العمومية يعتقد أن الطرق كانت تصلح بمقتضى الفن دون تلاعب وعما إذا كان لا يرى طريقة متوسطة لا تستوجب مثل هذا المبلغ وتمكن من بقاء الطريق مدة ٤ أو ٥ سنوات.

فقال الناظر إنه ذكر في الجلسة الماضية إن يوجد طريقة تستوجب ثلث النفقات وتبقى معها الطريق ثلث المدة بحالة حسنة .

وقال يوسف أفندي سالم إنه لا يمكن التجربة بل يجب أن نعمل الطريق على طريقة مجربة وذكر أنه يوجد في فرنسا طريق طوله ٦ كيلومترات تجري عليها الطنابر وقد اتضح أنها بإصلاحها على النمط الحديث حصل اقتصاد ٦٥ بالمائة مما كانت تكلفه قبلاً وأشار إلى عدم إمكان بقاء الطرق بحالة حسنة مهما اعتني بإصلاحها على النمط القديم بسبب كثرة السير عليها ثم اقترح تخفيض الاعتماد إلى ٨٠ ألف ليرة ٧٠ ألف للإصلاح و ١٠ ألف لإصلاح المنعطفات .

واقترح الأستاذ منذر رد الاعتماد مؤقتاً إلى أن تأتي الحكومة بمشروع مفصل عن القضية لأنه يجئ أن يقر المجلس الاعتماد وهو على غير علم مما يفعل فتحصره البلاد أو أن يرفض الاعتماد فتفوت الفائدة من الإصلاح . واقترح عمر بك الداعوق أن يفرز قسم من الطريق يطلب إلى الملتزمين أن يجروا تجاربهم فيه كل منهم في قطعة منه لنعتمد إلى الطريقة الحسنة ففسير عليها .

وقال الأستاذ دموس أن رد الاعتماد أطبق للمنطق وأنه يجب أن يطلب إلى الحكومة إصلاح طرقات البلاد ومد الطرقات التي تحتاج إليها قبل أن نعهد إلى صرف مبلغ كبير لإصلاح طريقة صغيرة - يوجد عند الحكومة مال يذوب في صناديقها فعمدت إلى استعماله بطريقة رابحة فرأت أن تنفقه في سبيل الطرقات ولكنها عمدت إلى نمط مستحدث لو شئت إصلاح الطرقات بأجمعها بموجبه لاقتضى لها ١٠ ملايين ليرة - كل فرد من هذا المجلس يطلب إصلاح طرقات منطقته أو ليس أن يصرف المال في سبيل العموم - إنني أقترح رد الاعتماد .

وقال طريه بك بوجوب وضع مشروع جديد يوزع على الأعضاء درس بالتدقيق .

وقال إميل بك ثابت إنه من الممكن صرف المبلغ موزعاً على الطرقات الثلاث المهمة طريق الشام وطريق طرابلس وطريق صيدا وإنه إذا اعتمدت الطريقة الوسطى تمكنت الحكومة من إصلاح ٥٠ كيلومتراً توزع على الطرقات الثلاث ثم أيد اقتراح يوسف أفندي سالم .

وقال الأستاذ شيجا إن المهم أن نصل إلى نتيجة وهي إصلاح الطرقات كل ٤ سنوات ، لقد قالت الحكومة إنه تريد إصلاح طريق عاليه لأنها طريق الشام وبغداد فنحن نقول إن هناك طرقاً أخرى مهمة فيجب صرف المبلغ بالطريقة الوسطى فإذا قررنا صرف ٧٠ ألف ليرة لإصلاح طريق عاليه لمدة ٤ سنوات نصل إلى نتيجة ليس فيها مجازفة بالمال وتكون التجربة لم تكلفنا مبلغاً طائلاً ويمكن بعد ذلك أن ننظر في إصلاح الطرقات الأخرى ثم طلب من المجلس أن يوافق يوسف أفندي سالم على اقتراحه لأنه اختصاصي بالأمر . ووافقه الأمير إرسالان .

ثم تلا الأستاذ منذر اقتراحاً بتأجيل النظر في الأمر إلى بعد ورود مشروع مفصل من الحكومة فألحق نصه بالمحضر .

وتلي اقتراح لجورج بك ثابت فألحق نصه بالمحضر .

وقال الرئيس: إن بعض الزملاء طلبوا رد الاعتماد فالذين يوافقون على الرد فليقفوا (أقلية).
الرئيس: الذين يوافقون الأستاذ منذر في اقتراحه التأجيل فليقفوا. (أكثرية)

٤ - جواب ناظر الأشغال العمومية على سؤال الأمير إرسال بشأن إحدى السيارات التي لا تؤدي رسماً
تلي هذا الجواب فألقى نصه بالمحضر.

فقال الأمير إرسال إنه كان على مفوض السير أن لا يترك هذه السيارة تمشي متراً واحداً قبل أن تؤدي الرسم المطلوب منها وهي لو كانت للبناني لما توقف المأمور دقيقة عن ضبطها وإجبار صاحبها على دفع الرسم وأن هذه السيارة هي سيارة رجل فرنسي يدعى فيسيه ومن المعلوم أن هذا الرجل ضرب يوماً أحد رجال البوليس على رأسه لأنه أشار إليه بالوقوف ولم يعاقب على عمله فلو كان الضارب وطنياً لحوكم أمام مجلس عسكري ولا نعلم ماذا كان حل به نريد أن نعلم هل يوجد فئة من الناس عائشين بيننا يربحون منا وليس عليهم ما علينا.

٥ - اقتراح للأستاذ دموس بشأن إرسال برقية تهنئة للمفوض السامي الجديد
تلي الاقتراح فألقى نصه بالمحضر.

وقال الأمير إرسال إنه لا يصوت على هذا الاقتراح لأنه مع سماعه بصفات المفوض السامي الجديد الطيبة ونياته الحسنة فهو يرغب في أن لا يهنئ المجلس أحداً إلا بعد أن يرى أعماله الحسنة ومشاريعه المفيدة.
فطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فوافقت عليه الأكثرية.

١ - اقتراح لعمر بك الداعوق بشأن اعتماد السميئتو الوطني في أبنية الأشغال العمومية.
تلي هذا الاقتراح فألقى نصه بالمحضر ووافق المجلس عليه بالإجماع.

مندوب الحكومة: إن فخامة المفوض السامي أفاد الحكومة بواسطة الهاتف أنه أقر تمديد دورة الموازنة إلى يوم
الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٢٥.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الأربعاء الواقع في ٢٥ تشرين الثاني الساعة الثالثة بعد الظهر.
ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

صورة طبق الأصل

رئيس سكريتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

اقتراح

نقترح رد اعتماد الـ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة المخصصة لإنشاء طرق على نمط مستحدث ونرجو من الحكومة أن تتقدم إلينا في وقت قريب بمشروع يتضمن الإيضاح الكافي في الموضوع.

في ٢٠ سنة ١٩٢٥

إبراهيم مندر

اقتراح

بمناسبة مذاكرة هذا المجلس بالإنشاءات والتوصليحات أقترح على نظارة الأشغال العمومية أن تستعمل بإنشائها السمينتو الوطني الذي يصنع في لبنان الكبير ولأجل تشجيع القائمون بهذا العمل الوطني مساعدتهم على حساب السمينتو التي تأخذها.

في ٢١ ت ٢٠ سنة ١٩٢٥

نائب بيروت

عمر الداعوق

اقتراح الأستاذ دموس

إن المجلس النيابي اللبناني يرفع إلى فخامة المسيو دي جوفنيل تهانيه الحارة بمناسبة تعيينه مفوضاً سامياً لحكومة الجمهورية الفرنسية في لبنان الكبير وسوريا ويؤكد له ثبات البلاد على تقاليد الودية للدولة الفرنسية ويعلن أمله الوطيد أن يكون قدوم فخامته فاتحة عهد سعيد يستتب فيه النظام ويسود السلام.

شبل دموس

جلسة ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - قرار المفوض السامي بتمديد الدورة إلى ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

٣ - التناقش بشأن أعمال المساحة

٤ - الديون المتوجبة الأداء

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الأربعاء الواقع في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور سليم بك تقلا مندوب الحكومة بالوكالة والمسieur دي سلان مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية .

وقد تغيب بعذر كل من السادة: طريه، عدرا، الزين، سكاف، حماده، يونس، تلحوق .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصدوق عليه .

٢ - قرار المفوض السامي بتمديد دورة الموازنة إلى ٣٠ الشهر الحالي .

تلي هذا القرار فألحق نصه بالحضر .

٣ - التناقش في البند الرابع عشر من موازنة نظارة المالية المختص بأعمال المساحة .

داعوق : إن المسيو ديرافور كان اتفق مع اللجنة المالية في المجلس السابق أن يأخذ عمولة من ٥ إلى ١٠ بالمئة عن مبلغ ١٥ ألف ليرة ثم من ٤ إلى ٥ بالمئة عن مبلغ ٢٠ ألف ليرة ثم من ٣ إلى ٦ بالمئة عن مبلغ ٤٠ أو ٥٠ ألف ليرة وجرى الاتفاق أن تشتري الحكومة الأدوات الفنية التي يكون استعملها عند انتهاء العمل بسعرها الحاضر ووافق المجلس على قرار اللجنة أما الحكومة فلم تعبأ بالقرار بل أبقت العمولة من ١ إلى ٥ عن مبلغ ٦٠ ألف ليرة وتعهدت بدفع ثمن الأدوات الفنية بالسعر الذي اشتراها به المسيو ديرافور فهنا يظهر أن شروط المجلس مع المسيو ديرافور أكثر موافقة من شروط الحكومة فاللجنة المالية التي استعانت بالزميل يوسف أفندي سالم وهو اختصاصي

بالأمر ترى حلاً للخلاف أن توحد العمولة فتكون سبعة بالمئة عن أي مبلغ كان وأن ترفع عن عاتق الخزينة أثمان الأدوات عند انتهاء العمل إلا إذا فسخت المفاوضة من قبل الحكومة (ثم تلا صورة تعديل الاتفاق فألحق نصها بالمحضر).

ناظر المالية: إن الحكومة توافق على هذا التعديل.

زوين: من هي لجان الإحصاء؟

ناظر المالية: هي اللجان والمحاكم التي تفصل بالمخالفات.

دموس: أريد أن أعلم إذا كان ينتهي هذا العمل بستتين؟

دعوق: في شهر آب الماضي اجتمعنا بالمسيو ديرا فور فقال إنه يسرع بالعمل بنسبة زيادة الاعتمادات

فأحببنا في المفاوضة الجديدة أن نأخذ عليه هذا العهد أنه يتعهد بإنجاز الأعمال الفنية ولكن يجب على الحكومة أن تزيد اللجان والمحاكم التي تفصل الخلافات.

دموس: هل الحكومة مستعدة لزيادة أعضاء اللجان الإحصائية؟

ناظر المالية: الحكومة مستعدة لذلك

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية من حيث التعديل والعمولة والمدة فليقفوا. (إجماع)

الرئيس: الذين يوافقون على الاعتماد المرصد في الفقرة الأولى وقدره ١٧٠٠٠ ليرة فليقفوا. (إجماع)

الرئيس: الذين يوافقون على الاعتماد المرصد في الفقرة الثانية وقدره ١٠٠٠٠ ليرة فليقفوا. (إجماع)

٤ - الديون المتوجبة الأداء

تلا الشيخ الخازن بيانه على هذه الموازنة فألحق نصه بالمحضر ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق ثم أعيدت.

مطالب المقرر العام التي أصبحت مطالب اللجنة المالية

البند الأول: أن لا يبقى في الفصل الثالث من الديون المتوجبة الأداء إلا البند الأول المختص بالتقاعد

واعتماده ١١٩٥٠٠ ليرة - وافق المجلس بالإجماع.

البند الثاني: إعانات - اعتماده ٣٠٠٠ ليرة = ينقل إلى موازنة نظارة المالية (أكثرية).

البند السادس: ما يصيبنا من نفقات معهد معالجة الكلب واعتماده ٤٤٠ ليرة - أقرته اللجنة وطلبت نقله إلى

مصلحة الصحة - وافقت الأكثرية على ذلك.

نقل البنود الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع الفصول التي أشارت إليها اللجنة في مطالبها وعلى

مقدار الاعتمادات الموصدة لهذه البنود. (أكثرية)

المصادقة على اعتماد البند الخامس = ما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية واعتماده ألف ليرة على أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار ملاحظات المقرر العام بشأنه. (أكثرية وخالف عمر بك بيهم)

تخفيض اعتماد البند الثامن من ٣٠ ألف إلى ١٥ ألف ليرة أي مقدار ما يصيب لبنان الكبير من هذا المبلغ. قال ناظر المالية: إن قيمة ما تؤديه الدولة اللبنانية حقيقة هو ١٥ ألف ليرة ولكن لما كان ليس لدى مصلحة مراقبة البرق والبريد صندوق خاص ولكن لا بد للمأموري هذه المصلحة من قبض معاشاتهم فإن الدولة اللبنانية تدفعها لهم على أن تستوفي منها ما يلحق الدول الواقعة تحت الانتداب.

فقال الأستاذ طراد إنه يجب أن لا يقيد في الموازنة إلا ما ندفعه نحن دون الالتفات إلى ما يدفعه سوانا وقال إميل بك ثابت إنه لا يوجد ضرر على الحكومة اللبنانية أن تدفع هذا المبلغ على أن تعود فتستوفي ما يصيبها منه. وقال الأستاذ شبيحا: إن المفوضية العليا لها صندوق فلتدفع المال من صندوقها وتستوفيه.

ثم طرح الرئيس تعديل اللجنة للتصويت فوافق المجلس عليه بالأكثرية وخالف كل من السادة: بيهم، ناصيف، دموس، إميل ثابت.

ثم طرح الرئيس أمر نقل هذا الاعتماد إلى فصل البوسطة والتلغراف بناءً على اقتراح اللجنة فوافقت الأكثرية على ذلك وخالف كل من السادة: بيهم، ناصيف، الأسعد، غصن، دموس، إميل ثابت.

البند التاسع: المصرف الزراعي ٣٠ ألف ليرة

سأل الأستاذ دموس عما إذا كان هذا المصرف موجود فأجابه ناظر المالية إنه أنشئ بموجب قرار وقد أعدت قوانينه وسيشرع بتطبيقها.

فقال الأستاذ دموس إن هذا المصرف هو كسيف ذو حدين إذا هبطت الورقة خسرت الحكومة وإذا ارتفعت قيمتها هلك الفلاح المدين وطلب رد الاعتماد لأن رأس مال البنك مؤلف من نقد غير ثابت.

وطلب الأستاذ طراد أن تسرع الحكومة بالشروع في إنشاء هذا البنك وأن تتقيد بقرار اللجنة المالية من وجوب عرض نظامه على المجلس.

الرئيس: يطلب الأستاذ دموس رد الاعتماد فالذين يوافقون على ذلك فليقفوا (أقلية) وهم السادة دموس وبيهم.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على إقرار الاعتماد مع وجوب عرض أنظمتها على المجلس فليقفوا (أكثرية وخالف السادة دموس وبيهم).

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على نقل الاعتماد إلى فصل نظارة المالية فليقفوا (أكثرية وخالف السادة: ناصيف، وبيهم وإميل ثابت وامتنع السادة إرسال ودموس من التصويت).

طراد: أطلب إيضاحاً عما آلت إليه الديون المتوجبة على دولة لبنان وما هي حالة الإيرادات التي تدخل صندوق الحكومة لهذا الحساب.

ناظر المالية: تقسم قضية الديون إلى ثلاثة أقسام الأول تمت المعاملة عليه من نحو سنة وقد ترتبت بموجبه حصة كل دولة من جهة الفائدة السنوية الواجب أدائها والثاني نجزت معاملته مؤخراً وهو قسمة رأس المال المترتب على كل من الدول الواقعة تحت الانتداب والقسم الثالث هو مسألة تحديد نوع وقيمة العملة التي يدفع بها الدين والحكومة جادة لإنجازه لتسوية ما يطلب منها أما واردات الديون العمومية فهي موجودة في الصندوق ولا تمس.

الرئيس: بقي علينا أن نبحث في موازنة الواردات في الجلسة المقبلة وموعدها يوم الاثنين الساعة العاشرة صباحاً.

ثم رفعت الجلسة السابعة مساءً.

صورة طبق الأصل

رئيس سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

جلسة ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

جدول الأعمال:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - سؤالات واقتراحات مختلفة

٣ - التناقش بموازنة الواردات

فتحت الجلسة الساعة الثانية ونصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ برئاسة حضرة موسى بك نمور وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة وسليم بك تقلا ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية وقد تغيب بعذر كل من السادة: سكاف، حماده، يونس.

١ - محضر الجلسة السابقة

تأجلت تلاوته إلى جلسة مقبلة.

الرئيس: جدول الأعمال يتناول القضايا التي أشار إليها دولة الحاكم في خطابه وموازنة الواردات.

٢ - سؤال للأمير إرسلان

تلي هذا السؤال فألقى نصه بالمحضر.

٣ - سؤال ليوسف بك الزين بشأن طريق صور بنت جبيل.

تلي هذا السؤال فألقى نصه بالمحضر.

٤ - اقتراح لجورج بك زوين بشأن تقسيم الموازنة.

وافق المجلس عليه بالإجماع.

٥ - اقتراح للأستاذ دموس بشأن تقديم شكر المجلس للدولة المنتدبة.

تلي هذا الاقتراح المتضمن احتجاج المجلس على تعدي الثوار على الأراضي اللبنانية وتقديم شكره للدولة المنتدبة وإعرابه عن ثقته بها. فألقى نصه بالمحضر.

الأمير إرسلان: كلنا موافقون على مبدأ الانتداب وليس فينا من لا يريد الانتداب ولكن لي بعض ملاحظات على

هذا الاقتراح تتعلق ببعض ما يحصل من الخلل في الإدارة سواء كان ذلك من جهة الحكومة أم من جهة الدولة المنتدبة وكما أننا يجب أن نشكر الدولة المنتدبة لحسناتها يجب أن نشير أيضاً إلى الخلل ولذلك فإني أطلب نسخة من هذا الاقتراح لأبني رأيي فيها.

طراد: لا لزوم للنسخ نحن نريد أن نظهر تعلقنا بالدولة المنتدبة التي تدافع عن حدودنا وليس المجال مجال تناقش خصوصاً في الظروف الحاضرة.

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاقتراح فليقفوا - أكثرية.

وخالف السادة: الداعوق، بيهم، تلحوق، إرسالان

تلحوق: كنت أريد أن أقول إننا موافقون على مبدأ الانتداب لكن لنا اعتراض على صيغة الاقتراح لأنه كان يجب أن يدرس قبل وضعه وإذا حصل خلاف فعلى صيغة الاقتراح لا على مبدأ الانتداب.

الرئيس: لقد أعطى دولة الحاكم ملاحظات عن بعض الاعتمادات التي رأى المجلس أن ينقصها أو يلغيها وطلب إعادة النظر فيها وقد رغب حضرة النائبين شيحا وزوين أن يتقدما باقتراح ربما وافقهما المجلس عليه وإذا لم يوافقهما عليه نعود إلى النقاط التي ذكرها الحاكم فندرسها نقطة نقطة.

إرسالان: لقد لاحظت من كلام الحاكم أنه عند فراغه من الملاحظة على كل نقطة كان يتسم ابتسامة ذات معنى مشيراً إلى أن المجلس لم يرفض إلا الاعتمادات المخصصة للمؤمرين افرنسيين ثم قال إنه ربما يظهر من عملنا شيء مخالف للانتداب إننا إذا لم نوافق على هذه الاعتمادات لا نكون خالفنا الانتداب بل نكون رفضنا ما لا يريده الانتداب إننا نريد الانتداب الحقيقي ولكن حالتنا ليست انتداباً بل حكماً مباشراً بل استملاكاً.

أما فيما يختص بمدير البوسطة والتلغراف فإن المأمور الإفريقي هو الذي قال بإمكان الاستغناء عن أحد المديرين والمجلس لم يقصد من عمله سوءاً بأحد وقد صدقنا فيما مضى على وجود مدير إفريقي لمدة سنتين ومضت السنتان على أن الحكومة ارتأت بعد مضي السنتين أن تعين اثنين بدلاً من واحد.

أما الاعتماد المرصد لمدير البوليس فقد ألغي لأن المجلس رأى أن هذه المصلحة لا تحتاج إلى إفريقي وعندنا من الوطنيين من يقوم فنحن لا نكون قصدنا الشخص الإفريقي الذي يتولى الوظيفة وإني أذكر الحكومة أنها عندما طلبت منا التصديق على بعثة الجندرية لم تذكر شيئاً عن البوليس بل عينت المدير من تلقاء نفسها.

أما مسألة الإدغام فقد رأينا ضرره وربما كان من الواجب عدم إلغاء الاعتمادات للعدلية بكاملها ولكن الحكومة أخذت على نفسها تبعة هذا النظام فلتقع عليها مسؤولية بقاءه.

أما مسألة التحرير فأنا من الذين يعلمون أن عندنا اختصاصيين بهذا الفن أما المأمور الإفريقي الذي يرأس مصلحة تشجيع صناعة التحرير فلم يظهر عملاً يدل على اقتداره فحذف الاعتماد المرصد له. أما فيما يختص بالنافعة فإن المجلس يشارك الحاكم بالثناء على حضرة ناظرها علماً وفناً وصفات

وإذا كان لا بد من وضع إداري بجانبه فلا نخلو نحن من إداري وطني أما من جهة إنشاء الطرق على نمط مستحدث فأنا من رأي الحاكم فيها ولكن المجلس رفضها بالأكثرية فرضت لحكمه أما مأمورية الصحة والإسعاف العام فهي لوطني ورفضناها وهذا برهان على أننا لم نقصد أشخاصاً معينين أما الاعتماد المرصد للأمراض الغير قابلة الشفاء فإن الحاكم صرح بوجود خطأ بالتعبير وأن الحكومة تريد إنفاقه في سبيل إعادة الغرباء الفقراء ومنع المتسولين من التجوال في أسواق العاصمة وهذا نوافق عليه . أما إنشاء المدرسة الإقليمية فقد بحثنا في الأمر ووجدنا أن لا ضرورة له فرفضناه .

أما مدير مدرسة الصنائع فلم نخفف من راتبه إلا ٢٠٠ ليرة لعلمنا أنه يأكل ويشرب وينام ويخدم في المدرسة ومع هذا يريدون أن نعطيه مرتباً يفوق مرتب الناظر إن المجلس لم يرفض الموافقة على هذه الاعتمادات كما فهم من تصريح الحاكم بسبب إيعاز خارجي أو بسبب تحيزات كلا إن عندنا من مكارم الأخلاق ما يجعلنا نكرم وفادة الأجنبي فلا نتعرض له والمنفعة الوطنية فوق الأحزاب ونحن طلبنا الانتداب ليرشدنا ولكننا نريد أن نطلب حقنا أيضاً ولا يجوز أننا عندما نرفض اعتماداً ويكون مرصداً اتفاقاً للأجنبي أن يقال إن عملنا هو ضد الانتداب وما شأن الانتداب مع الموظفين . هل تقبل فرنسا وهي تحب لبنان أن يكون بيننا من يستحق أن يتولى الوظائف وتعطى هذه الوظائف لسواه؟ وهل يمكن لأحدنا أن ينال وظيفة في فرنسا بالرغم من إقرار رجالها بمقدرة رجالنا؟ .

ثم تلا الرئيس اقتراح الأستاذ شيحا وجورج بك زوين بشأن بيان الحاكم فألحق نصه بالمحضر .
فطرح الرئيس القسم المختص بالعدلية للتصويت فوافقت عليه الأكثرية :
الموافقون السادة : سالم ، ناصيف ، زوين ، جورج ثابت ، إميل ثابت ، غصن ، السعد ، عدرا ، طريه ، عسيران ، قرعون ، يونس ، الأسعد ، طراد ، شيحا ، شهاب ، دموس .
المخالفون السادة : بينهم ، تلحوق ، إرسالان ، داعوق ، أبو ناضر ، عبد الرزاق .
وطرح القسم المختص بإرصاد ٣٠٠٠ ليرة - فوافقت عليه الأكثرية وخالف كل من السادة : أبو ناضر ، بينهم ، داعوق ، عبد الرزاق .

وطلب مندوب الحكومة أن يشرع المجلس في البحث ببيانات الحاكم فخالفه الأستاذ شيحا قائلاً إن المجلس الذي درس الموازنة في ستة أسابيع لا يمكن أن يعيد البحث فيها في ٥ دقائق أو نصف ساعة .
فوافق الأستاذ طراد والأمير إرسالان وطلب إميل ثابت تمديد الدورة وقال الدكتور تلحوق إنه لا بد من التأجيل لأن المجلس قرر ما قرره بعد أن أفحم الحكومة ببراهين أي بعد الدرس فلا بد له من وقت لإعادة النظر - وقال الأستاذ شيحا إن الحكومة لها أن تطلب إلى المجلس أن يجتمع في دورة استثنائية ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق - ثم أعيدت .

فطلب الرئيس إلى الذين يريدون التصويت أولاً على اقتراح شيحا وزوين أن يقفوا = (أكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون على اقتراح شيحا وزوين فليقفوا (أكثرية)

٦ - التناقش في موازنة الواردات

الرئيس: قبل التناقش في هذا القسم من الموازنة أطرح للتصويت طلباً مقدماً من الحكومة بشأن إقرار اعتماد قدره ١٥٠ ليرة يعطى مساعدة لمصح ظهر الباشق.

فتكلم الأمير إرسلان والأستاذ طراد والدكتور تلحوق والدكتور يونس بالثناء على إدارة هذا المصح وأيدوا طلب الحكومة - فطرح الرئيس طلب الحكومة للتصويت فوافق المجلس عليه بالإجماع.

ثم طرح الرئيس طلب الحكومة القائل بإرصاد ٢٥٠٠ ليرة قيمة اشتراك لبنان بوضع الخريطة الجديدة للبلاد فوافقت عليه الأكثرية، وامتنع الأمير إرسلان وخالف عمر بك بيهم.

ثم تلي تقرير اللجنة المالية على الواردات فألحق نصه بالمحضر.

الفصل الأول المتعلق بإلغاء زيادة معدل الضريبة.

ناظر المالية: جاء في تعديل اللجنة أنها تطلب إرجاع المعدل إلى ما كان عليه سابقاً فألفت نظرها إلى الفرق الجسيم الحاصل بين معدل الليرة التي تقبضها الحكومة ومعدلها الأصلي وخصوصاً في هذه الأيام إن الليرة الذهبية تساوي اليوم ٥٦٠ قرشاً و٣٨٠ حسب أحكام لجنة الأجور للمباني القديمة هذا فضلاً عن أن تقدير قيمة إيجار الأملاك هو دون الحقيقة.

دموس: نحن نسلم بنزول سعر الليرة ولكن ما هو الغرض من زيادة معدل الليرة ما دامت الحكومة تتمسك بدفع مرائب المأمورين بمعدل ١٩٥ إذا كان الغرض أن يضمن الصندوق فنحن على غير هذا الرأي.

داعوق: إنني ألفت نظر المجلس إلى أن هذه الضريبة ليست في الحقيقة ١٠ بالمائة بل ٢٠ بالمائة كما ذكرت في جلسة سابقة وأنه يجب خفض هذه الضريبة خصوصاً في أيام هذه الأزمة المالية وبعد مناقشة قال الأستاذ شيحا إنه يعتقد أن أساس الضريبة ليس بقليل ولكنه على يقين أن الحكومة إذا أصلحت طرق الجباية وأعادت النظر في قيمة بدلات الأجور يمكنها أن تخفض الضريبة إلى ٧ بالمائة ويقبض مبلغاً يفوق الذي تقبضه اليوم ثم أشار إلى أن قسماً من البلاد الواقع فيه التخريب لن يدفع ضريبة في السنة المقبلة فإذا أخفضت الضريبة من أين يؤتى بالمال لسد العجز؟

ثم طلب حسين بك قزوعون أن يلغى ويركو الحرب.

ثم طرح الرئيس الفصل الأول من قرار اللجنة المالية للتصويت - فوافقت عليه الأكثرية.
المخالفون السادة: شبحا، أبو ناضر، أميل ثابت، شهاب، زوين، إرسالان، طربه، دموس.

الفصل الثاني من قرار اللجنة

زوين: إن الريجي كانت تدفع رسماً لحكومة لبنان القديم لقاء الترخيص لها بالبيع في لبنان والمحافظات على حقوقها وطلب أن لا تمنع الحكومة إدخال آلات صناعة الدخان إلى لبنان.

ثم طرح الرئيس الفصل الثاني للتصويت - فوافق المجلس عليه بالإجماع وامتنع زوين ودموس.
وطلب جورج بك زوين أن تعمم مستودعات الملح في لبنان القديم ليتمكن ابن الجبال من مشتراه بأسعار خفيفة.

فقال مندوب الحكومة إن الحكومة ستنتظر في هذا الأمر.

ثم تلي الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس.

فقال الأستاذ دموس إن من جملة الملاحية صيد الحمام وإنه عندما أقرت الحكومة أن تمنع المراهنات ومن المعلوم أن نوادي صيد الحمام مفيدة وهي تصرف أفكار الشبهة عن الأعمال الشائنة والذي يجب أن تشجع الحكومة هذه النوادي وتساعدوا وأرجو من المجلس أن يسمح للحكومة بإباحة المراهنات في نوادي صيد الحمام.
ثم طرح الرئيس للتصويت بقية فصول موازنة الواردات ما عدا البند الثالث والثلاثين.

فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: الذين يوافقون أن يطلب المجلس من الحكومة أن تعد مشروعاً يبيح به المراهنات في نوادي صيد الحمام فليقفوا - إجماع.

الرئيس: لقد انتهى المجلس من درس الموازنة وإني أشكر للزملاء اجتهادهم وحميتهم وأعلن ختام الدورة.
ثم رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساءً.

رئيس سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

تقرير اللجنة المالية على موازنة الواردات

إن مجموع الواردات المقدرة لعام ١٩٢٦ هي كناية عن مبلغ ٥٨٢،٤٣١،٣ ليرة سورية قسمتها الحكومة إلى سبعة فصول وسبعة وثلاثين بنداً. ولما كان أكثر هذه الواردات مربوطاً بقوانين تجبى بموجبها فلا سبيل إلى تعديل هذه القوانين المذكورة.

وقد يبادر إلى الذهن أن مجموع المبالغ المقدرة في باب الواردات من موازنة عام ١٩٢٦ إنما هو ضرائب تجبى من المكلفين. فلإزالة هذا الوهم لم تر اللجنة المالية بداً من الإشارة إلى هذا الأمر.

فقد قدرت واردات الفصل السابع البند ٢٧ بمبلغ ٦٢٠،٣٠٠ ليرة عبر عنها بأنها من (إيرادات من مأخوذات مصرح بها) والمقصود من هذه التسمية إنما هي مبالغ متراكمة من فضلات السنين السابقة لم يصرف في مظانها فبقيت بالصندوق واستعملت الحكومة من هذه المبالغ لسد النفقات المعبر عنها بنفقات فوق العادة. وهو مبلغ لا يجبى من المكلفين كما مر بيانه.

ثم ورد في الفصل السادس بند ٢٦ مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ ليرة قيل إنها من إيرادات متفرقة من مصروفات شتى. والمقصود بذلك أن هذه الواردات تأتي من توفيرات ميزانيات مختلفة. فليست إذن ضرائب تجبى ومن أجل ذلك تكون الواردات المقتننة باقية على حالها إلا ما طرأ عليها من التعديل في اختبار سعر القرش التركي ٣،٢٥ بعد أن كان معدل جبايته ٢،٦٥.

وقد لاحظت اللجنة أن متوسط الإيرادات المتنوعة في السنين السابقة كان ١٢٧،٨٣٣ فأصبحت في عام ١٩٢٦ ٢٤٠،٠٠٠ ليرة فيكون النقصان الوارد في هذا البند كناية عن ١٠٣،٨٣٣ وليس هذا الفرق تخفيفاً من ضريبة لأن هذه الواردات لا تجبى كضرائب مقررة. وفيما يلي قرار اللجنة على فصول الموازنة:

الفصل الأول: مجموع وارداته ٩٤٠،٠٠٠ ليرة أي بزيادة ١٢٤،١٥٥ وأكثر هذه الزيادة ناشئة عن تحويل معدل الليرة من ٢٦٥ إلى ٣٢٥ فاللجنة لا توافق على رفع هذا المعدل لأنه لم يعرض على المجلس النيابي. ولو نظرنا إلى أساس معدل الضريبة الذي هو ١٠ بالمائة عن الواردات الغير صافية مما يجعلها ١٧ بالمائة لوجدنا أن هذا المعدل زائد بالنسبة لحالة البلاد الاقتصادية وعدم إمكان المكلفين من احتمال هذه الزيادة لذلك قررت اللجنة بالأكثرية حذف الزيادة الواردة في البند الأول والثاني من الفصل الأول وقدرها ١٠٤٣٥٠ وصدقت بقية البنود من الفصل الأول.

الفصل الثاني: صدق مع الملاحظة الآتية

البند الثامن: وجد فيه نقص عن السنة الماضية يبلغ ٢٠٦٤ ليرة فهذا النقص ناتج عن بقاء نظام الريجي في البلاد وتضييقه على زراعة التبغ فلو ألغي نظام الريجي لزادت الواردات أضعاف ما هي عليه الآن.

البند التاسع: رسوم الملح فاللجنة تستلفت نظر الحكومة لإيجاد مستودعات إلى الملح في المحلات الخالية من المستودعات في الداخلية.

البند العاشر والحادي عشر: يوجد فيهما زيادة قدرها ٦٠٥٤ ليرة فهذه الزيادة ناشئة عن توحيد الرسوم القضائية وكتاب العدل وتنقيحها وقد وعدت الحكومة بفذلكة الميزانية بأنها ستعرض المشروع المتعلق بهذه الرسوم على المجلس.

فكان الأجدر بالحكومة قبل أن تقرر حاصلات هذه الأقاليم أن تعرض القانون المتعلق بها على المجلس.

البند الرابع عشر: إن التقديرات المخصصة لهذا البند هي قليلة فإن حصتنا من واردات الجمارك في السنة الماضية بلغت مليون وأربعمائة ألف ليرة وكسور ولم يكن معمولاً بالتمويقة الجديدة التي رفع بموجبها الرسم إلى ٣٠ بالمائة إلا في الأشهر الأخيرة من تلك السنة، فاللجنة تلفت نظر الحكومة إلى هذا الأمر وإلى النسبة التي بموجبها نتقاضى حصتنا من الجمارك.

الفصل الثالث: صدق كما ورد في مشروع الحكومة.

الفصل الرابع: صدق مع الملاحظة الآتية:

إن الأجور التي تتقاضاها إدارة البريد عن التحارير إلى الخارج فاحشة يجب أن تخفض حيث يستوفى عن كل تحرير أربعة غروش ونصف. فتلفت اللجنة نظر الحكومة إلى تعديله ثم تتقاضى الإدارة رسم التحرير ضمن العاصمة كما تتقاضاه إلى طرابلس وخلافها فيجب تعديل ذلك بصورة أن تكون الأجور ضمن البلدة أقل من الخارج.

صدقت اللجنة كما ورد في الموازنة.

الفصل السادس: البند الثالث والثلاثون

قررت اللجنة حذفه لأن المجلس قرر رفض الخمسة عشر ألف ليرة المقررة في ميزانية الديون المتوجبة الأداء المخصص لهذه الغاية. وصدق بقية بنود الفصل السادس.

الفصل السابع: صدق كما ورد في الموازنة.

تحريراً في ٢٨ ت ١٩٢٥ سنة

اللجنة المالية

سؤال الحكومة

كان المجلس الماضي قرر فتح طريق من صور إلى بنت جبيل والحكومة ابتدأت بفتح قسم من هذه الطريق تكلفت عليها مبالغ طائلة ولحد الآن لم يتم إكمال هذه الطريق لبنت جبيل حيث تتم الفائدة والقسم من هذه الطريق الذي تم فتحه وتكلفت عليه الحكومة هذه المبالغ أصبح خراب دون أدنى فائدة فما هي الأسباب المانعة لإتمام هذه الطريق مع أن المبلغ الذي تقرر إليها هو موجود بالصندوق فأطلب من الحكومة بيان الأسباب

في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نائب الجنوب

يوسف الزين

لما كانت حوادث العصيان التي ابتدأت في جبل حوران قد تطاير شررها إلى الأطراف الجنوبية الشرقية من لبنان فتناولت حاصبيا وراشيا وما يتبعها من القرى المجاورة فألحقت بالبلاد ضرراً فادحاً بالأموال والأرواح.

ولما كانت هذه الحوادث غير مستندة إلى مبدأ يبررها.

ولما كانت حكومة لبنان المحلية غير مجهزة بجيش نظامي يرد غزوات الطامعين وكانت على ثقة تامة من الدولة المنتدبة للبلاد عند الحاجة قياماً بعهدتها الذي قطعته مع جمعية الأمم.

ولما كانت الدولة المنتدبة قامت فعلاً بعهدتها طوقت بجنودها حدود لبنان واتخذت لحمايته كل أسباب الوقاية.

ولما كانت قوة الجندرية المحلية على قلة عددها قد قامت بواجبها أثناء مهاجمة الحدود.

ولما كان لبنان بانفصاله سياسياً عن جارتها سوريا وجبل الدروز يرغب في البقاء في عزلته وحياده التأمين ويعتبر تصدي الخوارج لمهاجمة أطرافه تعدياً على استقلاله وافتراء محضاً على حريته ومصالحه. فإن هذا المجلس يقرر ما يأتي:

١ - إن هذا المجلس يعتبر هجوم الثوار على حاصبيا ومرجعيون وراشيا تعدياً على استقلال لبنان وحرية سكانه.

٢ - يرفع هذا المجلس شكره بالنيابة عن البلاد إلى الدولة المنتدبة الكريمة لما قامت به حتى الساعة من التضحيات بالأرواح والأموال للذود عن حياض لبنان والعمل على سلامة سكانه وضمانه استقلاله.

٣ - يقدر مفادة الجندرية اللبنانية حق قدرها ويشني على ثباتها وشجاعتها.

- ٤ - يؤكد هذا المجلس للدولة المنتدبة بقاء البلاد على ولائها ومحبتها التقليدية غير المتزعزعة.
- ٥ - يطلب هذا المجلس من دولة الحاكم العام إبلاغ الدولة المنتدبة هذا القرار بالصورة الرسمية.

في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٥

شبل دموس

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

اقترح

لما كان المجلس السابق أثناء التناقش في موازنة السنة الحالية قد أقر مبدأ تقسيم موازنة المصروفات إلى أقسام ففصول فبنود وذلك بناءً على اقتراح لجنة المالية.

ولما كان هذا التقسيم هو الطريقة الوحيدة التي تضمن حق مراقبة المجلس النيابي على نفقات الدولة لأنه إذا أكثرت الحكومة من الفصول تضطر عملاً بالقرار رقم ٢٢٣١ المؤرخ في ١٦ تشرين أول سنة ١٩٢٣ إلى أخذ رأي المجلس في أمر النقل من فصل إلى فصل بينما هي تستطيع نقل ما تريد من بند إلى بند بموافقة الحاكم فقط فتستغني بذلك عن استشارة المجلس الذي من أهم اختصاصه مراقبة الموازنة.

ولما كانت الحكومة قد ضربت بقرار المجلس السابق عرض الحائط فأبقت موازنة سنة ١٩٢٦ على الخط الذي تمشت عليه في تقسيم موازنة السنة الحالية ولما كانت المراقبة من اختصاصات المجلس الجوهرية التي لا يمكنه التساهل فيها.

أقترح الإصرار على ما قرره المجلس السابق من تقسيم موازنة الدولة إلى أقسام ففصول فبنود باعتبار البنود المذكورة في الموازنة فصلاً والفصل جزءاً ضمناً بصالح الخزينة وبحق المجلس.

في ١٧ ت ٢ سنة ١٩٢٥

نائب جبل لبنان

جورج زوين